

Harvard College Library



From the
CONSTANTIUS FUND

Bequeathed by
Evangelinus Apostolides Sophocles
Tutor and Professor of Greek
1842-1883

For Greek, Latin, and Arabic
Literature

Public Domain, Digitized by EmaanLibrary.com

Public domain, Google digitized by <http://www.natlib.id.au/access/secret/google>



Public domain, digitized by EmaanLibrary.com. http://www.naturalsciences.org/access/userpage-google

www.emaanlibrary.com



http://www.mohammedali.org/accus/accus000009.c...

http://www.mohammedali.org/accus/accus000009.c...



~~Sem 112.2~~
~~Sl 23370.1~~
~~Sl 24077.5~~

RECEIVED
LIBRARY OF
MUSEUM

① Ma'aleh Ibn Anes,

||al-Mowatta|| Traditions of the Malekite
school. With the commentary of Zarkani.
Tunis, etc. ||1866.||

9751
49



Constantius fund.

٥٧٩٠٧٩

- 1 -

(فهرست الموطأ للإمام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه)

صحيفة	صحيفة
٢٨١ كتاب الشفعة	٠٠١ وقوت الصلاة
٢٨٤ كتاب الاقضية	٠٠٣ باب فيمن ادرك ركعة من الصلاة
٣٠٨ كتاب العتق والولاء	٠٧٤ كتاب الجنائز
٣١٤ كتاب المكاتب	٠٨٢ كتاب الزكاة
٣٢٧ كتاب المدبر	١٠١ كتاب الصيام
٣٣٢ كتاب الحدود	١١٢ كتاب الاعتكاف
٣٤٢ كتاب الاشربة	١١٧ كتاب الحج
٣٤٤ كتاب العقول	١٦٢ كتاب الجهاد
٣٥٧ كتاب القسام	١٧٤ كتاب النذور والايمان
٣٦١ كتاب الجامع	١٧٨ كتاب الضحايا
٣٨٧ باب الاستيدان	١٨٠ كتاب الذبايح
٤٠١ اسماء النبي صلى الله عليه وسلم تسليما	١٨٢ كتاب الصيد
	١٨٦ كتاب العقيقة
	١٨٥ كتاب الفرائض
	١٩٦ كتاب النكاح
	٢٠٧ كتاب الطلاق
	٢٢٩ كتاب الرضاع
	٢٣٢ كتاب البيوع
	٢٦٧ كتاب القراض
	٢٧٦ كتاب المساقاة
	٢٨٠ كتاب كراه الارض

—•••—

(الحمد لله بيان الخطا الواقع في هذا الكتاب وصوابه)

صفحة	خطا	صفحة	صوابه	صفحة	خطا	صفحة	صوابه
٢١	مشبكة	١٨	خطبة	٢١	مشبكة	١٨	خطبة
١٢	قروه	٢١	انكحها	٢١	قروه	٢١	انكحها
١١	ابن كعب	١٥	وادم	١٥	ابن كعب	١٥	وادم
٢٥	احتملت	١٦	بربة	٢٥	احتملت	١٦	بربة
٠١	احتملت	٠٤	نكحها	٠١	احتملت	٠٤	نكحها
٠٦	واقبله	٠٦	ما مضى	٠٦	واقبله	٠٦	ما مضى
٢٤	باخبرته	٠٦	وتر	٢٤	باخبرته	٠٦	وتر
١٣	بان	١١	امين	١٣	بان	١١	امين
٢٥	العدوا	٠٣	كثيرا	٢٥	العدوا	٠٣	كثيرا
١٣	هفته	٠٥	زوارا	١٣	هفته	٠٥	زوارا
٢٠	افحج	٠٧	المومنين	٢٠	افحج	٠٧	المومنين
١٥	ولتمم	١٢	تمر	١٥	ولتمم	١٢	تمر
١١	اردكك	١٦	دواب	١١	اردكك	١٦	دواب
١٩	عرفت			١٩	عرفت		
١٩	محسن			١٩	محسن		
١١	محس			١١	محس		
٢٣	اتى			٢٣	اتى		
٢١	يثعب			٢١	يثعب		
١٠	فاصوبتھما			١٠	فاصوبتھما		
١٠	العل			١٠	العلم		

http://www.EmaanLibrary.com



Public Domain, Digitized by EmaanLibrary.com / http://www.emaanlib.com/access_use.php?google

HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
JUN 23 1981

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقت الصلاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاختبره ان المغيرة بن
شعبة اخر الصلاة يوما وهو الكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدثت به يا عروة ان
جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال
عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه فقال

عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في هجرتها قبل أن تظهر * مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الشجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد أن أسفرت قال ابن السائل عن وقت الصلاة قال هاتنا
ذابا رسول الله قال ما بين هذين وقت * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي صلي الصبح فيصرف النساء متافعات
بهم وطمهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بشر بن سعيد عن الأعرابي كلهم يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب
إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها أحفظ دينهم
ومن ضيعها فهو له ما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر ذراعا
إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة. يضاء نقيه قد وما
يسير الراكب فرسخين أو ثلاثا قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت
الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم باقية
مشبكت * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب
كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر

والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم
تم وصل الصبح والنجوم باديته مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثه فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين
ثلث الليل فان اخرجت فالي شطر الليل ولا تكن من الغافلين * مالك عن يزيد بن زياد
عن عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن
وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك منلك والعصر اذا كان مثلك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش يعني
الغلس * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت
اناس الا وهم يصلون الظهر بعشي * وقت الجمعة * وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة العقيل بن ابي طالب
يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحاء
* مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليطان عثمان بن عفان صلى الجمعة
بالمدينة وصلى العصر ببلد قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير
* باب في من ادرك ركعة من الصلاة * حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة * مالك انه بلغه ان
ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته ام القران فقد فاتته خير كثير *
* ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل * وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها * مالك عن داوود بن الحصين
قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفى، وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته * جامع الوقوت * وحديثي يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله * مالك عن يحيى بن سعيدان عمر بن الخطاب انصرف
من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال له عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شي، وفاء، وتظيف * مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته من
وقتها اعظم وافضل من اهله وماله * مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا
او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وان
كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي منزل الذي كان عليه قال
مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا * قال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي
* النوم عن الصلاة * حديثي يحيى عن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحته وهو
مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب حتى ضربتهم الشمس ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحهم
واقتادوا شيئا ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري * مالك عن زيد بن اسلم انه قال

عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادبه شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم ينزل يهدئه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله *

* النهي عن الصلاة بالهاجرة * وحدثني يحيى عن

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة وقال اشكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف * مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان الحر من فيح جهنم *

* النهي عن دخول المسجد بريح النوم وتغطية الفم * وحدثني يحيى عن

مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح النوم * مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه

جدا شديدا حتى ينزعه عن فيه * العمل في الوضوء * حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جسد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدا بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ويستنثر فليوتر * مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ويستنثر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يمتضمض ويستنثر من غرفة واحدة أنه لا بأس بذلك * مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار * مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ بالماء لما تحت أزاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبيل ان يمتضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمتضمض فليمتضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمتضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمتضمض أو يستنثر لما يستقبل أن كان يريد أن يصلي

* وضوء النساء إذا قام إلى الصلاة *

* مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم

لا يدري اين باتت يده * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا * مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاى ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم * مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا * الظهور للوضوء * مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماوة الحل ميتته * مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن قروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاث مرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنتي اخي قالت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا بأس به الا ان يرى على فمها نجاسة * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن طالب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا فان ارد على السباع وترد علينا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضاوا جميعا ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني

امراء اطيلى ذيلى وامشى في المكان القدر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا ما بعده * مالك انما را ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليضمض ترينى ذلك وليغسل فاه * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر خط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل في القي وضوء قال لا ولا كن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء *
ترك الوضوء مما مست النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي من اذن خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به ففري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار * مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم بصيب طعاما قدمته النار يتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل ما ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه لحم وخبز فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اني بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن

مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما فدمسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا *

* جامع الزمخشوري *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجدا حدكم ثلاثة اجار * مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنأ باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعدوانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر مجلته في خيل دهم لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا مجملين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال انا ديبهم لا اهلهم الا اهلهم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاتول فسحقا فسحقا فسحقا * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جرير بن عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء الموذن فنادته بصلاة العصر فدعا بقاء فتوضا ثم قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقسم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلت له * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطية نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطية مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم
يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك لاناء يده ثم امر الناس يتوضون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم * مالك عن نعيم بن عبد الله المجهر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالآخرى سيئة
فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال
من اجل كثرة الخطا * مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمع سعيد بن المسيب
يسال عن الوضوء من الغايظ بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء * مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
* ماجا في المسح بالراس ولاذتين *
* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه * انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله لانصاري سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء
* مالك عن هشام بن عروة ان اباة عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
* مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على العمامة والخمار
فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولا يمسح على رءوسهما وسيل

مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة *

* ما جاء في المسح على الخفين *
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبه
عن أبيه المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معي بما فجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
الما فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبت فلم يستطع من ضيق كمي الجبة
فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديهما ومسح برأسه ومسح على الخفين فجأ رسول الله صلى
عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعتين فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركعتين التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلواته
قال أحستم * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم
الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرأه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فسي أن يسأل عمر
عن ذلك حتى قدم سعد فقال سألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا
أدخلت رحلك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جا أحدنا
من الغائط قال عمر نعم وإن جا أحدكم من الغائط * مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه وبديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها
حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها * مالك عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن زقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه وبديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم حاء المسجد فصلى قال
يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في
رحليه أستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويلبسه في الخفين ثم ليتوضأ ويلبسه
من أدخل رحليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وأما من أدخل رحليه في الخفين
وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه
خفاه فسهي عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد

الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه *

* العمل في المسح على الخنسين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسخ على الخنسين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخنسين على أن يمسخ ظهرهما ولا يمسح بطونهما مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخنسين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخنف والآخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الي في ذلك *

* ماجاء في الرعاف

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عرف أنصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يعرف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى *

* العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * مالك عن عبد الرحمن بن المجهر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ *

* العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب بما * مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع منه قال يحيى ابن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي برأسه أيما قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك *

الوضوء من المذي

* وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنس من اهلته فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح بالماء فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لا جده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي * مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة *

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لا جد الببل وانا اصلي اثم انصرف فقال له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى اقضي صلاتي * مالك عن الصلت بن زييد انه قال سألت سليمان بن يسار عن الببل اجده فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه *

الوضوء من مس الفرج

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا * مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت * مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ
فقلت له يا ابي اما تجزيك الغسل عن الوضوء قال بلى ولا كني احيانا أمس ذكرني
فاتوضأ * مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر فرأيت بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت
تصليها قال ابي بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي ثم نسيت ان اتوضأ
توضأت وهدت لصلائي *

* الوضوء من قبله الرجل امراته *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبله
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء * مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء * مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء *

* العمل في غسل الجنابة *

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للمصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق
من الجنابة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ
فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه
الماء * مالك انه بلغه ان عايشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت
لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء وتضعف راسها بيديها *

* واجب الغسل اذا التقى الحتانان *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل

* مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما منلك يا باسمة مثل الفروج يسمع الديكته تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرائي لا اعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلي عنده فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري اني لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

* وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضوا وغسل ذكرك ثم نم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلاة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نيام
* اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء * مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتملت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما را في

ثوبه ونضح مالم يروا ذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه
بالجرف فراه في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذوليت امر الناس فاغتسل
وغسل مراه في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس * مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا
الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن
العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد
كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل مراه
من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل
الناس يجعد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل مراه في ثوبه وانضح مالم ارقا
مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا
راه في منامه قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم
فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شئا ويرى
ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد
ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله *

* غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل فقالت لها عائشة اني لك وهل ترى ذلك المرأة فقال
لها رسول الله تربت يمينك ومن اين يكون الشبه * مالك عن هشام بن عروة عن
ايه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت



يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت قال
نعم اذا رأت الماء *

جامع غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل
بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق
في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل
جواربه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل
يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما النساء الحريرات فيكرة ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم لاخرى فاما ان
يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر
الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصباغ اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء *

التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا
الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فجاء ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة
فعاتبني ابي بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبحت على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال اسيد بن حضير
ما هي بساؤل بركتكم يا ابا بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه

تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يتغني الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل يتيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فقال يومهم غيره احب الي ولواهم هولم اربذالك باساقال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعلم بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القرءان ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم *

العمل في التيمم

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربته للوجه وضربته ليديه ويمسحهما الى المرفقين *

تيمم الجنب

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملته ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذي ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله وقال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فيتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره *

ما يحمل للرجل من امراته وهي خايض *

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشدد عليها ازارها ثم شانك باعلاها * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبتت شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك * مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشدد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

* طهر الحايض *

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هاذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تميم قال نعم لتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم *
جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة * مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الامر عندنا * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة

كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكم من الدم من الحيضة فلتترحمه ثم لتتوضه بالماء ثم لتصل فيه *

ما جاء في المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاضلي الدم عنك وصلي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتظري الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي * مالك عن سمى مولى ابي بكر ان الفقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلوا الى سعيد بن المسيب يسالنه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم لتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * مالك عن ابن شهاب عن عبيد

http://www.nabli.com/.../access_use.php...

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فوضه ولم يغسله *
* ما جاء في البول قائما وغيره *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه لبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيئوب من ماء فصب على ذلك المكان * وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول

* ما جاء في السواك *

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمعة يا معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتها بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء *
* ما جاء في النداء للصلاة *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فإني عبد الله بن زيد لأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحوهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليل لولا أن تؤذنوا للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني يحيى عن مالك عن سفي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يؤمنون ما في العتمة والصبح لانهم لا يؤمنون بها * حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نوب بالصلاة فلا تأنوها وانتم تسعون وانوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعد الى الصلاة * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال لم ابي اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شبي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا نوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي الترويب اقبل حتى يخطر بين امره ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد هو الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء يوم الجمعة للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل مالك عن تنبيه النداء ولاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء ولاقامة الا ما ادركت عليه الناس فاما الاقامة فانها لا تنفى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحمد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا

كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضروا ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذتوا قال مالك ذلك مجزء عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وسئل مالك عن تسليم الموزن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى وسئل مالك عن رجل اذن بقوم ثم انتظر هل ياتيهم احد فلم ياتهم احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ما فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد ان صرنا فليصل لنفسه وحده وسئل مالك عن موزن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامته غيره سواء * قال يحيى قال مالك لم تنزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فاننا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها * وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان الموزن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح * وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد *

* النداء في السفر وعلى غير وضوء *

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر الموزن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول لا صلوا في الرحال * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة واقام صلى وراه من الملائكة امثال الجبال *

قدر السجود من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت *

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلها خفض ورفع فلم تر تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلها خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شهركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلها خفض ورفع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلها خفضنا ورفعنا * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عن تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح

ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية فقال يتدي صلته احب الي ولو سها مع
الامام عن تكبير الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى
بها تكبير الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبير
الافتتاح انه يستأنف صلته قال يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبير الافتتاح
حتى يفرغ من صلته قال اري ان يعيد ويعيد كل من كان خلفه الصلاة وان كان
من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون *

* القراءة في المغرب والعشا *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعتهم يقرأ والمرسلات عرفا فقالت لم يا بني لقد ذكرتني يقرأ تك هذه السورة انها ملاخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * مالك عن ابي عبيد
مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله
الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراء المغرب
فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعتهم يقرأ بام القرآن وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا
في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بام القرآن وسورة سورة * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ
فيها بالتيس والزيتمون *

* العمل في القراءة *

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرءان في الركوع * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرءان * مالك عن جسد الطويل عن انس بن مالك انه قال نمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كما نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فافتح عليه ونحن نصلي

* القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الا اول من المفصل في كل ركعة بام القرءان وسورة *

* ما جاء في ام القرءان

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كرز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لارجوان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة

ولا في الانجيل ولا في القران منلها فقال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى انيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المناني والقران العظيم الذي اعطيت * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعتين لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام *

* القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة *

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاه لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احياناً اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقربها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله جدي عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدي عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة * مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك *

* ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال

انما صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ
الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن ابن شهاب عن ابن
لكيمر الليني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا منكم معي احده انما فقال رجل نعم انا يا رسول الله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اقول مالي انزع القرءان فانتهي الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* ماجاء في التامين خلف الامام *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبرا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين * مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المنصوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة
في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *

* العمل في الجلوس في الصلاة *

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى انه قال رآني عبد
الله بن عمر وانا اعبت بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت كيف كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
وقال هكذا كان يفعل * مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى
الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثني رجله فلما انصرف عاب ذلك
عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكى * مالك
عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حليم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدة
في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال له انها ليست سنة الصلاة
وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلاة
ان تصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال
ان رجلي لا تحملاني * مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وتثني رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم
يجلس على قدمه ثم قال ارأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
*
التشهد في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك
ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام
على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم

يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى عبد الله بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقلا نعم ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا *

* ما يفعل من رفع راسه قبل الامام *

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راسه او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان *

* ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا *

مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع * مالك عن داود

ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو الديدن فقال اقصر الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الديدن فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حنمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر والعصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصر الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الديدن فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمان مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام *

* اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلي اثنائا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين السجدين وان كانت رابعة فالسجدةتان ترغيم للشيطان * مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس * مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن عطاء ابن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثنائا ام اربعا فكلهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدةين وهو جالس * مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله *

* من قام بعد الاتمام او في الركعتين *

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بختيار انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بختيار انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدة لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم *

* النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخيصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم بن حذيفة واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتبس مخرجاً فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنته فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله تعالى فضعه حيث شئت * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلاً من الانصار كان يصلي في

حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة
بئرها فنظر اليها فاعجبه ما راي من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتي في مالي هذا فتت فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا سمي ذلك المال الخمسين *

* العمل في السهو *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدةين وهو جالس
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا نسي او انسي لا سن
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وانت تقول ما اتممت صلاتي

* العمل في غسل يوم الجمعة *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم كغسل الجنابة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن
الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلب من
السوق فسمعت النداء فما زلت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل * مالك عن صفوان بن سليم عن
 عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
 يوم الجمعة واجب على كل محتلم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من
 اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
 عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
 ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا
 او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا
 الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه *

* ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
 * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * مالك عن
 ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن
 الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن
 المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر بن الخطاب
 يخطب انصتوا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه
 يقطع الكلام * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر
 ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب
 يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للمنصت
 السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
 من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتي رجل قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
 ان قد استوت فيكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان
 والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم
 الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جانبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
 عن ذلك وقال لا تعد * مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا انزل

* الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك
* ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك
في الذي بصيبيذحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام
من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر
على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يتدي صلاته ظهر اربعاً
* ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة

قال مالك من رعى يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلاته فانه يصلي اربعاً قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
يرعى فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يني بركعة اخرى
مالم يتكلم قال مالك ليس على من رعى او اصابه امر لا بد له من الخروج
ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج •

* ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى
في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعي وقال
ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على
الاقدام ولا الاشداد وانما عنى العمل والفعل

* ما جاء في الامام ينزل بقريته يوم الجمعة في السفر

قال مالك اذا نزل الامام بقريته تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر

بقريته لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك لا الجمعة على مسافر

* ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايماً يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه و اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيت عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته به مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت ايت ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي ماخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون ماخر ساعة في يوم الجمعة

www.nabih.com



وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا يعصاها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

* الهيئة وتخطي الزقاب واستقبال الامام يوم الجمعة *
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الخمر خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها *
* القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر *

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علت طبع الله على قلبه * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

* الترغيب في الصلاة في رمضان *
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بهزيمة فيقول من قام رمضان
ابنانا واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
* ما جاء في قيام رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرط فقال عمر والله اني لا راى
لوجعت هالاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها
انتم من التي تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله * مالك عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الديري ان يقوموا للناس
ياحدى عشرة ركعة قال وكان القاري بقرا بالمبين حتى كانت عند العصي من طول القيام وما
كانت صرف الا في فروع الفجر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * مالك عن داود
ابن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة
ركعة راي الناس انه قد خفف * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت
ابي يقول كنا نعرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمر وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان *

* ما جاء في صلاة الليل *

مالك عن محمد بن بن المكندر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرى تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلته
وكان نومه عليه صدقة * مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه المحلوة بنت تويت لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال ان الله عزوجل لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نستسلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا *
* صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تستل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تستل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * مالك عن مخرمته بن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف
الليل واقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقيمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم
اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي عبد الله بن قيس بن مخرمته اخبره عن زيد بن
خالد الجهني انه قال لا رمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عنته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة *
* ما جاء في الامر بالوتر *

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى
منى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائم الى المسجد باخبرته بالذي
قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس

صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة * مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح فنزلت
فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى
والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه
اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر في اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت
فراشي اوترت * مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو
فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى ان ينام
حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ في اخر الليل فليوتر * مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله بن
عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى
بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته * مالك
عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس
على هذا العمل عندنا ولا كن ادنى الوتر ثلاث * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام
فبداه ان يصلي فليصل منى منى فهو احب ما سمعت الي

* الوتر بعد الفجر *

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس رقد ثم استيقظ فقال لحامده انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب

الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى
الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر * مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام الموضن
صلاة الصبح فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول ابي لا وتر
وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال * مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول ابي لا اوتر بعد الفجر قال مالك
وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
* ما جساء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت الموضن عن الاذان بصلاة الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى ابي لا قول اقرا بام القراء ان لم لا * مالك عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلتان معا اصلتان معا وذلك
في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته
ركعتا الفجر فقتضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

* فصل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفصل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه
يجد عظما سمينا او مراميتن حستين لشهد العشاء * مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في
بيوتكم الا الصلاة المكتوبة *

ما جاء في العتمه والصبح *

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله وقال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لا
ستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حوبا * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح وان
عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام
سليمان فقال لها لم ارسليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة * مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عن
بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس
ان يكثر وا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القرء ان فاخبره
فقال له عنمان من شهد العشاء فكانت اقام نصف ليلته ومن شهد الصبح فكانت اقام ليلته

اعادة الصلاة مع الامام *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن مجن عن ابيه

معجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقسام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومعجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال صلى
بارسول الله ولا كني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * مالك عن نافع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال ابي اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه
فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اودلك
اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال ابي اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد او انت تجعلها
انما ذلك الى الله * مالك عن عفيف بن عمرو والسهمي عن رجل من بني اسد انه
سأل ابا ايوب الانصاري فقال ابي اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه بان من صنع ذلك فان
له سهم جمع او مثل سهم جمع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك ولا اري باسا
ان يصلي مع الامام من اصلي في بيته لا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا
* العمل في صلاة الجمعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء * مالك عن نافع انه قال قلت وراء عبد الله بن عمر
في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فبخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه
عن يمينه * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل
اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

* صلاة الامم وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركب فرسا فصرع فحجثن شقته لايمن صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا
وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسنا فصلوا جلوسا اجمعون * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسنا فصلوا جلوسا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في موضه
فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر

* فضل صلاة القائم على صلاة القاعد *

مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمر بن العاطي او
لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم *

* ما جاء في صلاة القاعد في النافلة *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في سبخته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في
سبخته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته

انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان
يفرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع
سالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية
قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * مسالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان

* الصلاة الوسطى

سالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام
المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين * مسالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول
الصلاة الوسطى صلاة الظهر

سالك انه بلغه ان عليا بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك
* الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

سالك عن هشام بن عروة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان سلمة راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه

مسالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلاسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان * مسالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فليل له هل تفعل انست
ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب * مسالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد * مسالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد * مسالك
انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجسد
ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتخفا به فان كان الثوب قصيرا فليترزبه قال مسالك
احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة *
* الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار *

مسالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع
والخمار * مسالك عن محمد بن زيد عن قنفذ عن امرائها سالت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها مسالك عن النقة عنده عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مسالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

* **الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر** *
مسالك عن داود بن الحصين عن لاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * مسالك عن ابي الزبير
المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي

الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأثرون غدا ان شاء الله عين تبارك وانكم لن تأنوها حتى يصحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى تأتي قائل فحشاها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص بشي من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى لها قد منثني جناحا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم * مالك عن ابن شهاب انه قال سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء *

قصر الصلاة في السفر

سالك عن ابن شهاب عن رجل من مال نخالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القوم ان ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا يفعل * مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فوضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت

www.emaanlibrary.com

اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى زيم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصاب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصاب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام * مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكنيا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكنيا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلحها مع الامام فيصلحها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكنيا

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال وذلك احب ما سمعت الي وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم

* صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب كان
 اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتبوا صلواتكم فانما قوم سفر
 مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يمني اربعاً فاذا صلى لنفسه ركعتين * مالك
 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر
 بعوذ عبد الله بن صفوان فضلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا *

* صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في
 السفر شيئاً قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فان كان يصلي على الارض وعلى راحلته
 حيث توجهت * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر
 ابن عبد الرحمن كانوا يتفلون في السفر * سئل مالك عن النافلة في السفر
 فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
 مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد
 الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
 سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
 حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على
 حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع وجهه على شيء *

* صلاة الضحى

مالك عن حوسب بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ما تحفاني ثوب واحد
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام

هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
 يغتسل وفاطمة ابنته تستره بنوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي
 طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفافي
 ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته
 فلان بن هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هاني قالت ام
 هاني وذلك ضحى * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 سبحته الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
 العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم * مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم
 تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهم

جامع سبحته الضحى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما
 لبس فضحنته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم وراه
 والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * مالك عن ابن شهاب عن عبيد
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب
 بالهاجرة فوجدته يسبح فقمتم وراه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء
 يرفا تاخرت فصفقتا وراه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
 وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانها هو شيطان * مالك عن ابي النصر مولى
 عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهيم

يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماريتين يدي المصلي فقال
 ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الماريتين يدي المصلي ماذا
 عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
 اقل اربعين يوما او شهرا او سنتا * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
 كذب الاحبار قال لو يعلم الماريتين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
 به خيرا له من ان يمر بين يديه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكسره
 ان يمر بين يدي النساء ومن يصلين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه *

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
 عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
 فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد * مالك انه
 بلغه ان سعدا بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة
 فقال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم لامام ولم يجد المرء
 يدخل الى المسجد الا بين الصفوف * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
 قال لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي * مالك عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين
 يدي المصلي *

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستبر براحلته اذا صلى * مالك عن
 هشام بن عروة ان اباة كان يصلي في الصحراء الى غير سترة *

مسح الحصى في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى يسجد مسح
 الحصى بوضع جبهته مسحا خفيفا * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان

ابن ذر كان يقول مسح الخضباء مسحاً واحدة وتركها خيراً من حجر النعم
* ماجاء في تسوية الصفوف *

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه
فاخبروه ان قد استوت كبر * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلهم في ان يقرض لي فلم
ازل اكلهم وهو يسوي الخضباء بتعليق حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر *

* وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة *

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذالم
تستحي فافعل ما شئت ووضعت اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى
على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور * مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينهي ذلك *

* القسوت في الصبح *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة

* النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت
الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركبيه *

* انتظار الصلاة والمشي اليها *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا اري قوله ما لم يحدث الا الاحداث
الذي ينقض الوضوء * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
 ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن
 كان يقول من غدا اوراق الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته
 كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما * مالك عن نعيم بن عبد الله المجر ان
 سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاة لم تنزل الملائكة
 تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من صلاة فجلس في المسجد ينتظر
 الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
 يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بما
 يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء عند المحاكاة وكثرة الخطا
 الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
 مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء
 الا احد يريد الرجوع اليه لا منافق * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
 عمرو بن سليم الزرقني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * مالك عن ابي النضر
 مولى عمرو بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارضحك اذا
 دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمرو بن عبيد الله
 ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك ذلك حسن
 وليس بسواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
 وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس
 له حتى يضعهما على الحصاء * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
 وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان
 اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الاتفسات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثر تم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمرو راى ولا اشعر به فالتفت فغمزني *

* ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم ذهب حتى وصل الى الصف * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا *

* ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سايم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال انانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس

سعد بن عبادة فقال له بشير من سعد امرنا الله سبحانه ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد * والسلام
ما قد علمتم * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يتغيب على
نبي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر
* العمل في جامع الصلاة *

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا
يتصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من قبلي هاجسا فوالله ما
ينبغي علي خشوعكم ولا ركوعكم ابي لا راكم من وراء ظهري * مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا * مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون
في الشارب والسارق والزاني وذلك من قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم
قال من فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق
صلته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم * مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المربع السجود او ما براسه ايماء ولم
يرفع الى جهته شيئا * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر
كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل
كلما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليسريده * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبحت ان قائلما يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يرببه باسا انه قال عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولا كن صل في مراح الغنم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتكم منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها *

* جامع الصلاة *

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامته بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين بانوا فيكم فيسئلهم تبارك وتعالى وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصلي للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي للناس قال مروا ابا بكر فليصلي للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * مالك عن ابن شهاب عن عطاء

بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيارنة قال بينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فسأره فلم ندر ما سأره به
 حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من
 المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال ليس بصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهى الله عنهم * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
 الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * مالك عن ابن شهاب عن محمود بن
 الربيع الانصاري ان عثمان بن مالك كان يوم قومه وهو اعشى وانما قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل ضرب البصر
 فصرل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلي فجاءه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلي فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انما رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 كانا يفتلان ذلك * مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان
 انك في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود القران وتصيب فيه حروفه
 قليل من يستل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويتصرون الخطبة يبدئون اعمالهم
 قبل احوالهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف
 القران وتصيب حدوده كثير من يستل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويتصرون
 الصلاة يبدئون في احوالهم قبل اعمالهم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني
 ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظرو فيها بقي من عمله
 وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحب * مالك انه بلغه عن عامر بن

سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رحلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه
بل يعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم
يكن لآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدرككم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر
بواب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم
لا تدرين ما بلغت به صلاته * مالك انه بلغه ان عطاء ابن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان
يبعه قال عليك بسبق الدنيا فان هذا سوق لآخرة * مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب بنى رجة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يخط
او ينشد شعرا او يرفع صوته فايخرج الى هذه الرجة *

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحته بن عبيد الله يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثابر الراس يسمع دوى
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا
ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازبد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعتقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عتد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طوبل فارقد فان اسيفظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح
نشيطا طيب النفس ولا اصبح خبيث النفس كسلان *

العبل في غسل العيدين والنداء فيهما والافامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في النظر والاصحى نداء ولا

أقلمة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة
 التي لا اختلوا فيها عندنا * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم
 الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي

• الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين •

• مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
 ويوم الأضحى قبل الخطبة * مالك أنه بلغه أن أبا بصير وعمر بن الخطاب كانا
 نعلم ذلك * مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر أنه قال شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم
 ناكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجماء
 فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب
 من أهل الغالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يروح فقد أذنت له قال
 أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجماء فصلى
 ثم انصرف فخطب

• الأمر بالاكل قبل الغدو في العيد •

• مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يومئذ ياكلون يوم الفطر
 قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى

• ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين •

• مالك عن حمزة بن سعيد المزني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
 عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يترا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الأضحى والفطر قال كان يترا بق والقراءة المجيد وانقرت الساعة وانشق القمر
 مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
 فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرة خمس تكبيرات
 قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا * قال مالك في رجل وحده الناس قد انصرفوا

من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وانه ان صلى في المصلي او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة
* ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يغدوا الى المصلي بعد ان يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس

* الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابيه كان يصلي قبل ان يغدوا الى المصلي اربع ركعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد *

* غدوا لمام يوم العيد وانتظار الخطبة *

مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

* صلاة الخسوف *

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وانما لانفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وانما لانفسهم ثم سلم بهم * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حنيفة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وانما لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاء العدو

ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الأمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم
 فيقومون فيكبرون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون * مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر
 كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الأمام وطائفة من الناس فيصلي بهم للأمام
 ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصابوا فإذا صلى الذين معه ركعة
 استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة
 ثم يصرف الأمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم
 ركعة. ركعة بعد أن ينصرف الأمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صابوا ركعتين فإن
 كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة
 أو غير مستقبلها * قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
 قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت
 الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما
 سمعت الي في صلاة الخسوف *

العسل في صلاة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
 وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد
 ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
 فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
 موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تبارك وتعالى وكبروا وتصدقوا ثم قال
 صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله تعالى أن ينزني عبده
 أو تنزي أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً * مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت
 الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال

نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والنمر ابنتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحيانه فاذا رايتن ذلك فاذكروا الله فالرايا رسول الله رايتك تناوت شيئا
في مقامك هذا ثم رايتك تكعكت فقال اني رايت الجنة فناوت منها عنقودا
ولو اخذته لا كلتم منه ما بتيت الدنيا ورايت النار فلم اركها اليوم منظرا قط
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرن قيل ايكفرن بالله قال
وبكفرن العشير وبكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رايت منك
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تستلها
فقال اعاذك الله من عذاب اليبس فسالته عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذوا بالله من ذلك ثم يك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام
يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعدوا من عذاب القبر *
* مساجد في صلاة الكسوف *

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت انيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها اي نعم قالت فقلت

حتى تجلاني الغشي وجعلت اصعب فوق رأسي الماء فحمد الله عز وجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واننى عليه ثم قال ما من شئبي كنت لم اراه الا قد رايتهم في
 مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا
 من قننه الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا
 الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له ثم صالحا قد
 علمنا ان كنت لومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
 الناس يقولون شيئا فقلت * العمل في الاستسقاء *

سالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله
 بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
 وحول رداءه حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاءكم هي فقال ركعتان
 ولاكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين ثم يخطف قائما ويدعوا
 ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويهجر في الركعتين بالقراءة واذا حول
 رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس
 اربعتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم تعود *

ما جاء في الاستسقاء *

سالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسو الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
 سالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت الواشي وتقطعت السبل فادع الله
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
 وهلك الواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سم ظهرو الجبال والاكمام
 وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجاب النوب قال مالك
 في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصلّيها في المسجد او في

بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سبعة ان شاء فعل وان شاء ترك
* الاستمطار بالنجوم *

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اندرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب * مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحريته ثم تشاءمت فتلك عين
غد يقت * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها *
* النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لال
الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول
* الرخصة في استقبال القبلة لغائط او بول *

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من
الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع
عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض *

النهي عن البصاق في القبلة

سألك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رءا بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

سألك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ذات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حذبت القبلة قبل بدر بشهرين * مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

سألك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله سلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن غاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

سألك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتنوا اماء الله مساجد الله * مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداً كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً
مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر
بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله
لا اخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لهن من المساجد كما منع نساء بني اسرائيل
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم *
* الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل احد
المصحف بعلاقتهم ولا على وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في اخيتم
ولم يكره ذلك لان يكون في الذي يحمله شيء يدينس به المصحف ولا كن انما كره
ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيماً له * قال مالك احسن ما
سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

* الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان
في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير
المؤمنين اتقرا ولست على وضوء فقال له عمر من افتك بهذا امسيتها
* ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر
ابن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
فانه لم يفته او كانه ادركه * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك

فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة
القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشر احب الي وسلي
لم ذلك قال فاني استلك قال زيد لكي اندبره واقف عليه

* ما جسد في القرآن *

سالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها فكادت ان اعجل
عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبنته بردائه فجمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا
القرآن انزل على سمعته احرف فاقرءوا ما تيسر منه * سالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت * سالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم
عني وقد وعيت ما قال وحيانا يتمل لي الملك رجلا فيكلمني فاني ما يقول قالت
عائشة واقد رأيتہ ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا
سالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عيسى وتولى في عبد الله بن ام
مكتوم جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدني وعند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اتول باسا فيقول لا
والدماء ما اري بما تقول باسا فانزلت عيسى وتولى ان جاءه لاعمي * سالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره

وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم
سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس
وخشيت أن ينزل في قرءان فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت أن يكون نزل في قرءان قال فجنحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرأ أنا فتحنا لك فتحا مبينا * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرمون القرءان
ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا
تري شيئا وتنظر في القدح فلا تري شيئا وتنظر في الريش فلا تري شيئا وتمازي
في الفوق * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها
* ما جاء في سجود القرءان

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما أنصرف أخبرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها * مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل
مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه
السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن
عمر سجد في سورة الحج سجدتين * مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر
ابن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل
فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا * قال
مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد * قال مالك

لا امر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي
لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عن قرا سجدة وامرأة حايض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك
ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتون
به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة بمن انسان يقرأها ليس
له باسم ان يسجد تلك السجدة

* ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك *
سالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردد ما قلنا اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لموكان الرجل يتقاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها تعدل ثلث القرآن * مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد بن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب
اليه فابشرة ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخرت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

* ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى *
سالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسى ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك * مالك عن
سفي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان
كانت مثل زبد البحر * مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء
بن يزيد الليني عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وحد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * مالك عن عمارة بن
صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول
العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * مالك عن
زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم
وازكاها عند ملككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد
وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجي له من عذاب
الله من ذكر الله عز وجل * مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى
الزرقني عن ابيه عن رفاعته بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدونها ايهم يكتبهن او لا
* ما جاء في الدعاء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا

فيقول اللهم فائق لأصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي أن شئت اللهم ارحمني أن شئت ليغزم المسئلة فإنه لا مكروه * مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * مالك عن زياد بن أبي زياد عن طاحته بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له * مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيلم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والمجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك ءأمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك

حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
مالك من عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر بن بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال
لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسمهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن
يزال الهرج الى يوم القيامة * مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من
داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له
واما ان يكفر عنه *

* العمل في الدعاء *

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمرو اذ ادعوا واشير
باصبعين اصبع من كل يد فنهاني * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء
فرفعهما * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسيل
مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها * مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا ادت في الناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين
مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم *

* النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قاربها فاذا زالت فارقتها فاذا ادنت للغروب قاربها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرزوا واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدى ارجلهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقرار بها لا يذكر الله فيها الا قليلا * مالك عن نافع عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكرين في الصلاة بعد العصر *

كتاب الجنائز

* بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما *

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص * مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتي عن محمد بن سيرين عن ام عطية

لانصاريته انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في اذنا حرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فتاذني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمت وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا * مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الانساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولا كن يغسل فيطهر *

* ما جاء في كفن الميت *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا النوب لنوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحجي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلت مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف في النوب الثالث فان لم يكن الا نوب واحد كفن فيه *

* المشي امام الجنائز *

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا

يمشون امام الجنائز والخلفاء وهلم جرا وعبد الله بن عمر * مالك عن محمد بن المكندر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رآه عمر بن الخطاب يقدم الناس امام
الجنائز في جنازة زينب بنت جحش * مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت
ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه * مالك
عن ابن شهاب قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة *

* النهي ان تتبع الجنائز بنار

* مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجروا
نيابي اذا مت ثم حظوني ولا تذروا على كفي حنطا ولا تتبعوني بنار * مالك
عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال
يحيى سمعت مالكا يكره ذلك *

* التكبير على الجنائز

* مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فثادوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكروها ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي
كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذونوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنائز ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك *

* ما يقول المصلي على الجنائز

* مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ايده انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنائز
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحجبت الله

وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانبت اعلم به اللهم ان كان محسنا نزد في
احسانه وان كان مسينا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تفتنا بعده
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي
هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتهم يقول اللهم اعذه من عذاب القبر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز

* الصلاة على الجنائز بعد الصبح و بعد العصر *

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان
زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنائزها بعد صلاة الصبح
فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد
الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم لان واما ان تتركوها حتى ترتفع
الشمس * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر
و بعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما

* الصلاة على الجنائز في المسجد *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو
له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

* جامع الصلاة على الجنائز *

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن محمد وابا هريرة كانوا يصلون على
الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من
يليه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنائز الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره

ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وصلى الناس عليه افضاذا لا يومهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
 يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند
 غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
 وهو عليه صلى الله عليه وسلم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
 بالمدينة رجلان احدهما ياحد والاخر لا ياحد فقالوا ايها جاء اول عمل عمله فجاء
 الذي ياحد فاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * مالك عن يحيى بن سعيدان عانثتزوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقماس سقطن في حجري فقصصت ريماسي
 على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في
 بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها * مالك عن غير واحد ممن ينق
 به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحلا الى
 المدينة ودفنا بها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن
 بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم
 فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تبش لي عظامه

الوقوف للجنايز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن
 مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقوم في الجنايز ثم جلس بعد * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد
 القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك وانما نهى عن القهود على المقابر فيما
 نرى للمذاهب * مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع

www.nabawin.com

ابا امامته بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا
* النهي عن البكاء على الميت *

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن
عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال
اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك كنت قد
قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر
نيتهم وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحررق شهيد والذي يموت تحت الهدم
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتكون عليها وانها لتعذب
في قبرها

* الحسبة في المصيبة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلته
القسم * مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن
النظر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان * مالك انه بلغه عن ابي
 الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
 يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقى الله وليست له خطيئة *
 * جامع الحسنة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
 ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة
 فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرفي في مصيبتى واعقبني خيرا منها الا فعل
 الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من
 ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها * مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب
 القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
 وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا
 ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم
 يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة
 استفتيه فيها ليس يعزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي
 منه بد فقال له قايل ان هاهنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته
 وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني
 جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
 البسه واعبره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افا وديه اليهم قال نعم والله فقالت انه قد
 مكث عندي زمانا قال ذلك احق لودك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت
 اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما
 كان فيه ونفعه الله بقولها

* ما جاء في الاختفاء وهو النباش
 * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها

تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

جامع الجنايز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعتة يقول اللهم الرفيق
الاعلى فعرفت انه ذاهب * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغدائة والعشي ان
كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن ظير يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي
لقآمي احببت لقاءه واذا كره لقآمي كرهت لقاءه * مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل
حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلاوا امرهم به
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه
 يهودانه او ينصرانه كما تنسج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسن فيها من جدعاء قالوا يا
 رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين * مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تقم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه * مالك عن
 محمد بن عمرو ابن حاحمة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن
 ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائزة فقال
 مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن
 يشريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يشريح منه العباد والبلاد
 والشجر والدواب * مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنائزته ذهبت ولم
 تلبس منها بشيء * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فسأمرت جاريتي بريدة تتبعه فتبعته حتى جاء
 البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريدة فاجرتني فلم
 اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اي بعثت الي اهل البقيع لاصلي
 عليهم * مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم
 اليه او شرتصعونده من رقابكم

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم تسليما

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن محبى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس صدقات وليس فيما دون
 خمس اواق صدقات وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * مالك عن محمد بن عبد الله
 بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في
الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية *

* الزكاة في العين من الذهب والورق *

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من
مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم
اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطايه ولم ياخذ منه شيئا
مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ايها انه قال كنت اذا
جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي
عطائي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول * مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة
معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان
الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس في
عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا وازنت ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس
في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي
درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايتم فيها الزكاة دنائير كانت
او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنته وصرف الدراهم ببلده
ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنائير من فائدة او غيرها

فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيتها وان لم
 تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحدا وبعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة
 فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قل مالك في رجل كانت له
 عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً انه يزكيتها
 مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان
 الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
 من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء
 المساكن وكتابته للمكاتب انه لا تجب فيه شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
 حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب والورق
 يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او ما ياتي درهم
 فغيره فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت
 حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من بعض
 اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصته كل انسان منهم ما تجب فيه
 الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من
 الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت ابي قال مالك واذا كانت لرجل
 ذهب او ورق متفرقة بايدى اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعاً ثم يخرج
 ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهباً او ورقاً انه لا زكاة عليه فيها
 حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليته وهي من ناحية الفرع فتلك
 المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن
 ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا او ما ياتي درهم
 فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في
 المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبثدا فيه الزكاة كما

ابتدیت فی کلاول والمعدن بمنزلة الزرع یؤخذ منه مثل ما یؤخذ من الزرع
یؤخذ منه اذا خرج من المعدن من یومہ ذلك ولا ینتظر بہ الحول كما یؤخذ من

الزرع اذا حصد العشر ولا ینتظر ان یحول علیہ الحمول

* زكاة الركاز *

مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن
ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الركاز الخمس قال مالک الامر
الذی لا اختلاف فیہ عندنا والذي سمعت اهل العلم یقولون ان الركاز انما هو دفن
یوجد من دفن الجاهلیة ما لم یطلب بمال ولم یتکلف فیہ نفقة ولا کبیر عمل
ولا مثونته فاما ما طلب بمال وتکلف فیہ کبیر عمل فاعیب مرة واخطی مرة
فلیس برکاز

* مالا زكاة فیہ من الحلی والتبر والغبر *

مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم
كانت تلی بنات اخیها یتامی فی حجرها لهن الحلی فلا تخرج من حلین الزكاة
مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یحلی بناته وجواریه الذهب ثم لا یخرج
من حلین الزكاة * قال مالک من کان عنده تبر او حلی من ذهب او فضة لا ینتفع بہ للبس
فان علیہ فیہ الزكاة فی کل عام یوزن فیؤخذ ربع عشرة الا ان ینقص من وزن عشرين
دینارا عینا او ما یتی درهم فان نقص من ذلك فلیس فیہ زكاة وانما تكون فیہ الزكاة
اذا کان انما یمسکہ لغير اللبس فاما التبر والحلی المكسور الذی یرید اهلہ اصلاحه
ولبسہ فانما هو بمنزلة المتاع الذی یرید ان یمسکہ عند اهلہ فلیس علی اهلہ فیہ زكاة قال مالک
لیس فی اللؤلؤ ولا فی المسک ولا الغبر زكاة

* زكاة اموال الیتامی والتجارة لهم فیہا *

مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فی اموال الیتامی لا تاکلہما الزكاة
مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة
تلیبی انا واخالی فی حجرها فكانت تخرج من اموالنا
الزكاة * مالک انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم كانت تعطي

اموال اليتامى من يتجر لهم فيها * مالك عن يحيى بن سعيد
انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره ما لا فيع ذلك المال بعد بمال كثير قال
مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه
ضمانا

* زكاة الميراث *

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله انى ارى ان يوخذ
ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين
عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك اذا اوصى بها الميت
قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله
لم يلزمهم ذلك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على
ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا
انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

* الزكاة في الدين *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة
مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
قبضه بعض الولايات ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم
عقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا * مالك
عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله
اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه
لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له ناص غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب

فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولا كن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اوله ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما ياتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب احواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة احواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

• زكاة العروض •

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصرفي زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مربك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرة دنائير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال

زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان لم يبع ذلك العرض سنين لم
يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه
الا زكاة واحدة قال مالك كلامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة
او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة
حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد بحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا
بعض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين
فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجزوا فيه او لم يتجزوا
* **ما جاء في الكنز** *

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة * مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرب له زبيتان يطلبه حتى يهكنه يقول انا كنزك
* **صدقة الماشية** *

مالك انه فرا كتب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في
كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما
فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك
الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي

كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر *
* ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ
منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه
فاسنله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل * قال
مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعا مفترقين
في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومنل ذلك الرجل
يكون له الذهب او الورق مفترقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها * قال مالك في الرجل تكون له الضان
والمعزاتها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وانما
هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة
اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ
منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء * وكذلك لابل العراب
والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب
هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها إلا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها
فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء * قال
مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقرة
كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة
فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا * قال
مالك من افاد ماشية من ابل او بقرة او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها

الحول من يوم افادها إلا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحمل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته * قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقرا او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية ولو كانت لرجل ابل او بقرا او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا * قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيها بها ولا احب ان يعطيه قيمتها * قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحوث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذ وجبت فيه الصدقة *

• صدقة الخلطاء •

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه

قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك *
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا والآخر اقل من
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل
من ذلك صدقة فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً
في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك مما تجب فيه الصدقة والآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراذان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها * قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعاً اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ودليل ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن
الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة * قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق ان يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة
قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلمهم المصدق جمعوها لثلاث
يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهما عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث
شياه فاذا اظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهى عن ذلك فليل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال فهذا الذي سمعت في ذلك

* ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة *

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان النقي عن جده سفيان
بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك

فقال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا
الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ المذعة والننية وذلك عدل بين غداء الغنم
وخياره قال مالك السخلة الصغيرة حين تتج والربي التي قد وضعت فهي تربي
ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك
في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل ان ياتيها المصدق
بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه
الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق بربحه مع
راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه
الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك
غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما
تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول
حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او
بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرا او بقرة او شاة
صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقها اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشيته قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

* العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا *

قال مالك لامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بغير
فلا ياتي الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتي المصدق وقد هلكت ابله
الا خمس ذود ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على
رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يسوم
يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق
وان تظاھرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد
المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء

حتى هلكت ماشيته كلها او ضارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا
صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او ما مضى من السنين

• النهي عن التصديق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بقوم من
الصدقة فسر فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تقتوا الناس لا
تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام • مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمدا بن مسلمة الانصاري
كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها
وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا
يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

• قسم الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغارفي سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد
من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى
الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل
الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك
وليس للعامل على الصدقات فريضة مسلمات الا على قدر ما يرى الامام

• ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي
سقاه من اين هذا اللبن فاجبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة

وعم يستقون فحلبوا الي من البانها فجعلته في سقاءي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب بك فاستقاه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فريضة الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه * مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فيبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فغلى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان اخذها منه *

* زكاة ما يخوص من ثمار النخيل والاعشاب *

سألك عن الثقة عنك عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالتميح نصف العشر * مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفارة ولا عنق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخيل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمارا لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخوص من الثمار الا النخيل والاعشاب فان ذلك يخوص حين يبدوا صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعشاب يوكل رطبا وغنبا فيخوص على اهله للتوسعة على الناس ولثلا يصكون على احد في ذلك ضيق فيخوص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يودون منه الزكاة على ما خوص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاة من الحبوب كلها فانه لا يخوص وانما على اهلها فيها اذا حصدها ودفوها وطبواها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخوص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته ثمرا عند الجداد فان اصاب الثمرة جابحة بعد ان

تخصر على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة
فان بقي من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجايحة زكاة وكذلك العمل في
الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال
متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها

زكاة الحبوب والزيوت

سالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من
الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقطه السماء والعيون او
كان بعلا ففيه العشر وما كان يستقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخصر شي
من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يؤخذ مما سقطت السماء من ذلك وما سقطت العيون وما كان بعلا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك الحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والمجلبان
واللوبيا والمجللان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها
كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم
في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولا كمن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيت العشر
بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة
قال مالك ومن باع زرعته وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغني عن
الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى وهاتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله

اعلم وقد سمعت عن بقول ذلك قال مالك وسن باع اصل حايطة وارعه وفيه ذلك
 زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل يبعه فزكاة
 ذلك الثمر او الزرع على البليغ الا ان يشترطها على المبتاع
 * ما لا زكاة فيه من الثمار *

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه
 اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه
 اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
 شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر اوسق في الزبيب او
 في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي
 صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اوسق من التمر صدقة قال وان كان في النصف الواحد من تلك الاعناني ما يبلغ
 خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك
 ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه
 الى بعض ثم يوزن من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة
 كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من
 ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم
 يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسود واحمر فاذا قطف الرجل
 منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك
 القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها
 والقطنية الحمص والعدس واللوبياء والجلبان وكلما ثبت معرفته عند الناس انه
 قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالاصع الاول صاع النبي صلى
 الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
 فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب
 بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها
 العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع

القطيعة بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ
منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان
الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق
يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق
من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة
اوسق وللآخر ما يجذ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة
على صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العدل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها
يجصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يجصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه في
الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على
من بلغ جذاه او قطافه او حصاه خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما
اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها
ثم امسكها صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنه
زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة
او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة
فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذي ابتاعها به

* ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول *

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه
ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك
وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها
صدقته ولا في اثمانها اذا بيعت صدقته حتى يحول على اثمانها الحول من يوم

ببعضها ويقبض صاحبها ثمنها

* ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل *

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلمه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة

جزية اهل الكتاب

* مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب * مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وصيافة ثلاثة ايام * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يتطرونها بالابل قال فقلت يكف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحافي تسع فلا تكون فاكهته ولا طريفة الا جعل منها في تلك

www.noorlib.org

الصحاح في بيعت بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي
يبعث به الى حفصة ابنته من واجر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظها
قال فجعل في تلك الصحاح من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدما عليه
المهاجرين والانصار قال مالك لا اري ان يؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم
من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل
الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا
زرعهم ولا مواشيهم صدقتان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم ورضا
على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا يبلدهم الذي
صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا
في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك
انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقانل عنهم
عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من
اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن
او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في
شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زرعهم مضت بذلك السنة ويقرون على
دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

* عشر اهل الذمة *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكسر الحمل الى
المدينة وياخذ من القطنية العشر * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد

انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر
ابن الخطاب فكننا نأخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي
وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في
الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

* اشتراء الصدقة والعود فيها *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت
على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا
تعدي في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقته فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

* من تجب عليه زكاة الفطر *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى
وبخير * مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك
عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الا بق ان سيده ان
علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجي حياته ورجعته فاني اري ان
يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا اري ان يزكي عنه قال مالك تجب
زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين

* مكيمة زكاة الفطر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا او عبد ذكرا او انثى من المسلمين * مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الا صغرمد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثه * مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرائه زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مالم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة * كمل كتاب الزكاة

* بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

* كتاب الصيام

* ما جاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين * مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رءا هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن رءا هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رءى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس *

* من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك *

ما جاء في الفطر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل لاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان *

* ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا اصبحت جنبواانا اريد الصيام فاعتسل واصوم فقتل له الرجل يا رسول الله انك
لست مثلاما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله ابي ارجوا ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقى
مسالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه يصبغ جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * مسالك عن
سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا
هريرة يقول من اصبغ جنباً افطر ذلك اليوم فقتل مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المؤمنتين عائشة وام سلمة فلتستلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
ودعت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كما عند
مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبغ جنباً افطر ذلك اليوم قالت
عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يصبغ جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم
خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال
فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن ذابتي فانها بالبواب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه
بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة
فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما
اخبرنيه مخبر * مسالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصبغ جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم *
* ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
مسالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان

فوجد من ذلك وجدا شديدا فرسل امراته تستل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها ابي
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله ابي لا تقاسمكم الله واعلمكم بحدوده * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم صاحكت * مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
كانت تقبل وامر عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * مالك عن ابي النصر مولى
عمر بن عبد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك
فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم * مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريرة وزيد بن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة للصائم *
* ما جاء في التشديد في القبلة للصائم *
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم
ار القبلة للصائم تدعوا الى خير * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشباب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والباشرة للصائم *

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قتال ابي بكر قتال الذي حدثني لقده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفتم من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فاشرب فافطر الناس * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائمين على المفطر ولا المفطر على الصائمين * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حذيفة بن عمار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم انا صوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اقله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل نخل وهو صائم واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيفتها في رمضان ان تزوجها ان يصيبتها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا
انظر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله * مالك عن
عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعزابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعرة ويقول هلك الا بعد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصببت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع
ان تهدي بدنته قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان
ما اصببت قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من
التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من انظر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي
تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي *

* ماجاء في جملة الصائم *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان محتجما وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا محتجمان وهما صائمان * مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان محتجما وهو صائم ثم لا يفطر وما رايت احتجما قط
لا وهو صائم قال مالك لا تكره الجملة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم
امر بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الجملة انما تكره للصائم لموضع
التعذر بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا

وليس عليه قضاء ذلك اليوم * صيام يوم عاشوراء *
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه * مالك عن ابن شهاب عن جعيد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء
فصم وامر اهلك ان يصوموا *

* صيام يوم الفطر والاضحى والدهر *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك *

* النهي عن الوصال في الصيام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال ابي لست كهيتكم ابي اطعم واسقى * مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال ابي لست كهيتكم
ابي ابيت يطعمني ربي ويسقيني *

* صيام الذي يقتل خطئا او يتظاهر *

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين

متابعين في قتل خطا او تطاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان
 عجز من مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو بيني على ما قد مضى من
 صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاصت بين
 ظهري صيامها انها اذا ظهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت
 وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه ان
 يفطر الا من علت مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما
 سمعت في ذلك

* ما يفعل المريض في صيامه *

قال مجيب سمعت مالكا يقول لامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
 المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك
 المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد
 ومن ذلك ما لا تبلغ صفتها فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارضى الله
 للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله عز وجل
 في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانرض الله تبارك
 وتعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا احب
 ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

* النذر في الصيام عن الميت *

سالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
 يتطوع فقال سعيد ليبد ابا لنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن
 يسار مثل ذلك قال مجيب سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبته يعتقها او
 صيام او صدقة او بدنة فارضى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
 في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الرضايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب
 عليه من النذور وغيرها كهيئت ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك
 في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جازله ذلك في راس ماله لآخر المتوفى مثل
 ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سعى مثل هذه

http://www.nadir11.com/.../www.nadir11.com/.../www.nadir11.com/...

لأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سماه لو عسى أن تحيط بجميع ما لم يلبس ذلك له * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد * ما جاء في قضاء رمضان والكفارات *

مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أظرد ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفته مئونة ويسارته يقول نصوم يوما مكانه مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض أو في سفر * مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينهما وقال الآخر لا يفرق بينهما لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينهما * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيح فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى سمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزي عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه * مالك عن جريد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالببيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة امتنابعات أم يقطعها قال جريد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله تبارك وتعالى في القرآن يصام متتابعًا وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أو أن حيضتها ثم تنظر حتى تسمى أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئًا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة

اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل مالك كيف
 تمنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رآته فلتنظر
 ولتغسل ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم وسيل عن اسلم
 في اواخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
 الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل
 واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه *

قضاء التطوع *

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبادرتي بالكلام وكانت
 بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
 طعام فانظرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصيا مكانه يوما اخر قال يحيى
 سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه
 قضاء ولينم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا ينظره وليس على من اصابه
 امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعدد للفطر ولا ارى
 عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه
 الى الرضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
 الصالحة الصلوات والصيام والحج وما شبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
 فيقطع حتى يتعمد على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
 لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف
 لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا
 من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاستقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك
 ان الله عز وجل يقول في كتابه وكسلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
 الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيلم الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى
 وقال تعالى واتوا بالحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة

لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

* فدية من افطر في رمضان من علة *

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حظته بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدامن حظته وعليه مع ذلك القضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك *

* جامع قضاء الصيام *

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطعت اصومه حتى ياتي شعبان *

* صيام اليوم الذي يشك فيه *

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء التثبت انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يرون بصيامه باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم يبلدنا *

* جامع الصيام *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايت في شهر اكثر صياما منه في شعبان * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ اتلم او شاتم فليقل ابي صائم ابي صائم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذرشهوته وطماعه وشرايه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفت الشياطين * مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعتهم وان يلحق بمرضان ما ليس منه اهل الجهالة والجهلاء لوراوا في ذلك وخصته عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراها كان يتخراه *

* كتاب الاعتكاف *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ذكر الاعتكاف *

مسالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف

يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * مالك عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تستل عن
المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج
لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك ولا يكون
المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان * مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع
فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الاكراهية ان يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا
لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جازله ان
يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج
منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة * قال مالك لا يبيت المعتكف الا
في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوة في رحبة من رحاب المسجد
ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد او في رحبة من
رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المناري عني الصومعة وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف
فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او
غيرها ولا بأس بان يامر المعتكف بضيعة ومصاحبة اهله وان يامر ببيع ماله

او بشي لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه
اياه * قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا
وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من
الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل
بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا
من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف
للقروي والبدوي سواء

* ما لا يجوز الاعتكاف الا به *

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا
بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

* خروج المعتكف الى العيد *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك انه راي بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر
الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال
مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك

* قضاء الاعتكاف *

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد
اخيبته خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رءاها سال عنها فقيل له هذا

خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم
انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال وسئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض
فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب
ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب
عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرة من شوال والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يجهل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال مالك في المرأة انها اذا
اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها
ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر
فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك * مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها *

* النكاح في الاعتكاف *

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسس والمرأة
المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسس ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يجهل لرجل ان يمسه امراته
وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها بقبلته ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف
ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الميسس فيكرة ولا يكره للصائم ان
ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم
ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعرة ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها

ولا يعزوان المرضى فامرهما في النكاح مختلف وذلك الماضي من السنة
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

* ما جاء في ليلة القدر *

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهناد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال
من اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاوخر والتمسوها في
كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى
جبهته وانقر اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاوخر من رمضان * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاوخر * مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انى رجل شاع الدار فمرفى ليلة انزل لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
انى اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاهى رجلا فرفعت فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاوخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى ارى رويكم قد تواطت في السبع الاوخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاوخر * مالك انه سمع من ينق بمر من اهل العلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من

ذلك فكانه تقاصر اعمارهم الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر * مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظ من

* كتاب الحج *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الغسل للاهلل *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهلل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بهذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل
ثم تهل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفته

غسل المحرم

مالك عن يزيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن
عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
لانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بنوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس استلك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على النوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على راسه ثم
حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصيب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتي صببت فقال عمر بن الخطاب اصيب فلن يزيد الماء الا شعنا * مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دن من مكة بات بذي طوى بين النبيتين حتى يصبح ثم يصلي

الصباح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيقتلون قبل أن يدخلوا * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمى جرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب *

* ما ينهى عنه من لبس الثياب في الأحرام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العصائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفافى إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا من الزعفران ولا الورين وشئ مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجسد أزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين *

* لبس الثياب المصبغة في الأحرام *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى علي طاحته بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طاحته فقال طاحته يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر أنكم أيها الرهط أينتم يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طاحته بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الأحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المصفرات

المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران سئل مالك عن ثوب مسر طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران اوورس *

* لبس المحرم المنطقته *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك *

* تخمير المحرم وجهه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة عن عيسر الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالبحفة محرما ونخر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطييناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محررات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق *

* ما جاء في الطيب في الحج *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم ولحمله قبل ان يطوف بالبيت * مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله ابي اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك * مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان

عن ابن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة فقال ممن ربيع هذا الطيب فقال
 معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام
 حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلن * مالك
 من الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب
 وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ربيع هذا الطيب فقال
 كبرني يا امير المؤمنين لبدت رأسي وارت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربته فادلك راسك
 حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حثيرة يكون عند اصل
 النخلة * مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد
 الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجه بن زيد بن ثابت
 بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له
 خارجه بن زيد بن ثابت قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه
 طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة وسئل مالك عن طعام
 فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسسه النار من ذلك فلا بأس به ان
 ياكله المحرم واما ما لم يمسسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم *

مواقف كانت الالال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل
 اهل المدينة من ذي الحليفة ويهمل اهل الشام من البجفة ويهمل اهل نجد من
 قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل
 اليمن من يلملم * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من
 البجفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل
 اهل اليمن من يلملم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من القوم
 مالك عن النقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء * مالك انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره *

Digitized by Google
 http://www.seemad.com/...
 EmaanLibrary.com

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليك ليك وسعديك والخير بيدك ليك والرغبي اليك والعمل * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول يداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الاثاري عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من
 معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالأهلال يريد أحدهما * مالك أنه سمع أهل
 العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك
 لا يرفع المحرم صوته بالأهلال في مساجد الجماعات لئلا يسمع نفسه ومن يليه إلا
 في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل
 العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض *

افراد الحج

سألك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم حجة الوداع فمننا من أهل بعرة ومننا من أهل بجة وعمرة ومننا من أهل بالحج
 وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعرة فحل واما من أهل
 بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر * مالك عن عبد الرحمن بن
 الأشعث عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج
 سألك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد
 الحج * مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده
 بعرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا *

القرآن في الحج

سألك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب
 بالسقياء وهو يجمع بركات له دقيقا ونخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن
 أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والنخبط
 فما أنسى أثر الدقيق والنخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت
 تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي غضبا وهو يقول
 ليك اللهم ليك بجة وعمرة معا قال مالك لا وعظمتنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ
 من شعرة شيئا ولم يجلل من شيء حتى ينحصر هدينا أن كان معه وجلل بهنى يوم *



النحر * مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم
من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم
يحال واما من كان اهل بعمرة فحلوا * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل
بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة
وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جيعا *
* قطع التلبية *

مالك عن محمد بن ابي بكر الشنقي انه سال انس بن مالك وحماد بن ابيان من منى
الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يبلدنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف * مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدوا من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان
يتترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت * مالك عن علقمة ابن ابي علقمة
عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى
الازك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت
فتوجهت الى الموقف تركت الالال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من

مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل ليل المحرم حتى
 تأتي الحجفة فتقيم بها حتى تروى الهلال فإذا رأت الهلال أعلنت بعمره * مالك
 عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفته من منى فسمع التكبير
 عليا فبعت الحرم يصبحون في الناس أيها الناس أيها التلبية *

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال باهل مكة ما شأن
 الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال * مالك عن هشام بن عروة
 أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة
 ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن
 كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك
 ومن أهل من أهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
 حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمرو وسئل مالك عن أهل بالحج
 من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
 فقال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
 بلطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فآخروا الطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان
 يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
 الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل
 من جوف مكة بعمره قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه *

ملا يوجب الأحرام من تقليد الهدي *

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
 الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدا هديا حرم عليه ما حرم على الحاج
 حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فأكتبني إلى بامرئ أو مري صاحب الهدي

قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلث قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر هديه * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئلت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راي رجلا من سجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فليقت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعت ورب الكعبة وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الالال الا رجلا لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهل وسيل ما لك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الا مر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر هديه *

* ما تفعل الحايض في الحج *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحايض التي تهمل بالحج او العمرة انها تهمل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر *

* العمرة في اشهر الحج *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة * مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل أن
أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحج * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن
عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل إلى مكة ولم يحج *
قطع التلبية في العمرة *

سالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
قال مالك فيمن أحرم من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت وسئل مالك عن الرجل
يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما أهل من
المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
ما جاء في التمتع *

سالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن
أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا
يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بن قيس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك
فلن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعها معه * مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله
لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
سالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في شهر
الحج في شوال أو ذي الحجة أو ذي القعدة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع أن حج وعابه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج ثم حج قال
سالك في رجل من أهل مكة انتقل إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في
شهر الحج ثم أقام بمكة حتى انشا الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدى أو
الصيام أن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة وسئل مالك عن رجل من
غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في شهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة

حتى ينشئ الحج المتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
لاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم
يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد لاقامة ولا يدري ما يسدوا له بعد
ذلك وليس هو من اهل مكة * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع *

* ما لا يجب فيه التمتع *

مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من
عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر
في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد لاقامة بها كان له
اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه متمتع من كان على
تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام *

* جامع ما جاء في العمرة *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة * مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد
كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه كحجة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اثم لحج احدكم وانتم
 لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا
 اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا تعلم احدا من
 المسلمين ارضخ في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال
 مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يتدئنها بعد اتمامه
 النبي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
 ابعده من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة
 بعمره فطوى بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله
 ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة
 اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما
 العمرة من التمتع فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه
 ان شاء الله ولكن الافضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او ما هو ابعد من التمتع

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * مالك عن نافع عن نبيه
 ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان
 يومئذ امير الحج وعما محرمان ابي قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت
 شيبه بن جبر و اردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن
 عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
 ينكح * مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان
 اباة طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه * مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره
 مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا

عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه
يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه *

حجامة المحرم

* مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بالحيي جبل مكان بطريق مكة * مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما
لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة *

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

* مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأوا جارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فباخذة
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما
هي طعمته اطعمكموها الله * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيق الضباء في الاحرام قال مالك الصفيق القديد * مالك عن زيد
ابن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي منل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل معكم من لحمه شيء * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة
الضمرى عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو
محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان

بالانابت بين الروينة والعرج اذا ضي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزوه
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا
امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لنعلت بك
بتوابعه * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا
أحله يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته
عن ذلك فقال هم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشم في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب
باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا
فلوا كعب قال فاني قد امرتهم عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت
بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما قدموا على عمر بن
الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر
قال وما يريد يلعل يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يتبعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانتهى
عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس
به قال مالك من احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس به
ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهيار والبرك وما اشبه
فذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد



مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الضعب بن جنامة الليني انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بود ان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انالم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال انى لست كهيتكم انما صيد من اجلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي كان خطئا او عمدا فاكله لا يحل قد سمعت ذلك من غير واحد في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحد مثل من قتله ولم ياكل منه *

* امر الصيد في الحرم *

قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يוכל وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه *

* الحكم في الصيد *

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به ذ واعدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره قال
مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي ابتاعه وهو
محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاءه قال مالك الامر عندنا ان من اصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثمنه من الطعام فيطعم كل
مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدة المساكين فان كانوا عشرة
صلم عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صلم عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا
اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في
الحرم وهو حلال بمنل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم
* ما يقتل المحرم من الدواب *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفاقة والكلب العقور
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ومن قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفاقة والغراب والحداة
والكلب العقور * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفاقة والعقرب والغراب والحداة والكلب
العقور * مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل
الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل
ما عقر الناس وعدا عليهم وانحرفهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب
العقور واما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والمعلب والهروما اشبههن من
السباع فلا يقتلن المحرم فان قتله فداه واما ما ضر من الطير فان المحرم
لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم
شيئا من الطير سواهما فداه *

ما يجوز للمحرم ان يفعل

* مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم اهلك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة ولوربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت * مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراءات لشكوى كان بعينيه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلته او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن طفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطع وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان ييط المحرم خراجه ويفقا دملره ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك *

الحج عن هج عنه

* مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع *

ما جاء فيمن احصر بعدو

* قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم

وخلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شئا ولا ان
يعودوا النبي * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة
معمرا في الفتنة ان صدقت عن البيت صنعا كما صنعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية ثم ان عبد
الله بن عمر نظري في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم ابي قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت
فطلق طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن
احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو
فانه لا يحل دون البيت *

* ما جاء فيمن احصر بغير عدو *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من
النياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك واقتدى * مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له
الا البيت * مالك عن ايوب بن ابي تميم السخيتاني عن رجل من اهل
الحيرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذني فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم
يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمره
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزاب المخرومي صرع ببعض
طريق مكة محرم فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره
ان يتداوى به لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج

قابل ويهدي ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهب بن الاسود
حين فاتهما الحج واثيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا
ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال
مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد
او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عن اهل من اهل
مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في
رجل قدم معتبرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم
كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال اراى ان يقيم حتى اذا
برا خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك
اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج
قابل والهدى قال مالك فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين
الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا واخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدى

* ما جاء في بناء الكعبة *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تزي
ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثنا
قومك بالكفر لعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسسرك
استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت
في الحجر أم في البيت * مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا
يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف
باليه كلسه

الرميل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمي من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثه أطواف قال مالك وذلك
لأن الذي لم يزل عليه أهل العلم يلدنا * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يرمي من الحجر الأسود ثلاثه أطواف ويمشي أربعة أطواف * مالك عن هشام
بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى لأشواط الثلاثه يقول اللهم لا اله إلا
أننا وانت تحيي بعد ما أمنا بخفض صوته بذلك * مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت يسعى حول
اليه لأشواط الثلاثه * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة
لم يطف باليه ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمي إذا طاف
حول البيت إذا أحرم من مكة

لاستلام في الطواف

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه باليه
يركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن
يخرج * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن
الأسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبت * مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف باليه يستلم الأركان
كلها قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

تقيل الركن الاسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا ابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك رحمه الله عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعيد بالذي كان زاد ولا ينبغي ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا الا ان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد ولتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شيء ينقص وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستأنف الطواف والركعتين ولما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاص وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاح بني طوى فصلى ركعتين * مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل في حجرته فلا

أرى ما يصنع * مالك عن أبي الزبير المصكي أنه قال لقد رأيت البيت يدخلوا
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قائل مالك ومن طاف بالبيت
بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني
على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال
مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين
حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب
الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب
لا بأس بذلك *

وداع البيت

* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فإن أخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب
فإن أخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى
ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم محلها إلى البيت العتيق
فمحل الشعائر كلها وانقضواها إلى البيت العتيق * مالك عن يحيى بن سعيد أن
عمر بن الخطاب رذلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع * مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله تعالى حجه فإنه إن لم
يكن حجه شيئا فهو حقيق أن يكون أخر عهده الطواف بالبيت وإن حجه
شيئا أو عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون
أخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر له أمر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض *

جامع الطواف

* مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي فقال طوئي من وراء الناس وأنت راكبة

قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا
بالطور وكتاب مسطور * مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري
بنوب ثم طوئي * مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة
مراهقا خرج الى عرفته قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في
الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال
مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر *

* البدا بالصفا في السعي *

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول
نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر
ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك * مالك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتني للاسلام الا تنزع مني حتى
تتوفاني وانا مسلم *

* جامع السعي *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن

حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما
انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * مالك عن هشام بن عروة ان
سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من
العشاء فلم يقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها
وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم اشد النهي فيعتلون له بالمرض
جاء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي
السعي بين الصفا والمروة في حج او عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع
فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما
بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه قال لا احب ذلك قال مالك ومن نسي
من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه
بين الصفا والمروة * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا
بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم
يسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه
يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي *

* صيام يوم عسرفت *

مسالك عن ابي النضر مولى عمر بن حبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ابنته الحارث ان ناسا تملروا عندها يوم عسرفت سيفه صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب * مسالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن القاسم ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عسرفت قال القاسم ولقد رايتها عسفت عسفت يدفزع الامام ثم تقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر *
* ما جاء في صيام ايسام مني *

مسالك عن ابي النضر مولى عمر بن حبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني * مسالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام مني يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى * مسالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مسالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام حابي اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن قال مسالك وهي ايام التشريق *

* ما يجوز من الهسدي *

مسالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى جملا كان لابي جهل بن هشام حجة او عمرة * مسالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في اللثاينة او الثالثة * مسالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة يزجر بدنة وهي قائمة في دار خالد

ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايتهم طعن في لبتة بدنتم حتى خرجت
الحرية من تحت كتفها * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جلا في حج او عمرة * مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش ابن
ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احدهما بخثية * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحمر معها فان لم يوجد
لم يحمل حمل على امر حتى ينحمر معها * مالك عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا
اضطرت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطرت الى لبنتها فاشرب بعد
ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحرف فصيلها معها *

العمل في الهدى حين يساق *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذئ الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى
القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع
اللس يعرفه ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة الشحر نحره قبل ان يخلق
او ينصرف وكان هو ينحمر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
بسم الله والله اكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
ما قلده واشعره يوقف به يعرفه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه
القباطي والانماط والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * مالك انه
سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة
هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن التي فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفته * مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول لبني يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي
ان يهديه لكريمه فان الله تعالى اكرم الكرماء واحق ما اختير له *

العمل في الهدى اذا عطب او ضل *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبت من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنته عطبت من الهدى فاتجرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنته تطوعا فعطبت فتجرها ثم خلي بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك * مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنته جزءا او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنته ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها * مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى من الجزء والنسك *

* هدي المحرم اذا اصاب اهله *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا جهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا جهما * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرته وهو محرم فبعث الى المدينة يستل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجهما فليتما جهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا لجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا جهما قال مالك يهديان جميعا بدنته بدنته قال مالك في رجل وقع بامرته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفته ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل والذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو العمرة

التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال ولو ان رجلا قبل امرانه ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

* هدي من فاتم الحج *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصالي خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل راحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا اردت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحصر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحر هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاتم الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاتم من الحج

* هدي من اصلب اهله قبل ان يفيض *

مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامر ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي * مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة

ارى ان لم يصح اهل النساء ان يرجع فليس وان كان
 اهل النساء فليرجع فليس ثم ليحرم وليهد
 ما في الاصل هو الذي شرح عليه الزرقاني على ما في النسب
 التي بايدينا وما في الكثرة هو الذي في غالب نسخ المتن ونهينا
 عن النسخين لان ما في كل واحدة موافق لاصل المتن على
 ما شرح به الزرقاني كلام خليل عند قوله واحصر ولا كسر ان
 وفي فليحصر مصححه

حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء
 فليرجع فليفض ثم ليحصر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحصر بها
 ولا كنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى
 الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحصر بها

ما استيسر من الهدى

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من
 الهدى شاة * مالك انه بلغه ان عبدالله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة
 قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في
 كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
 ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
 عدل ذلك صياما فمما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا وذلك الذي
 لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير
 او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
 مساكين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى
 بدنة او بقرة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن
 يقال لها رقيقة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت
 فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
 دخلت صفة المسجد فقالت امك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته
 حتى جثت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدى

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن
 عمر وقد صنفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن
 عمر لو كنت معك او سالتني لا مرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد
 الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد
 الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح

شاة لكان احب الي من ان اصوم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 المراء المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم
 تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
 لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة وبدنة وستل
 مالك ممن بعث معه هدي ينحره في حج وهو مهمل بعمرة هل ينحره اذا حل ام
 يخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يخره حتى ينحره في
 الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او
 حب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله عز وجل
 هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكسبون
 بغير مكة حيث احب صاحبهم ان يفعلوه فعلم * مالك عن يحيى بن سعيد
 عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
 كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا علي حسين بن علي وهو مريض
 بالسقياء فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات خرج وبعث الي علي
 ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم ان حسينا اشار
 الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنهما بالسقياء فنحروهما بعيرا قال يحيى بن
 سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة *

* الوقوف بعرفة والمزدلفة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفته كلها موقف وارتفعوا
 عن بطن عرفته والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن * مالك عن
 هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفته كلها موقف
 لابطن عرفته وان المزدلفة كلها موقف لابطن محسن قال مالك قال الله تعالى فلا
 رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله
 تبارك وتعالى احل لكم ليلته الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
 بالانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج
 ان قرشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة

فكانوا يهجدون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله
تعالى لكل امته جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعتك وادع الى ربك انك لعلي هدى
مستقيم فهذا الجدل فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

* وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته *

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفته او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنع الحائض من امر الحج فالرجل يصنع وهو
غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك
كله طاهرا ولا ينبغي له ان يعتمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفته للراكب
اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علتة فآله اعذر بالعدر

* وقوف من فاتته الحج بعرفته *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفته من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفته من ليلة المزدلفة من قبل ان
يطلع الفجر فقد ادرك الحج * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفته فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفته من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف
بعرفته فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان
يعتق ثم يقف بعرفته من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه
وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج ان لم يدرك الوقوف بعرفته
قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها *

* تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمران اباهما عبد الله
ابن عمر كان يقدم اهلهم وصبيانهم من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابي
رياح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر
منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس قالت قد كنا نصنع ذلك مع من

هو خير منك * مالك انه بلغه ان طاحته بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانها
 من المزدلفة الى منى * مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع
 الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر * مالك عن هشام بن عروة ان
 فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر
 الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب
 فسير الى منى ولا تقصف

السيرة في الدعوات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامته بن زيد وانا جالس معه
 كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان
 يسير العنق فاذا وجد فرجته نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسن قدرمية بجحر

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني هذا النحر وكل منى
 منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر * مالك
 عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام
 المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقيس من ذي
 القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يهل قالت
 عائشة فدخل علينا يوم النحر بالحرم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
 فقال انتك والله بالحديث على وجهه * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
 حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا
 ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا حل حتى ينحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى

Digitized by Google
 EmaanLibrary.com

الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنته فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحربدنه قياما قال مالك لا يجوز لاخذ ان يخلق راسه حتى ينحرحديه ولا ينبغي لاحد ان ينحرقبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويونح الحلاق حتى يصبح قال ولا كنهه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يخلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يخلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يخلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحرحديا ان كان معه ولا يجل من شيء حرم عليه حتى يجل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رموسكم حتى يبلغ الهدى محله

التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حجة او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادن من اهلي فقالت اني ام اقصر من شعري بعد فلخذت من شعرها بلسناتي ثم وقعت بها قال فضحك

الفاسم فقال مرها فلتأخذ بشعرها بالجلمين قال مالك استحب في منى
 هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكك شيئا
 فله يهرق دما * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهل مكة يقال
 له الحجر قد افاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع فيخلق
 او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان
 اذا اراد ان يهزم دعي بالجلمين فقص شاربه واخذ من لجيته قبل ان يركب وقبل
 ان يهبل محرما

التلييد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من صفر فليخلق ولا
 تشبهوا بالتلييد * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب قال من عقص راسه او صفر او لبد فقد وجب عليه الخلاق
 * الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
 هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحبشي فاغلقها عليه ومكث
 فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
 على ستة اعمدة ثم صلى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
 كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر في
 شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس
 وانما معه فصاح به عند سوادقر اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ماحفة معصفرة
 فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة
 قال نعم قال فانظري حتى ابيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج
 الحجاج فصار يبي ويين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة
 وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى
 ذلك عبد الله قال صدق

* الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانما يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهروان وافقت الجمعة فانما هي ظهروان ولا كتبها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام *

* صلاة المزدلفة *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعا * مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوحا فلم يسبق الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوحا فاسبق الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا *

* صلاة منى *

قال مالك في اهل مكة منهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا امارته ثم انما بعد * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا * مالك عن
زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
انه قال لهم شيئا سيئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام
اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة اي صلى الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك
يصلون اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا ان كان من اهل مكة قصر الصلاة
بعرفة وايام منى وان كان احد ساكنا بمنى مقيما به فان ذلك يتم الصلاة
بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا *

* صلاة المقيم بمكة ومنى *

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى
يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجتمع على مقام اكثر من اربع ليال *

* تكبير ايام التشريق *

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه
ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس
فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد
خرج يرمي قال مالك والامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر و اخر ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال
والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
بمنى او بغيره لافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس
بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما

من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك
الايام المعدودات ايام التشريق *

* صلاة المعرس والمحصب *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في
غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداله لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمران اناخ به * مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل
مكة من الليل فيطوف بالبيت *

* البيوتة بمكة ليالي منى *

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس
من وراء العقبة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة * مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى *

* رمي الجمار *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا طويلا حتى يعمل
القائم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعوا الله ولا يقف عند جرة العقبة * مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرتين كلها رمى بحصات
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى
الحذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي * مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جرة العقبة فقال
من حيث تيسر مثل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحصرى
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في
ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار
لويستعي بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولا كمن لا يعتمد ذلك مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس
* الرخصة في رمي الجمار *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بن عمرو عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في
اليثوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي
ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك
يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد
شيئا حتى يجيب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم
النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر اواخر ونفروا * مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من النحر فامرهما عبد
الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عن نسي رمي
جمرة من الحمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل
او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر
وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي
* الافاضة *

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب

الناس بعرفة وعلهم امر الحج وقال لهم فيها قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن ابن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هدبا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت *

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التعميم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لجهنم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمنزل ذلك * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلته بالحج واعدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها *

* افاضة الحائض *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية ابنة
حي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستها هي
فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فأخرجن * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر
فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفربهن وهن حيض اذا كن قد افضن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستها فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لا صبح بمنى اكثر من ستة الاف
امرأة حائض كلهن قد افاضت * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاضت اوولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت
لا بدلها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتصرف الى بلدها
فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان
حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كرهها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

* فدية ما اصيب من الطير والوحش *

مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بغناق وفي اليربوع بجفرة * مالك عن عبد الملك ابن

قريير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا
وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ضييا ونحن محرمان فمساذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز
فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ضبي حتى دعا
رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا
قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك
تقرا سورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله قال في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف * مالك عن هشام بن عروة
ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الضبا شاة * مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة
قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعام اذا قتلها المحرم بدنته قال مالك ارى ان
في بيضته النعامتة عشر ثمن البدنته كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة
قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من
النسور والعقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم
قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك
مثل دية البحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء *

* فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصببت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له اطعم قبضتة من طعام * مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادات قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب
انك لتسجد الدراهم لتبيرة خير من جرادة *

* فدية من حلق قبل ان ينحر *

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
سته مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول
الله فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستته
مساكين او انسك بشاة * مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيثي قملا فاخذ
بجبهتي وقال احلق هذ الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستته مساكين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في
فديته لاذنى ان الامر فيه ان احدا لا يفندي حتى يفعل ما يوجب عليه الفديته وان
الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء
النسك او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم
ان ينتف من شعرة شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه
فعلية فديته كما امره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده
او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف شعرا من انفه او من ابطن
او اطلق جسده بنورة او يحلق عن شجرة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع
الحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفديته في
ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجم ومن جهل فحلق راسه
قبل ان يرمي الجمرة افتدى *

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا *

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتاني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من

نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقل ترك او نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بركة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفديته

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعرة او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مثونته الفديته عليه قال لا
ينبغي لاحد ان يفعل وانما ارضخ فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفديته وسئل
مالك عن الفديته من الصيام او النسك او الصدقة اصاحبه بالخيار في ذلك
وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعل في
فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير
في ذلك اي ذلك احب ان يفعل ذلك فعل قال واما النسك فثلاثة واما الصيام فثلاثة
ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي
في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد والخطا في
ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جيعا وهم محرمون او في
الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل
انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومنل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم
او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد
رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه النساء والطيب قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه
فيه بشيء وبش ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في
الحج او يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم

ثلاثة ايام في اهلر وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

* مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه
 قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يستلونهم فجاء رجل
 فقال له يا رسول الله لم اشعر فحطت قبل ان احرف فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احرف ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فحطت قبل ان ارمي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة او حج او عمرة يكر
 على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير * ائبون تائبون عابدون ساجدون لرئسا
 حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * مالك عن ابراهيم بن عقبة
 عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي
 في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانحذت بصبي صبي كان معها
 فقالت لهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر * مالك عن ابراهيم بن عبد الله
 ابن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزبان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما رى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم
 عرفته وما ذلك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما
 رى يوم بدر قيل وما رى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد رى جبريل يزرع
 الملائكة * مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
 عن طلحة بن عبيد الله بن كرزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
 الدعاء دعاء يوم عرفته وافضل ما قلت انا والنيبون من قلبي لا اله الا الله وحده لا
 شريك له * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعها رجلا فقال له يا رسول الله
 اين خطر متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال



ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام * مالك عن ابن شهاب منسلا
ذلك * مالك عن محمد بن عمرو بن حاحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمرو وانا نازل تحت سرحته بطريق مكة
فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا
ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت
بين الاخشيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السبر ربه
شجرة سر تحتها سبعون نبيئا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امته الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها ان الذي قد كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لا طيعه حيا
واعصيه ميتا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر
ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال
هل نزعك غيره فقال لا قال فايترف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة
فمكنت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصين على رجل فضاغظت عليه الناس
فاذا الشيخ الذي وجدته بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي
حدثك * مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد
وانكر ذلك سئل مالك هل يمتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا *

* حج المرأة بغير ذي محرم *

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فربضة الله عز
وجل عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء * صيام المتمتع *
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله
عنها

- * كتاب الجهاد *
- * بسم الله الرحمن الرحيم *
- * الترغيب في الجهاد *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يردّه الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من اجرا وغنيمة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخیل لرجل اجر ورجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
في مرج او روضته فما اصابته في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له
حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت هاتواها
وارواها حسنات له ولو انها عرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يستقي به كان ذلك
له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعقفا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية
الجمعة الفايدة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل ماخذ بغسان
نوسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعدة رجل معتزل في

غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا * مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وان لم يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورا بظوا واتقوا الله لعلكم تفلحون *

* النهي عن ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان ينال العدو النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو *

مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لا يي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب ابي احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرا لا تقتلن

امراة ولا صبيا ولا كبيرا حرما ولا تقطعن شجرا منمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن
شاة ولا بعيرا الا لماكلته ولا تحرفن نحلا ولا تغرقنه ولا تغفل ولا تجبن * مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل
الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك
وسراياك ان شاء الله والسلام عليك *

ما جاء في الوفاء بالامان *

سالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان
بعده انه بلغني ان رجلا منكم يطلبون العلي حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادرككم قتلتم والذي نفسي بيده لا اعلم مكان
احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم وافي اري ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما خسر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو *

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك به * مالك عن يحيى بن سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له
مثل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منه ابواه او احدهما فقال لا اري ان يكابرهما ولا كن يوخر ذلك الى عام واخر
فاما الجهاز فاني اري ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
نمته حتى يشتري به ما يصاحبه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج
فليصنع بجهازه ما شاء *

جامع النفل في الغزو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * مالِك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزوات اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال مالك في الاجير في الغزوات انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يسهم الا لمن شهد القتال من الاحرار *

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم نجسا *

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ا يصلح له ان يجسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان بناعه وهو في الغزوات ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها *

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون *

ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمرو وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم فقال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهوره على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمها المسلمون قال مالك صاحبها اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعيها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فيلس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في الغارات او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهب ان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذة ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتدي به

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من وراءه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمت وجددت منها ريح الموت ثم ادرككم الموت فارسلني فقال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقبال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفاً في بني سلمة
فهو لاول مال تاملته في الاسلام * مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه
قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من
النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضاً ثم
قال الرجل لانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسئله
حتى كاد ان يهرجه ثم قال ابن عباس اندرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين
ما جاء في اعطاء النفل من الخمس *

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك سئل مالك عن النفل هل يكون في
اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك معروف موقوف
الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده *

* القسم للخيل في الغزو *

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل
سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك سئل مالك عن رجل يضر بافراس كثيرة فهل

يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد السذي
يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والههجن الا من الخيل لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان اراى البراذين
والههجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة *

* ما جاء في الغلول *

مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ساله الناس حتى دنت به ناقته من
شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا على ردائي اتخافون ان لا اتسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده
لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمنا لتقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا
ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط
المخيط فان الغلول عارونار وشارع اهل يوم القيامة ثم تناول من الارض وبرة بعير
اوشيا ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد
ابن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز
يهود ما يساوي درهين * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم
يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل
منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القري حتى اذا كنا بوادي القري بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم
تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او
شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك او شراكان من نار * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القتي في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا
في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا
حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
* الشهداء في سبيل الله *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احي فاقتل ثم احي
فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضحك الله الي رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه ينعف دما اللون لون دم
والريح ريح المسك * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن قتادة
عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان

قلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنيا رسول الله
باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا
لكانتون بعدك * مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا وقبر يجر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع المومن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بش ما قلت فقال الرجل ابي لم ارد هذا يا رسول الله انما
اربت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في
سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها
قالها ثلاث مرات *

* ما تكون فيه الشهادة *

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني استلك شهادة في
سبيلك ووفاة بيلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم
المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرمة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء
فالجبان يفر عن ابيه وامه والمجربي يقاتل عن لا يثوب به الى رحله والقتل
حرف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله *

* العمل في غسل الشهداء *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عايم
وكان شهيدا يرحمه الله * مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء
في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي
قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مثل قال

واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

* ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله *

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على
اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على
بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال اجلني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب
انشدك الله اسحيم زق قال نعم

* الترغيب في الجهاد *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته وحلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما
يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لا جبت ان لا اتخلف عن سريرة تخرج في سبيل الله ولا كني
لا اجد ما اجملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان
يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى
فاقتل * مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع لانصاري فقال رجل انا يارسول الله
فذهب الرجل يطوف بين القتلي فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل
بغني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي به بخبرك قال فاذهب اليه فاقر به مني
السلام واخبره اني قد طغنت انتي عشرة طغنت واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحرص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهم فرما ما بيده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل
مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
الكرامة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذوالامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
خير كله وغزوا لا تنفق فيه الكرامة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر
ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا
* ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو *
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياة وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ
السبق وان سبق لم يكن عليه شيء * مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ري يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني
عوتبت اليلتة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر
حتى يصبح فخرجت يهود بنساحيهم ومكاتلهم فلما رواه قالوا مجد والله مجد والخميس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة

قوم فساء صباح والمندزين * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم *

* احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه *
سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل الغنوة الذين اخذوا غنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل الغنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه *

* * *
* الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي *
* صلى الله عليه وسلم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم * *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما لغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحر بن فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي

- * اوعده فلياتي فجاهه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفات
- * * كتاب النذور والايمان *
- * * بسم الله الرحمن الرحيم *
- * * ما يجب من النذور في المشي *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذور ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال مالك لا يمشي احد عن احد * مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجر وقتاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكنت حتى عقلت ف قيل لي ان عليك مشيا فجت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا *

* ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله *

مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله ابن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتي خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى

بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع
فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعايه هدي بدنته او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي
وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا اهلك الى بيت الله فقال مالك ان نوى
ان يحمل على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على
رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه
وذلك انه قال انا اهلك الى بيت الله فان ابى ان يحجج معه فليس عليه شيء وقد
قضى ما عليه قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت
الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا او كذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل
عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فليله هل يجزئه من
ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما
جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير
* العمل في المشي الى الكعبة *

مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
او المرأة فيحنت او تحنت انه ان مشى الحائث منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في
الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا
يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة
* ما لا يجوز من النذور في معصية الله *

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذران لا يتكلم ولا
يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم
وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه

يقول أنت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت أفي نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تحجري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون في هذه كفارة فقال ابن عباس أن الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت * مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال يحي سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمسي إلى الشتام أو إلى مصر أو إلى الربدة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أن كلم فلانا وما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء أن هو كلم أو حنت بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

الغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله لا والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضرب غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة وإنما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه عائم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليغتربه إلى معتذريه أو ليقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة *
* ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا

على الكفر والشرك وليستغفر الله ولا يعد له شيء من ذلك وبش ما صنع
* ما تجب فيه الكفارة من الايمان *

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال هي وسعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين فاما التوكيد فهو حلف لانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يميننا بعد يمين كقولك والله لا اتقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان حلف رجل مثلا فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسفا متابعا في كلام واحد فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنت انما الحنت في ذلك حنت واحد قال مالك لامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير ان زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

* العمل في كفارة الايمان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او عشرة عشرة مساكين ومن حلف يمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمدا الاصغر وروا ذلك مجزئا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته *

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يخلف بآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسول لا ومقلب القلوب عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبحت فيها الذنوب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمان الحميري عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رجاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليهين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يمضت قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

- * كتاب الضحايا *
- * بسم الله الرحمن الرحيم *
- * ما ينهي عنه من الضحايا *

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء ابن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء اليبس ضلعها والعوراء اليبس عورها والمریضة اليبس مرضها والعجفاء التي لا تتقي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحا مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا فحيتا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم

Digitized by Google

حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

* النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام *

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يساران ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح * مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغد ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى

* ادخار لحوم الاضاحي *

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دفن ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحماً فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو

سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاجبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

* الشرك في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة *

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرننا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * مالك عن
عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
فصارت مباحة * قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان
الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها
ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة
يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك
وانما يكون عن اهل البيت الواحد * مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا
ادري ايتهما قال ابن شهاب

* الضحية عن ما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك
انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا
احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

* كتاب الذبايح *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان اناسا من اهل البادية ياتوننا بالحمان ولا نذري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام * مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقطحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بجحر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرثد مولى عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامر ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها

• ذكاة ما في بطن الذبيحة •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاة ما في
بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبيح
حتى يخرج الدم من جوفه • مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره •

• كتساب الصيد •
• بسم الله الرحمن الرحيم •
• ترك اكل ما قتل المعراض الحجر •

مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجوف فاصوبتهما فاما احدهما
فمات فطرحة عبد الله بن عمرو واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم
فمات قبل ان يذكيه فطرحة عبد الله ايضا • مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
كان يكره ما قتل المعراض والبندقية • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يكره ان تقتل الا نسيته بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء
ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال
الله • مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من
ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ
مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده
وسمعت مالكا يقول لا بلس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به انسرا
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله •

• ما جاء في صيد المعلمات •
مالك عن نافع عن عبد بن عمر انه كان يقول سيف الكلب المعلم كل ما امسك عليك
ان قتل وان لم يقتل • مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمرو ان اكل

وان لم ياكل * مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقروما اشبه ذلك انه اذا كان معها يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالاب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يجل اكله قال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالاب البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يجل اكله وكذلك الذي يرمي الصيد فينال وهو حي فيفطر في ذبحه حتى يموت فانه لا يجل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد وقتل انه اذا كان معها فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكره المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او ينبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكره وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يجل اكل شيء من ذلك *

* ما جاء في صيد البحر *

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله * مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجاري مولى عمر ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا * مالك عن ابي الزناد عن ابي

سلة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجمار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابني هريرة فاسئلوهما عن ذلك ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحبل ميتته واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده *

* تحريم اكل كل ذي ناب من السباع *

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام * مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا *

* ما يكره من اكل الدواب *

مالك ان احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينت وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة لانعام فكلو منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب ولاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا *

* ما جاء في جلود الميتة *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرم اكلها * مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلت المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.emaanlibrary.com



قال اذا دبغ الالهاب فقد طهر * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة *

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجذب ثمرها لقوم او زرعاً او غنماً بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك النمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورتهم حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده رايته ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يعد سارقاً بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجراة اخذ اموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك بدون اعطار او هذا احسن ما سمعت *

* كتاب العقيقة *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ما جاء في العقيقة *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنت ذلك فضته * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين فتصدقت بزنته فضته *

* العمل في العقيقة *
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأل احد من اهل العقيقة الا اعطاه

اباه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
يستحب العقيقة ولو بعصفور * مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني
علي بن ابي طالب * مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان
يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من
عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها وهي من العمل الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن
ولده فانما هو بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة
ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من
لحمها ويصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها *

* كتاب الفرائض *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ميراث الصلب *

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
الموارث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي لاب او لام وترك اولاداً
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر
بدي بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم ومنزلة
ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم
كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن
وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن
في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن او اطراف منهن فانه يرد على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابناء
فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء

لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنته واحدة فلها النصف ولا بنته ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولهن هو بمنزلة ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والاطرف هو الا بعد

* ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها *

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراث النمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن النمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

* ميراث الاب والام من ولدهما *

قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او بنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اناسا من ام واب او من اب

او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلا امراته الربع ولا مه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون النصف لزوجها ولا مها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنين فصاعدا

* ميراث الاخوة للام *

قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالته او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة *

* ميراث الاخوة للاب والام *

قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب ذنبا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبه يبدأ بمن له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب والا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان

معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ
بمن شركهم بفريضة مسلمات فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين
الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم
فيها شيء فاشتركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة هي امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا
اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالته او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة
المتوفى لامه

* ميراث الاخوة للاب *

قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من
بني الاب والام كمنزلت الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناتهم الا انهم لا
يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا
من ولادة الام التي جمعت اوليك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا
لاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمت الثلثين فان كان
مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسلمات فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من
ذلك من الاناث فرض لهم الثلثان ولا ميراث معهم للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدى بمن شركهم بفريضة مسلمات
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ

الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبي الام مع بني الاب والام ومع بني
الاب للواحد السدس وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه
بمنزلة واحدة سواء *

ميراث الجسد

سالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن
ثابت يساله عن الجسد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجسد والله
اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه
النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الانثيين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث
سالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجسد الذي
يفرض الناس له اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجسد مع الاخوة الثلث قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجسد ابا الاب لا يرث
مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او اختا لايه بيده باحد ان شركه
بفريضة مسمات فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوجه كان
له وان لم يفضل من المال السدس فما فوجه فرض للجسد السدس فريضة قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسمات بيده بمن شركهم من اهل
الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجسد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك
افضل لحظ الجسد اعطيه الجسد الثلث مما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من
الأخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمنزل حصته احدهم او السدس من راس المال كله
اي ذلك كان افضل لحظ الجسد اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك
الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوجة
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف ثم تجع سدس
الجسد ونصف الأخت فتقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجسد ثلثاه

وللاخت ثلثه وميراث الاخوة للاب مع الجدة اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجدة باخوتهم لا يبيهم فيمنعونه بهم كسرة
الميراث بعددعم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجدة غيرهم لم يرثوا معه
شيئا وكان المال كله للجدة فما حصل للاخوة من بعد حظ الجدة فانه يكون للاخوة من
الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب
والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجدة باخوتها لا يبيها ما كانوا فما حصل لها
ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضة النصف
من راس المال كله فان كان فيما يجاز لها ولاخوتها لا يبيها فضل عن نصف راس المال
كله فهو لاخوتها لا يبيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
* ميراث الجدة *

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة
الاخري الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل
شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وابتكما خلت به فهو لها * مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لوماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما * مالك عن
عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الا للجديتين فقال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه

اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا تورث مع الام ديننا شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا تورث مع الام ولا مع الاب شيئا
وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب
وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام فابي سمعت ان ام الام اذا
كانت اتقدهما لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اتقدهما او كانتا في
التعود من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث
لاحد من الجدات الا لاجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها
ما انا بزايدة في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو
لها قال مالك ثم لم نعم احدا ورث غير جدتين منذ كان للاسلام الى اليوم *

ميراث الكلالثة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي
نزلت في الصيغ في اخر سورة النساء قال مالك والامر عندنا اجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالثة على وجهين فاما
الاية التي انزلت في اول النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة ولم اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالثة التي تورث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد
والد واما الاية التي في اخر سورة النساء قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله
ينشئكم في الكلالثة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يسبب الله لكم ان تصلوا والله بكل شيء عليم قال
مالك فهذه الكلالثة التي تكون فيها الاخوة عصبته اذا لم يكن ولد فيورثون مع الجد
في الكلالثة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولي بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور

http://www.emaanlibrary.com

ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكر وولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون
كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا
الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث
فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجدل لم يأخذ ذلك الثلث اخذه
بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع للاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمرة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن مرسي انه قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا ايرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه
في شأن العمرة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتي به ايرفا فدعى بتورا و قدح فيه ماء
فمحي ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله اترك لو رضيك الله اترك مالك عن محمد بن
ابي بكر بن حزم انه سمع اباة كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمرة
تورث ولا تترث

ميراث ولاية العصبية

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
يولدنا في ولاية العصبية ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى
بالميراث من بني الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنوا
الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخي للاب
للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب
للاب والام قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا
انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقي
المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى
الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد

يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له
 دون الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاسباء
 الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام
 فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من
 سواه منهم انما هو اخو المتوفى لاييه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لاييه واسم
 ذين بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني
 الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب
 والام اولى من الجد بولاء المذابي

من لاميراث له

مالك الامر المجتمع عليهم عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
 العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والحال والمجدة ام ابي
 الام وابنته الاخ للاب والام والعمته والحال لا يرثون بارحامهم شيئا وانما لا يرث امرأة
 هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانما لا يرث
 احد من النساء شيئا الا حيث سمين وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث
 الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوج من زوجها وميراث
 الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت المجدة بالذي جاء عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في
 كتابه فاحوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان
 عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
 مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا
 من الشعب * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمدا بن الاشعث

اخبره ان عمته له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله
عن ذلك فقال له عثمان اترابي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
مالك عن النقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب ان
يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امرأة حامل
من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان ماتت
ميراثها في كتاب الله والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عاينه اهل العل ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقراية ولا ولاء ولا رحم ولا
يجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث
فانه لا يجب احدا عن ميراثه *

* فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من
قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من
صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الامر الذي
لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين
هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وقال مالك
لا ينبغي ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث احدا احدا الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان
الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس
ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولي الناس به من
الاحياء ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا حدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لا يبيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فيميراث الذي لا ولد له لاخيه لا يبيهما
لبنني اخيه وامه شيء ومن ذلك ايضا ان تهلك العمته وابن اخيها او ابنة الاج وعمها

فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنته اخيه
شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

* ميراث واد الملائنة وولد الزنا *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنا انه اذا
مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم وترث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

* كتاب النكاح *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في الخطبة *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق واحد
معلوم وقد تراضيا فهي تشتط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على
خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه
ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس * مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في
عدتها من وفات زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك
خيلا ورزقا ونحو هذا من القول

* استيدان البكر والايام في انفسهما *

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنهما صماتها * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر
ابن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار
ولا يستامرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار وليس للبكر جوازي في
مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه ابوها بغير
اذنها ان ذلك لازم لها *

* ما جاء في الصداق والخباء *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرءان شيء قال نعم معي
سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها
بما معك من القرءان * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر
ابن الخطاب ايما تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجه غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجه اذا
كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا
كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك
منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما
تستحل به * مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمرو امها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا

فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نسكه ولم نطلبها فابت أمها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى ان لا
صداق لها ولها الميراث * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خطاقتة
الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامته فهو للمرأة
ان ابتعته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها وبشروط في صداقها الحباء يحيى به
انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتعته فان فارقتا زوجها قبل ان
يدخل بها فلزوجها شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج
ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان
كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى لاب ان الصداق عليه
وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولايته ابيه قال مالك في طلاق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك
جائز وزوجها من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا
ان يعفون فهن النساء التي قد دخل بهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في
ابنة البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الامر عندنا قال مالك
في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك اذنى ما
يجب فيه القطع

* ارشاء الستور *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في
المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارشيت الستور فقد وجب الصداق * مالك عن ابن
شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارشيت عليها الستور
فقد وجب الصداق * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل
الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيب اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني
وقال لم اسمها صدق عليها فان دخلت في بيته فقال لم اسمها وقالت قد مسني صدقت

* المقام عند البكر *

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلِكَ هو أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنها يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها *

* مالا يجوز من الشروط في النكاح *

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فالأمر المجتمع عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا انكح عليك ولا اتسرى أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق فيجب ذلك عليه ويلزمه *

* نكاح المحلل وما أشبهه *

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة ابن سموان طلق امرأته تميم بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها * مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها

الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يجل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك
في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
في ذلك فلها مهرها *

* ما لا يجمع بينه من النساء *

سالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وان يطأ
الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره *

* ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته *

سالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم
فارقتها قبل ان يصيبها هل تحل له امرها فقال زيد بن ثابت لا الا لم يمسها لم يمس
فيها شرط وانما الشرط في الربائب * مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن لابنة مست فارخص في
ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما
الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى
الرجل الذي افتاه بذلك فامر به ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون
تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وجرمان عليه
ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام او قال
مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا
تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه
لا يهرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما
كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه المحلل يصيب
صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج المحلل فمذ الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا *

* نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها

ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

* جامع مالا يجوز من النكاح *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جازية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه * مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر ابن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسديت كانت تحت رشيد النقي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيت عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيت عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحلت منها قال مالك لامرئتنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح بعدها اذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل

* نكاح الامتة على الحرة *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته

امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امته فكرها ان يجمع بينهما * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح لامته على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امته وهو يجد طولاً للحرة ولا يتزوج امته اذا لم يجد طولاً للحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايديكم من فتياتكم المؤمنات وقيل ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت هو الزنى *

* ما جاء في الرجل يملك الامته قد كانت تحته ففارقها *

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامته ثلاثاً ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جاريتاً له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امته مملوكة فاشترها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره قال مالك في الرجل ينكح لامته فتلد منه ثم يتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها وان اشترها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم *

* ما جاء في كراهة اصابة الاختين بملك والمرأة وابنتها *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توظا احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جيعا ونهي عن ذلك * مالك عن ابن شهاب من قبيصة ابن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما ذابيت وحرمتها ذابيت واما انا فلا احب ان اصنع ذلك لال فخرج فلقي رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامه تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقه او كتابته او ما اشبه ذلك يزوجه عبده او عبده غيره *

* النهي ان يصيب الرجل امه كانت لايه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جاريه فقال لا تمسها فاني قد كسفتها * مالك عن عبد الرحمن بن المجر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جاريه فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها * مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل قال للقاسم بن محمد اني رايت جاريه لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرائه فقالت اني حائض فقامت ولم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك * مالك عن ابراهيم بن ابي عبله عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جاريه ثم سأل عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جاريه ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفت *

* النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب *

قال مالك لا يحل نكاح امه يهوديه ولا نصرانيه لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحلل اماء اهل الكتاب اليهوديه والنصرانيه والامه اليهوديه والنصرانيه تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطي امه مجوسيه بملك اليمين *

* ما جاء في الاحصان *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن

اولات الا زواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا * مالك عن ابن شهاب وبلغه
 عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر لامته فمسيها فقد احصنته قال
 مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن لامته الحر اذا نكحها فمسيها
 قال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحر العبد الا ان
 يعتق وهو زوجها فيمسيها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
 يتزوج بعد عتقه ويمس امراته ولامته اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
 فلا يحصنها نكاحا واما وهي امته حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك
 احصانها ولامته اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحت قبل ان يفارقها امه يحصنها
 اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق والحره النصرانية واليهودية ولامته
 المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعته

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن
 ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعته
 النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير للانسانية * مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير ان خولته بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعت ابن
 امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجرد رداءه فقال
 هذه المتعته ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

مالك انه سمع ربيعت بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة كالحرق قال مالك
 وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن لسيده
 ثبت نكاحه وان لم ياذن لم سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا
 اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان
 ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعده لم
 تكن تلك الفرقة طلاقا والعبد اذا اعتقه امراته اذا ملكته وهي في عدة منه
 لم يتراجعا الا بنكاح جديد

Digitized by Google
 EmaanLibrary.com

* نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله *

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساءكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضهن وهن غيرمها جرات وازواجهن حين اسلمن كفارمنهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن
امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير
يرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والاسيرة شهرين فلما قدم
صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد
ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير
اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان بن امية يستعيه اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فياعله الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كافر فشهد حنيئا وللطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نيمة وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته
نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها * مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن
ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على
نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا

عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا
بعض الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء لرَسُولِ الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه
تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنت نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة بما فيها خبز ولا
لحم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعى احدكم الى وليمة فلياتها * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصا الله ورسوله * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم *

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى البارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا
خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فصر به او كاد يصر به ثم قال مالك ولا تخبر * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان - في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق
احدا منهن ابنته انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تتقني مدتها * مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام

قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب
 النكاح والطلاق والعتق * مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
 بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة
 فتاثر الشاب عليها فنادته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهالها حتى اذا كانت تحل
 راجعها ثم عاد فتاثر الشاب عليها فنادته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد
 فتاثر الشاب فنادته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت
 على ما تريد من لائنة وان شئت فارقتك قلت بلى استقر على لائنة فامسكها على
 ذلك ولم ير رافع عليه انما حين قوت عنده على لائنة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *
 * كتاب الطلاق *
 * ما جاء في البتة *

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس ابي طلق امراتي تطليقت
 فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقته منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
 مايت الله عزوا * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ابي
 طلق امراتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها
 قد بانيت مي فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن
 ليس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم وتحملوا عنكم هو كما
 يقولون * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز
 قال لم البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت لم كان ايمان بن عثمان يجعلها
 واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفأ ما ابقيت البتة من شيطان قال
 البتة فقد رمى الغاية القصوى * مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
 يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب
 ما سمعت الي في ذلك *

* ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك *

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني في الموسم
فينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا
الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت * مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث
تطبيقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك * مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال
لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة * مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطبيقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث
تطبيقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام
ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة
التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطبيقات والتي لم يدخل
بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

* ما يبين من التملك *

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته * مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت
به الا ان ينكر عليها وبقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها
ما كانت في عدتها *

* ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك *

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انها اخبره
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له
زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقني فقال له زيد ما حملك على ذلك
فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانيت املك بها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها
فقال انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت
انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختمت الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها
الا واحدة وردھا اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضا ويراه
احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحب الي
* مالا يبين من التمليك *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على
عبد الرحمن بن ابي بكر قريية بنت ابي امية فزوجه ثم انهم عتبا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر قريية بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا * مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومنلي
يصنع هذا به ومنلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امر ارضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم
يكن ذلك طلاقا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو ابا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق * مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها
ثم افتراق ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما
* الايلاء *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى

الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعه اشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفى قال مالك وذلك الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل اء الى من امراته فانه اذا مضت الاربعه
لاشهر وقف حتى يطلق او يفى ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعه الاشهر حتى
يوقف * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان
يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعه الاشهر فهي تطليقت
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة * مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في الرجل اذا اء الى من امراته انها اذا مضت الاربعه الاشهر
فهي تطليقت وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان
راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الاربعه الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا
سييل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان
ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعه الاشهر وقف ايضا فان لم يفى دخل عليه الطلاق بالايلاء
لاول اذا مضت الاربعه الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل
ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعه الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتقضي اربعه اشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان
احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سييل له اليها وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتقضي الاربعه الاشهر
قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفى وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعه الاشهر فليس بالايلاء بطلاق وذلك ان الاربعه الاشهر التي كانت توقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم
مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعه الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في
الايلاء من حلف على اكثر من الاربعه الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته

اربعه اشهر او اذني من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف
عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته ان لا يطاها حتى تظلم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء
* ايلاء العبيد *

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب
* وايلاء العبد شهران *

* **ظهار الحر** *

مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الزرقى انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق
امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر * مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة
قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة
ايضا ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر وليستغفر الله وذلك احسن ما سمعت والظهار من ذوات المحارم من
الرضاعة والنسب سواء وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك

في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها
ولا يدخل على الرجل ايلاء في مظاهرة الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفني من
تظاهرة * مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل
قال لامرته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهرامي فقال عروة بن
الزبير يجزبه عن ذلك عتق رقبة *

* ظهار العييد *

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
قال مالك في العبد يتظاهر من امرته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق لا ايلاء قبل ان يفرغ من صيامه *

* ما جاء في الخيار *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت
فخبرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربرت فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهولنا هديت * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في
الامة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسهها قال مالك وان
مسهها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسهها * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان مولاة لبني عدي من قريش يقال لها زبراء كانت تحت عبد وهي امته يومئذ
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك فان
مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته فلانا

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامت تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسه انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا * مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاخترته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل *

* ما جاء في الخلع *

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بت خذ منها فاخذ منها وجلست في بيت اهلها * مالك عن نافع عن مولاة لصفيته بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا ولا باس بان تفتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها *

* طلاق المختلعة *

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان

ابن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتديتة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء *

ما جاء في اللعان *

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم اريت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سللي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم

شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتساكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا
اختلاف واذا فارق الرجل امراته فراقا باقيا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر
حملها لا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعت ما لم يات
دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي
سمعت واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم
يزعم انه رواها تزوي قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان
يطلقها ثلاثا لا عنها وهذا الذي سمعت والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد ولا امته المسلمة
والحررة النصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج وعلى هذا
الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المرأة الحررة المسلمة او الامة المسلمة او الحررة النصرانية
او اليهودية لا عنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد
يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
وفي الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل منك
قال ان انكر زوجها حملها لا عنها وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها
انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا
واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق *

* ميراث ولد الملاعنة *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية مولي
امه ان كانت مولاة وان كانت عريية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم

وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك
ادركت أهل العلم ببلدنا

طسلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أياس بن
البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها
فجاء يستثني فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك
فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال فانما طلاقها واحدة
فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل * مالك عن يحيى بن
سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء
ابن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق
امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد
الله بن عمرو بن العاصي إنما أنت قاص الواحدة تينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره * مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره
عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن أياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل
البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فملا ثريان فقال عبد الله بن الزبير إن
هذا الأمر مالنا فيه قول فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فأنى تركتهما عند
عائشة فسلمهما ثم أيتنا فأخبرنا فذهب فسلمهما فقال ابن عباس لا يبي هريرة اقتد
بأبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تينها والثلاثة تحرمها حتى
تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والنيب إذا
ملكها الرجل فلم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

طسلاق المريضة

مالك عن ابن شهاب عن طاحته بن عبد الله بن عوف قال وكان أهلهم بذلك وعن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو

مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكل وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعت بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فناديني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقت لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاخصمنا الى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشارة علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والنيب في هذا عندنا سواء *

* ما جاء في متعة الطلاق *

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها * مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها *

* ما جاء في طلاق العبد *

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبها كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية عند الدرج واخذها بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا

حرمت حرمت عليك * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها
مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك * مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيها مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن
ثابت حرمت عليك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امته وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة لامته حيضتان * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان
ياخذ الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه *

* نفقة لامته اذا طلقت وهي حامل *

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقاً مملوكته ولا على عبد طلق حرة طلقاً بانها نفقة
وان كانت حاملاً اذا لم يكن له عليها رجعة وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو
عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا بان سيدة
عدة التي تفقد زوجها *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة
فقدت زوجها فلم تدراين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشراً
ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان
تنزوج فهو احق بها وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن
الخطاب انه قال ينخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك
ويبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها
فلا تبلغها رجعتهم وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان يطلقها اليها قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود *

* ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة * مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثه ولا يرثها * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء * مالك انه سمع ابن شهاب يقول

عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت * مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالتهم الطلاق فقال لها اذا حضت فتاذيني فلما حضت اذنته فقال اذا طهرت فتاذيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك *

* عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنته عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله عز وجل واررد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يصرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشرف فحسبك ما بين هذين من الشر * مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب مثل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير *

* ما جاء في نفقة المطلقة *

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها

ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فثاذاذيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم بن هشام خطباي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به * مالك انه سمع ابن
شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون
حاملا فينق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

* عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد
فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة اولم تكن له عليها
رجعة لا تتقل عدتها ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد
فانما حده حد عبد والحري يطلق الامة ثلاثا وتعدت حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعدت ثلاثه قروء والرجل تكون تحته الامة ثم يتاعها
ثم يعتقها انها تعدت عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها
قبل عتاقها لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضه

* جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضه او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والاعتدت بعد التسعة الا شهر
ثلاثة اشهر ثم حلت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة
المستحاضة سنة * مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان
تستكمل الثلاثة لاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان

تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الا شهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثلاثة استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة
اشهر ثم حلت وزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها * مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقتها قبل ان يمسه انها لا تبني على ماضي
من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سييل
له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق

* ما جاء في الحكمين *

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك
وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال
مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامرانه في الفرقة والاجتماع

* يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن
عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها * مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك
في الرجل يقول لامرته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا هو كذا فحنث قلل اما نسائه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة

انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا
فليس يلزمه ذلك فليتزوج ما شاء واما ماله فليصدق بثلته
* اجل الذي لا يمس امراته *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم
يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يني بها ام من يوم
ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد
مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما
* جامع الطلاق *

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقيفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن * مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحيد بن عبد
الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يساركلمهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتكح زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها * مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فحجته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان
له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت
هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
فاخبرته بالذي كان من شائي فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرري نفسي حتى اتيت عبد الله بن
الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان شائي وبالذي قال لي عبد
الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر

ابن لاسود الزهري وهو امير المدينة يامر ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفيته امرأة عبد الله بن عمر
امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرس
لوليمني فجاءني * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
قرا يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان
يطلق في كل طهر مرة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل
اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة
فعد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راحها ثم طلقها ثم
قال لا والله لاء اويك الي ابداء ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامسك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من
كان طلق منهم او لم يطلق * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق
امراته ثم يراحها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها
العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه يعظهم الله بذلك * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذالم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا *

* عدة المتوفى عنها زوجها *

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل
عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
واخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبعة اسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما
شاب والآخر كهيل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها

غيبا ورحا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار وكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس * اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعنوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا *

* مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل *

مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال امكني في بيتك

حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمان بن عفان ارسل الي فسالي عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به * مالك عن
جيد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج * مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر
فذكرت له وفات زوجها وذكرت له حرثا لهم بقنات وسالته هل يصلح لها
ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم
فتظل فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها * مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها
تتوي حيث اتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا الميتة الا ببيتها *

* عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن
بعد حيضة او حيضتين فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج * مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي
سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
* عدة لامته اذا توفي سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة لامته اذا
هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال * مالك عن ابن شهاب مثل ذلك
مالك في العبد يطلق لامته طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي
في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة لامته المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال
وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من

طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا *

* ما جاء في العزل *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالتها عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسئله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كانت الى يوم القيامة الا وهي كائنته * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل * مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري انه كان يعزل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل * مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن الججاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارى لي ليس نساءي اللائي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افتم يا ججاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لتتعلم منك قال افتم فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق * مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية فقال اخبريهم فكانها استحييت فقال هو ذلك اما انا فافعله. يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحتها امته قوم فلا يعزل الا باذنتهم *

* ما جاء في الاحداد *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن

زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جاريتها ثم مسحت
بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب حاخه غيراني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحدد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاخه غيراني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تحدد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول حاخه امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد بن نافع قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت
المرأة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى
تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا
مات ثم تخرج فتعطي بعة ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال
مالك الحفش البيت الردي ومعنى تفتض تمسح به جلدها كالشرة * مالك عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحدد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاخه على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا

خشيت على بصرها من رمد بها او شكواصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل
وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر * مالك عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها
بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ولا تلبس المرأة الحاد على
زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خاخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من
العصب الا ان يكون عسبا غليظا ولا تابس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط
الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبورا
فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يارسول الله قال فاجعليه بالليل واسحبه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيتها على التي قد بلغت
المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها وتحذ الامة اذا توفي زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدتها وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة
يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج * مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

* كتاب الرضاع *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* رضاعة الصغرى *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانما سمعت صوت رجل
يستان في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستان في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * مالك عن هشام بن عروة عن
ايه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عني من الرضاعة يستان علي فاييت

ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذاي له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افله اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو معها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فاييت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو محرم * مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جاريتة فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الي اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الي اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها * مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما

قال سعيد بن المسيب * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم * مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل
الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في
الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو
بمنزلة الطعام *

* ما جاء في الرضاعة بعد الكبر *

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قد شهد بدرًا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى انبي حذيفة كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه
انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من
المهاجرات الاولى وهي من افضل ايامي قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد
الى مولاة فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن
لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا
من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل الا رخصته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة

أحد فعلى بهذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعته الكبير * مالك
 عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه عند دار القضاء
 يسئله عن رضاعته الكبير فقال عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال
 أفي كانت لي وليدة وكنت أطاها فعمدت أمراي إليها فارضعتها فدخلت عليها
 فتألت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر أوجعها وأيت جاريتك وإنما الرضاعة
 رضاعة الصغير * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال
 أفي مصصت عن أمراي من ثديها لنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها
 إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى
 فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو
 موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم *
 * جامع ما جاء في الرضاعة *

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم
 المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
 مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
 أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس
 يصنعون ذلك فلا يضروا ولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرءان
 عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرءان * مالك وليس العمل على هذا *

* كتاب اليسوع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في بيع العربان *

مالك عن النقرة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع العريان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
للرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيه
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكريه
منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة
او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس
بان يتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا
مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاز والمعرفة لابس بهذا ان يشتري منه
العبد بالعبد او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض
ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت
اجناسهم ولا باس ان تباع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه ولا ينبغي ان يستغنى جنين من بطن امه
اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام
او حي او ميت وذلك ينع من ثمنها قال مالك في الرجل يتاع العبد او الوليدة
بماية دينار الى اجل ثم يندم البائع فيستل المتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويصحوا عنه المائة دينار التي لم لابس بذلك وان ندم المتاع
فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل
ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان
البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل والرجل
يباع الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به
الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا
الى شهر ثم يتاعها بستين دينارا الى سنة لو الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه
سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او التي
نصف سنة فهذا لا ينبغي

• ما جاء في مال المملوك

مسالك عن نافع عن عبد الله ان عمرو بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فمسأله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينيا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اختلف به نقدا او دينيا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وانه ان كانت للعبد جاريتا امتحل فرجها بما لكه ايها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله واذا فلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

• العهدة

مسالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابيان بن عاصم بن وهشم بن اسماعيل كانا يذمكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنن قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنن من الجنون والمجذام والبرص فاذا مضت السنن فقد براء البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد براء من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيا فكتمه فان كان علم عيا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

• العيب في الرقيق

مسالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بمائة درهم وباعة بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داه لم تسمه لي فاخصما الي عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه داه لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر انه يخاصم له لقد باعه العبد وما به داه يعطه فابى عبد الله ان يخاصم وارجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسائة درهم قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الثوب حتى لا يستطيع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراؤ من البائع

او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من النمس قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فله ذلك وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظركم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وخذ بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء لانه كان ضامنا لها والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب من اهل الميراث او غيرهم فقد برء من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظركم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باجدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصص ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجهه بالاجارة العظيمة او الغلبة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد له لذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة

فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجاره من غيره لانه ضامن له وهذا الامر عندنا ولا امر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمننا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفصل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفصل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق *

* ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها *

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان يعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقر بها وفيها شرط لاحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها *

* النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج *

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جوف ان عبد الرحمن بن جوف ابتاع وليدة فوجدتها ذات زوج فردها *

* ما جاء في ثمن النخل يباع اصله *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من باع نخلا قد ابرت ففروها للبائع الا ان يعثره المشتاع

• النهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى

يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري • مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تزهي فقبل له يارسول

الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع

الله النمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه • مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن

بن حازم عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع التمار حتى تجو من العاهة قال مالك وبيع التمار قبل بدو صلاحها من

بيع الغرر • مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن

زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في

بيع البطيخ والقناء والمربز والجزران ببعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري

ما ينبت حتى ينقطع ثمرة ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف

عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان ياتي ذلك الوقت فلما دخلته

العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

• ما جاء في بيع العريته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ارضص لصاحب العرية ان يبيعها بخصمها • مالك عن داود بن الحصين

عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارضص في بيع العرايا بخصمها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك

داود قال خمسة اوسق خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخصمها من النمر يتحرم ذلك

ويختص في رموس النخل وليست له مكيلة وانما ارضص فيه لانه انزل بمنزلة التولية

والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احد في طعام حتى

يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

• الجائحة في بيع التمار والزرع

سلك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمان انه سمعها تقول اتباع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيه فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قل مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عند المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة *

* ما يجوز من استثناء النمر *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه * مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الاقراق بلربعة ملاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثمرا * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمان كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قل مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث النمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انها استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شيء احتسبه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك *

* ما يكره من بيع النمر *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النمر بالنمر مثلا بمثل ثقيل ان عاملك على خير ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فدي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا * مالك

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي
 سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
 خبير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا
 فقال لا والله يا رسول الله انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
 مالك عن عبد الله بن زيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن
 البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتيها افضل فقال البيضاء فهاه عن ذلك وقال
 سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتقص الرطب اذا ييس فقالوا نعم فهى
 عن ذلك

ما جناه في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة والمحاقلة بيع التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالتريب كيلا * مالك عن داود بن
 الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة واشترى التمر بالتمر في ربه وس
 النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة واشترى
 التمر بالتمر والمحاقلة واشترى الزرع بالحنطة واستكراه الارض بالحنطة قال ابن شهاب
 فسالت سعيد بن المسيب عن استكراه الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك
 قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل
 شئ من الجراف الذي لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشئ مسمى من الكيل
 او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يبيعون له الطعام المصير الذي لا يعلم
 كيلاه من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون للرجل السلعة من
 الخبط والنوى او القصب او العصفراو الكرسف او الكتان او القراو ما اشبه ذلك من
 السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرجل تلك السلعة

كل سلعة هذه او مر من يكيلها اوزن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما
نقص من كذا وكذا صاعا لتسميته يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما
نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو
لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكن المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشي اخر جره ولا كتبه ضمن له ما
سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة
طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له النوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا
ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيك وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا
وكذا قميصا ذراع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك
فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا
على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمننت
لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندك حب البان اعصر حبك هذا فما
نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من
الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفرا ابتاع منك
هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط بنحيط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا
من نوى منله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل كذلك فهذا كله
يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه

ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شيء كان حاضرا يشتري على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان
فنى قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له
او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان
فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان
وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه
ولا في غنم باعيانها سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه
الوان من النخل من العجوة والكيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستني منها
تمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع
ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة
من الكيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
وترك التي فيها عشرة اصوع من الكيس فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاضلا وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة
عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي
تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من
صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
يحاسب صاعب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بنلبي ديناره
رطبا اخذ تلك الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ
الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب
الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له
فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه وانها هذا بمنزلة ان
يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير

ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيترد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحسب ذلك يرد اليه ما بقي له ولا يصح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكوى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امراً معلوماً وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد ائمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر عبداً بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكوى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضماناً على صاحبه حتى يستوفيه *

* بيع الفاكهة *

قال مالك المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبيع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلاً بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد

يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا يبيس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيشة
البطيشخ والقنفاء والمخربز والجزر واللاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به *

* بيع الذهب بالورق عينا وتبرا *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعا
ذاتيتهم من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة بار بعته عينا او كل اربعة بثلاثة
عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ار يبتما فردا * مالك عن موسى ابن
ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بنا جز * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى
دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن
عقان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرك من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اسالكك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا

مثلا بمنل وزنا بوزن * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب والاخر ناجز وان استظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ابي اخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن
الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمنل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا
بناجز وان استظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ابي اخاف عليكم الرماء والرماء هو
الربا * مالك انه بلغه عن الناسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كاللي بناجز * مالك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع
الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب
بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة
والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان
اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرحين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا من
سوء المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما
يباع ذلك جزافا كهيشة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومنهها
يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه
الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك النلتين وقيمة ما فيه من
الذهب النلت فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما
اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك النلتين
وقيمة ما فيه من الورق النلت فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد لم يزل
على ذلك امر الناس عندنا *

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثنان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابرة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقم حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقص صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عاينه درهما من صرف بعد ان يزارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاجر فلذلك كره ذلك وانتقص الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يبيع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بشاغل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفه اصنافه

المراطلية

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرع صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلية انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنائير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والذراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنائير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل منقل فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذ فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جازله ان ياخذ المنقل بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جازله ان ياخذ المنقل بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المنقل مفردا ليس معه غيره لم ياخذ به عشر النمن الذي اخذه به

لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى اجلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في
الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة
ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان
يتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح
فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا
يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من
البيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل
صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضا لو كان ذلك
الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما
وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يتاع
الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي
المسحوظ ليجاز البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما
يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعة فلا ينبغي لشيء من
الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك

* العينة وما يشبهها *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان يبيعه * مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فردده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت
للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال مروان اعود بالله وما ذاك فقال هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها * مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان
يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبعني
ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكر له ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك * مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من
الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي
الى اجل فقال له سعيد انريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه
عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما
برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية
مما يجب فيه الزكوات او شيئا من لادم كلها الزيت والسمن والعسل والنخل والجنين
واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من لادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه

• ما يكره من بيع الطعام الى اجل

• مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع

الرجل حنطه بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب فكرة ذلك ونهى عنه * مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطه بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطه فاما ان يشتري
بالذهب التي باع بها الحنطه الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطه
قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه
الحنطه بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا *

* السلفه في الطعام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او
تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فلم يجمد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقله فانه لا
ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه وذهبه او النمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه
بذلك النمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه ان اخذ غير النمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعه غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان ندم المشتري
فقال للبائع اقلني وانظرك بالنمن الذي دفعته اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم
ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقله فكان
ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام
اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا
المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئته الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه

او بشي يتتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا
وانما ارحص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة او
نقصان او نظرة فان دخل في ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحمله ما يحمله
البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان
ياخذ محولته بعد محل الاجل وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس
ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في
حنطة محولته فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية فان سلف في تمر عجوة فلا باس
ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا
كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمنل كيل ما سلف فيه *

* بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما *

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا
الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا
يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شي من الادم كلها
الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي
زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا
بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي من ذلك
الفضل ولا يحل الا مثلا بمنل ويدا بيد واذا اختلف ما يكال ويوزن مما يوكل او
يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه
بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يهل ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري
الحنطة بالتمر جزافا وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا
كاشترائه بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به ومن صبر صبرة طعام وقد علم ككيلها ثم
باعها جزافا وكنتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتبه كيله وغره وكذلك كلما علم البائع كيله وعدده من
الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد
ذلك على البائع رده ولم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحري ان يكون مثلا
بمثل فلا باس به وان لم يوزن ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمددي زبد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيبس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من
عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيبس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح
فمثل ذلك ليحيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبدته
على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك
انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المذ من دقيق ونصفه
من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما
اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح *

* جامع بيع الطعام *

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال ابي رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فر بما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وتخذ بقية طعاما * مالك انه
بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبص قال مالك

من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاما الى اجل حتى اقضيته فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه لغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حلالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقض فيقضي دراهم وازنته فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنته وانما اعطاه نقضا لم يحل له ذلك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضته واخذ ببقية سلعة فهذا لا باس به ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل ياخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا

يحمل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم ومن باع طعاما جزافا ولم يستن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستني منه الا الثلث فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *

* الحكرة والتربص *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما حالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله * مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعته وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة *

* ما يجوز من بيع الحيوان بعهضه وبعضه والسلف فيه *

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب باع جلا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة يوفيهها صاحبها بالربرة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل والدرهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك ايضا ولا باس بان يتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحملات من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنين بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم يختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواحد الى اجل وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير

بالعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابته ولا رحلته فاذا كان هذا على ما وصفنا لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تباع ما اشترت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشترته منه اذا انتقدت ثمنه ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفنا وحليا ولم ينزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

* ما لا يجوز من بيع الحيوان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلته وكان يباع يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تتج الناقة ثم تتج التي في بطنها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلته والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالنمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

* بيع الحيوان باللحم *

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم * مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين * مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان ابلان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك

* **بيع اللحم باللحم** *
 قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بالحمتان بالحمة البقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك لاجل فلا خير فيه وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

* **ما جاء في ثمن الكلب** *
 مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

* **السلف وبيع العروض بعضها ببعض** *
 مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اءاخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا يبعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا ولا باس بان يشتري الثوب من الكتان والشطوي والقصي بالاثواب من الاتريسي والقسي او الزيقته او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقليق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا تصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة



فلا يشتري منها اثنان بواحد لى اجل ولا باس ان تباع ما اشترى منها قبل
ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترى منه اذا انتقدت ثمنه

السلفه في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يساله عن رجل سلف في سبائب فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه انما اراد ان
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق
او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه لى اجل فحل
الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن
الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا صار
المشتري ان اعطى الذي باعه دنائير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولو
يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
وزاده من عنده ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا لى اجل
مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان
يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغما ما بلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير
صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره
لانه اذا اخذ ذلك قبض ودخله ما يكره من الكالي والكالي والكالي ان يبيع
الرجل ديناله على رجل بدين على رجل اخر ومن سلف في سلعة لى اجل
وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض
قبل ان يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من
الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان
يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن
سلف دنائير او دراهم في اربعة انواع موصوفة لى اجل فلما حل الاجل تقاضى

صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفيها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك
الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح وان كان
ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلف فيها

* بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن *

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه والرصاص والالانك والحديد والقضب والطين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن
فلا بأس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ رطل
حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير قيمه اثنان بواحد من صنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلف في
الاسم مثل الرصاص والالانك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان تقبضه من
غير صاحبه الذي اشترته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشترته كيلا او وزنا فان
اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك
اذا اشترته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشترته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم ينزل عليه امر الناس عندنا
والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى والخبث
والكتم وما اشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان
اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترت من هذه الاصناف
كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته منه
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصى والقصة فكل واحد منهما
بمنه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمنه وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا *

* النهي عن بيعتين في بيعة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك لاجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا لاجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا لاجل قد وجبت للمشتري باحد النمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر لاجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي لاجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة لاجل قد وجب عليه باحد النمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنظلة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنظلة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهى عنه

* ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد *

* بيع الغرر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعتمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالته ان وجدت لم يدر ازلت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال

مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدري يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمه كذا وان كان على كذا فقيمه كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجاجلان بدهن الجاجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسايخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السايخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشر وتحول عن حال السايخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت يبعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا يبعها وذلك الذي عليه الامر عندنا *

* الملامسة والمنابذة *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة قال مالك واللامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان يبتذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في

الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باس لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

* بيع المراجعة *

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مراجعة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملاته فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه بعد العلم به فلا باس به فاما القصارة والخياطة والصباع وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصراف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مراجعة او يبيعه حيث اشتراه به مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خيرا للبائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخبر في

الذي بلغت سلعته من الثمن وفيه رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا وان
باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان
شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من
الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

* البيع على البرنامج *

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان
اربحك في نصيبك كذا وكذا لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا
كان ابتاعه على برنامج وصفته معلومة قال مالك في الرجل تقدم له اصناف من
البز ومحضرة السوام ويقرا عليهم برنامجا ويقول في كل عدل كذا وكذا ما حفت
بصريته وكذا وكذا ريطته سابرية ذرعا كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز
باجناسه ويقول اشترؤا مني على هذه الصفة فيشترون لاعدال على ما وصف لهم ثم
يفتحونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه
وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المبتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له

* بيع الخيار *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تباعا فالقول ما قال البائع او
يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجهة البيع ابيك على

ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم
يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا
خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع الخيار ان يجيزه قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في النمن فيقول البائع
بعتكها بعشرة دنائير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنائير انه يقال للبائع ان
شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعته سلعتك الا بما
قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برى منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه *

* ما جاء في الربا في الدين *

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال
بعث بزالي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي
ان اضع عنهم بعض النمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لاء امرك
ان تاكل هذا اولا توكله * مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن
عمر ونهى عنه * مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فاذا
قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه
الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يواخر دينه بعد محله عن غريمه
ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون
له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة
يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل فهذا بيع لا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويواخر عنه المائة

لاولى الى الاجل الذي ذكره ماخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخره منسه
فهذا مكرهه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية
انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فشان
قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل *

* جامع الدين والحول *

مالك عن ابي الزناد عن لاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليشبع * مالك عن موسى بن ميسرة انه
سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال ابي رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع
الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجوا نفاقه واما للحاجة في ذلك
الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك لاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع لوجاء بتلك السلعة
قبل محل لاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام
فيكتاله ثم ياتي به من يشتريه منه فيخبر الذي ياتي به انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما
يبيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكرهه حتى يكتاله المشتري لآخر لنفسه وانما
كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكرهه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك
لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين
ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر لا يدري ايتم ام لم
يتم وتفسير ما كرهه من ذلك انه اذا اشترى ديناً على غائب او ميت انه لا يدري ما
يالحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي
اعطى المتاع باطلا وفي ذلك ايضا عيب ماخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان
لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده
وبين ان يسلف الرجل شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحتمل

ذعبه التي يريد ان يتتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك
الدخلة والدلست

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها انه ان اشترط ان
يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فابي اراه
شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان النويين يكون رقمهما سوما وبينهما
تفاوت في النمن ولا مر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره
قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعته ولا تاخير
للنمن فان دخل ذلك ربح او وضيعته او تاخير من واحد منهما صار يباعا بمجمله ما يحمل
البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة ومن اشترى سلعة بزا او
رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا النمن صاحب السلعة جميعا ثم
ادرك السلعة شيئا ينزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه النمن ويطلب
الذي اشركه يبعه الذي باعه السلعة بالنمن كله الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي
ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط لاخر باطل وعليه العهدة قال
مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه اياه على
ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فانت اخذ ذلك الرجل الذي نقد
النمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجز منفعته ولو ان رجلا ابتاع
سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا
كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا يبيع جديد باعه نصف السلعة على ان
يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مسالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع
منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرد
ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له ومن اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا
بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا
ماخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصته البنيان
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة
البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرماء الثلثان وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين
لا وفاء له وهذا العمل فيه فاما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا
ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
امساكها فان الغرماء يخبرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به
ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباع له في شيء من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له وقال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية

او الذابته وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا
ويعسكون ذلك

* ما يجوز من السلف *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجماعته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة فقلت له لم اجد في الابل الا جلا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيرا مكن بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

* ما لا يجوز من السلف *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال قاين الحمل يعني جلانته * مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اتى اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال

فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل
الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما
اسلفته طيبته به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته * مالك عن نافع انه
سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه * مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة
من علف فهوربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من
الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من
الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل وتفسير ما كره من ذلك
ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك
لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهاون عنه ولا يرخصون فيه لاحد *
* ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يجلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على
بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع
قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم ولا باس بالسوم بالسلعة توقف
للبيع فيسوم بها غير واحد ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه
الباطل من النمن ودخل على الباطل في سلعتهم المكروه ولم ينزل الامر عندنا على
هذا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك
اشترؤها فيقتدي بك غيرك *

جامع البيع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلافة * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها * مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري لابلا او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا فانه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعثها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمي ثمننا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح واما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له * مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا باس بذلك

* كتاب القراض *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في القراض *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امر البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بل هاتنا مال من

مال الله اريد ان ابعت به الى امير المؤمنين فاسلفكماء فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبتاعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قال لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيهم عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما *

* ما يجوز في القراض *

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصاحبه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه *

* ما لا يجوز في القراض *

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخز ذلك على ان يزيد فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقيته المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون

* ما يجوز من الشرط في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

* ما لا يجوز من الشرط في القراض *

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يعتز به احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة

ولا طعام ولا شيئا من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلغته احدا ولا يتولى شيئا منها لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما المال على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعته لم يالحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصالح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون له اجل ولكن يدفع رب المال ماله الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتربه شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه ولا يصلح ان دفع له رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قرضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع له رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نوى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع

يباع غيره من السلع ولا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

* القراض في العروض *

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مونها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيبي وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرد وقد رخص فيشره بثلك ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يفلوا ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرد فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نص المال واجتمع عينا ويرد الى قراض منله

* الكراء في القراض *

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحملة الى بلد التجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه يتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسييل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديننا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

* التعدي في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جلته جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار ان يبعث السلعة بربح او بضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى *

* ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض ثمنه ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس منله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال

* يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال
* مالا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكفي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحمل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكفيه بمنل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

* الدين في القراض

قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امنا على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لايهم في ذلك هم فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا امنا على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

* البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لآخاء بينهما او لیسارة مثونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب

المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهنما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه وانما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

* السلف في القراض *

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه لياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

* المحاسبة في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضوره صاحب المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبوا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غراموه فادركوه بئلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في المال بحضوره اشهدهم على

ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا منه حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسك مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال او يحسبه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

• جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اري وجهه يبيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويستل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجهه يبيع عليهما وان راوا وجهه انتظر انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره به انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقرره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستكر ليس على مثله يتقارض الناس لم بصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب

المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت صيغت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا لاني انما اشتريتها بمالك الذي
اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال
القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابره من السلعة فان دفع المائة الدينار الى
العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا بقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه خلق القربة او خلق النوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان
تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشئ الذي له ثمن وان كان شئ له اسم مثل الدابة او الحمل او الشاذكونة او
اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك

* كتاب المساقات *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ما جاء في المساقات *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقرمكم فيها ما اقرمكم الله على ان النمر بيننا وبينكم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول
ان شتم فلکم وان شتمت فلي فكانوا ياخذونه * مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرس بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم فقالوا هذا لك
وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم
لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من
الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازرع الرجل العامل في البياض فهو له

فان اشترط صاحب البياض انه يزروع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل
 الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه وان اشترط الزرع
 بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي
 والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير
 جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازادها عليه وانما تكون المساقات على ان
 على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شي فهذا
 وجه المساقات المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها
 فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي
 يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي
 صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما
 اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شي
 واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شي
 الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض النمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم
 اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر وكل
 مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
 وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساتيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها
 وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
 اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا والسنة في المساقات
 التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو
 الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ النمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر النمر
 او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
 عمل جديد يحد منه العامل فيها من يبر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يفرسه فيها
 ياتي باصل ذلك من عنده او صغيرة يبنها تعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان يقول
 رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او
 اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا

بيع النمر قبل ان ييدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النمر
 حتى ييدو صلاحها فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل
 اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك
 انما استاجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه فاما المساقات فانه ان لم يكن
 للحائظ ثمر او قل ثمرة او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا
 تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح
 ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
 السنة في المساقات عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
 تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال
 نصف الثمر او ثلثه او ربه او اكثر من ذلك او اقل والمساقات ايضا تجوز في الزرع
 اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقات في ذلك ايضا
 جائزة ولا تصلح المساقات في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقات اذا كان
 فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما
 مساقات ما حل بيعه من النمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمره قد بدا
 صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذبه بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياه وليس ذلك
 بالمساقات وانما المساقات ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحمله
 بيعه ومن ساقى ثمره في اصل قبل ان ييدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقات
 بعينها جائزة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير
 والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او
 الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
 هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراه معلوما يصلح ان يكرى ارضه به واخذ
 امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
 لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في
 سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
 سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره وانما فرق بين المساقات في النخل والارض البيضاء

ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض
يكرهها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها ولا امر عندنا في النخل ايضا انها تساق
السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت وكل شيء من
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في
النخل قال مالك في المساقى انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب
ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ
المساقى من رب الحائط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من
الاشياء والريادة فيما بينهما لا تصلح والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الريادة في المساقات او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا
ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ا يكون ام لا يكون او يقل او يكثر وفي
الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون
فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك
واكثره فلا باس بهساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض البيضاء
فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما
الفصوص والذهب بالدنانير وام تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها ولم
يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف
او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل
* الشرط في الرقيق في المساقات *
مالك ان احسن ما سح في عمال الرقيق في المساقات يشترطه المساقى على

صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للدخل الا انه تخف عنه بهم المثونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مثونته وانما
ذلك بمنزلة المساقات في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء
في الاصل والمنفعة احدهما بعين واثنته غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة
مثونة العين وشدة مثونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنته النابت ماؤها
التي لا تغور ولا تنقطع وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم
في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقات ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال وانما مساقات
المال على حاله الذي هو عليه فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال
احدا فليخرجه قبل المساقات او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقات
ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب
المال ان يخلفه *

* كتاب كراء الارض *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ما جاء في كراء الارض *

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقعي عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك عن
ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به * مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي
يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها * مالك انه
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تنزل في يديه بكراء حتى مات قال
ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند

موتته فامرنا بقضاء شعي كان عليه من كرائها ذهب او ورق * مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق سئل مالك عن رجل اكرى
مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج
منها فكره ذلك *

* كتاب الشفعة *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* ما يقع فيه الشفعة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم
فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في
الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او
ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة
قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول
صاحب الشفعة الشريك قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان
ياتي الشفيع بينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري ومن وهب شقصا
في دار او ارض مشتركة فاتبه الموهوب لم بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها
بالشفعة ان شاموا ويدفعون الى الموهوب لم قيمة منوبته دنانير او دراهم ومن وهب
هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فان ائيب فهو للشفيع بقيمة النواب وفي رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة
قال مالك ان كان مليا فلم الشفعة بذلك النمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان
لا يودي النمن الى ذلك الاجل فان جاءهم بحميل ملي ثقتة مثل الذي اشترى

منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له ولا تقطع شفعة الغائب غيبته وان
طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث
الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه
في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفעתه من عمومته شركاء ابيه وهذا الامر عندنا
والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا
فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اناخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري
ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه
فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض
فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البيير يحفرها ثم ياتي الرجل فيدرك فيها حقا فيريد ان
ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما
عمر كان احق بشفעתه والا فلا حق له فيها ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة
فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفעתه في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفעתه في الارض او الدار
بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم
ياخذ الشفيع شفעתه بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من
له فيها الشفعة للبائع وابي بعضهم الا ان ياخذ بشفעתه ان من ابي ان يسلم اخذ
بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي وفي نفر شركاء في دار
واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان
ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اناخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ

ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبل فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح ولا امر عندنا انه لا شفعة في عرصه دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري وينبت له البيع فاذا وجب له البيع فلمهم الشفعة وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينئذ ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلته فهي للمشتري الاول الى يوم ينبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فبني اصل البيع ولا اشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حدائنه العهد وقربه وانه يرى البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقره ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا ثوب ولا بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى

السلطان وقد علموا باشترائهم فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

* كتاب الاقضية *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* الترغيب في القضاء بالحق *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهم عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرقة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه *
الشهادات *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهم عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخبر الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها * مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما لم راس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين *
القضاء في شهادة المحدود *

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز



شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة * مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصاحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح عمله تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك *
القضاء باليمين مع الشاهد *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل واني ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابي ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من

يوارثه فلان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت الحق على
سيد العبد حتى يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يميز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق
عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه وتسر بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملاسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وكذلك الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني
جاريته فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق ومن ذلك ايضا الرجل
يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري
عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه وشهادة النساء لا تجوز
في الفرية ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله
لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع
شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس
من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله
الحق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يلت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع
شاهده قال مالك فمن الحجته على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا

ورث
وترد

ادعى على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يبلى من البلدان فباي شيء اخذ هذا
او في اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد
وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن
المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجته ففي هذا بيان ان شاء الله *

* القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد *

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان للغرماء يحلفون وياخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم
قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من
اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه *

* القضاء في الدعوى *

مالك عن جميل بن عبد الرحمن الموزن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي
بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه *

* القضاء في شهادة الصبيان *

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم
من الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم
من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفتروا او يخبوا او يعلموا فان ائتمروا فلا
شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يفتروا *

* ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري واثماتوا مقعده من النار * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قلوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان تضيبا من اراك
وان كان تضيبا من اراك وان كان تضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
* جامع ما جاء في اليمين على المنبر

* مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول ان خصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امين على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت
احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال
فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابي ان يحلف على المنبر قال فجعل
مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف احد على المنبر على
اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

* ما لا يجوز من غلق الرهن
* مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند
الرجل بالشئ وفي الرهن فصل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك
الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحمل وهذا الذي
نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا
* القضاء في رهن النمل والحياض

* مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمرة ذلك الحائط قبل ذلك
الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان

الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهائه اياها ان ولدها معها
وفرق بين النمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن
امه ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل
وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب *

* القضاء في الرهن من الحيوان *

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان
ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف
على صفته وتسميته ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه
المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي حلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على
صفته الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستكر وذلك اذا قبض المرتهن
الرهن ولم يصفه على يدي غيره *

* القضاء في الرهن يكون بين الرجلين *

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه
بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه يبيع
الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره
بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي
رهنه على هيئته ثم اعطي حقه * مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان

• مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن
• القضاء في جامع الرهنون

مالك فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنائير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد لك الراهن بقيمة حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكك بعشرة دنائير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديتة باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا جلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنائير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنائير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصده بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن

فان حلف بطل عنه بقيته ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن
وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن *
القضاء في كراء الدواب والتعدي بها *
مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك
ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها
اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكري الدابة البداية
فان كان استكراها ذاهبا وارجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكري اليه فانما
لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداية ونصفه في الرجعة
فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين
بلغ بها البلد الذي استكري اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امراهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه
وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتربه حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا لسلم يسميها ينهأ عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ
المال الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع
ذلك قرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما
من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدي وكذلك
الرجل يبضع معه الرجل بضاعته فيامر صاحبه المال ان يشتري له سلعة
باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدي ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له *

* القضاء في المستكرهه من النساء *

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهه
بصدقتها على من فعل ذلك * مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا
كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امته فعليه ما نقص

من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصب في ذلك
كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه *

القضاء في استهلاك الحيوان *

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بهنله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما
استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما
بينهما في الحيوان والعروض ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيالته من صنغه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وليس
الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل
مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال يوديه الى صاحبه *

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا
عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر
عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الاسلام
فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان
يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن والله
اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير
دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فذلك الذي عني به والله اعلم * مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فساله عن الناس فاجبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضررنا عنقه فقال عمر افلا
حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم

قال اللهم اني لم احضروك ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرائه رجلا

• مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرائي رجلا امهله حتى
اتي باربعته شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له خيرى وجد مع امرائه
رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى
ابى موسى الاشعري يسئل له على بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن
ذلك على بن ابي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بارضى عزمك عليك
لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان استلك عن ذلك فقال
على انا ابو الحسن ان لم يات باربعته شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

• مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جيلته رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمان عمر بن الخطاب قال فجمت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح
فقال عمر اكدلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

• مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زعمت مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساقفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش

وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي
وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها واعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت
حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر نسوة من نساء
الجاهلية قدماء فسالمهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك
عنها زوجها حين حملت منه فاحترقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما
اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما اني لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد
بالاول * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتى رجلا من كلابها يدعي ولد امرأة
فدعى عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعى
المرأة فقالت اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل في
ابلهما فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها جبل ثم انصرف عنها فاحترقت
عليه دماء ثم خائف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايها هو قال فكبر القائف فقال عمر
للغلام وال ايها شئت * مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان
قضى احدهما في امرأة غزت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له
اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله *

* القضاء في ميراث الولد المستحق

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك ولم ينون فيقول احدهم قد اقراني ان فلانا ابنه
ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه
في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابين له ويترك ستبائة دينار فيأخذ كل واحد منهما
ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقران فلانا ابنه فيكون على الذي

شهد للذي استأحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستأحق لو أقر له
الأخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقصر
بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي
أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم أن
كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف
دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء فإن
شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب
الدين مع شهادة شاهدة وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهدة أن يحلف ويأخذ حقه
كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه
أقر بحقه وانكر الورثة وجاز أقراره *

* القضاء في أمهات الأولاد *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها
إلا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو أتركوا * مالك عن نافع عن صفية بنت أبي
عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا الحقت به ولدها فأرسلوهن
بعد أو أمسكوهن * مالك الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنائته ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها في الجنائته *

* القضاء في عمارة الموات *

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحي
أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر
أو أخذ أو غرس بغير حق * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال من أحي أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا *

* القضاء في المياه *

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعيبين ثم يرسل لأعلى على الأسفل * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر *

* القضاء في المرفق *

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خالجه من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاک لم تمنعني وهولك منعة تشرب به أولا وما خرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاک عمر ابن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهولك نافع تسقي به أولا وما خرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاک * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط في أقرب إلى أرضه فمعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله *

* القضاء في قسم الأموال *

مالك عن ثور بن زيد الديلمي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار وأرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار وأرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام * مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعبية

والسافلة ان البعل لا ينقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل ينقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

* القضاء في الضواري والحريسة *

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقته للبرابن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقته لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم * مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمته البعير او الدابة يوم ياخذها

* القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم *

مالك لا امر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها * مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

* القضاء فيما يعطى العمال *

مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصلغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا يامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وايى ان يحلف حلف الصباغ * مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي فيه حتى يلبسه الذي

اعطاء اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس
الثوب الذي دفع اليه على غير معرفته بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه
فهو ضمان له

* القضاء في الحملات والحسول *

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانسه
لا يرجع على صاحبه لاول وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فلما الرجل يتحمل
له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له
يرجع على غريمه الاول

* القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب *

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار او غيره قد علمه البائع فتمسك
عليه بذلك او اقربه فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب
ثم علم المبتاع فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان ابتاع
رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع
الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
الحرق او العوار من ثمن الثوب ويسكت الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص
التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد
صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر حكم
ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثن ما زاد فيه الصبغ
خمسة دراهم كانا شريكين لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون
ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

* ما لا يجوز من التحل *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن
بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اياه بشيرا اتى به الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من
ماله بالغابرة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بني ما من الناس احد احب الي غني
بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتهك جاد عشرين وسقاً
فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابتر والله لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلان ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة
فلم يحجزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

* ما يجوز من العطيّة *

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة
للذي اعطيتها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا
قام عليه بها صاحبها اخذها ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى فجاء الذي
اعطيتها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهباً او ورقاً او حيواناً اختلف
الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي وان
ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم
يكن له شاهد فلا شيء له ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته
بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء
لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا
قام صاحبها اخذها

* القضاء في الهبة *

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من رهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها النواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها *

لاعتصاري في الصدقة *

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة والامر عندنا فيمن نخل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لايه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون او يعطي الرجل ابنه او ابنته فينكح المرأة الرجل وانما تسكح لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت *

القضاء في العمري *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسئل القاسم ابن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو بن حفصة بنت عمر دارها قال وكانت اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض

عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له

القضاء في اللقطة

* مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغم يا رسول الله قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها * مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشانك بها * مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال انسي وجدت لقطه فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها *
القضاء في استهلاك اللقطة

* مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبة أما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وأما أن يسلم اليهم غلامه وأن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع بها ولم تكن في رقبة ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

* مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالته فهو ضال * مالك أنه

سمع ابن شهاب يقول كانت ضوالم الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة
تتأرجح لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا
جاء صاحبها اعطي ثمنها *

صدقة الحسي عن الميت *

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده
انه خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغز ينه
فحضرت امر الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مسأل
سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
سعد حائط كذا وكذا صدقت عنها الحائط سماه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي اقلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني
الحارث بن الخزرج تصدق على ابيه بصدقة فهل كما فورث ابنهما المال وهو نخل
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك
وخذها بميراثك *

الامر بالوصية *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امر مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق
او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان
احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له
تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصي قد حبس ماله الذي

اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

* جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذومال وليس له هاهنا الا ابنته عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنته عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقى * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم * مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفوق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم في عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

* الوصية في الثلث لا يتعدى *

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنته لي افا تصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرتك قال فقلت يا رسول الله الخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعت ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويصربك واخزون اللهم

امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * مالك في الرجل يوصي بثلث
ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو خر فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان يتحصان الذي اوصى له بالثلث
بنثه ويحصان الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل
واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا
مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد * مالك في الذي يوصي في ثلثه
فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة
ينخرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت ويبن ان يقسموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغاما بلغ *
* امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم *
مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز
لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان
صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا
في ثلثه قال وكذلك الحامل اول حملها بشرور وليس بمرض ولا خوف لان الله
تعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال حملت
حلا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن ائتيننا صالحا لكونن من
الشاكرين قال والمرأة الحامل اذا ثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول
لانتم ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولدهن
حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من
يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث والرجل يحضر القتال اذا
زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وان
* بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بذلك الحال *
* الوصية للسوارث والحيارة *
سمعت مالك يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا

الوصية للوالدين ولاقرين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل * مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابي بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستادن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا ملك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستادن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك اذا شاموا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا ساء الميت له وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب اليه ما بقي بعد وفات الذي اعطيه * مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فاي الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه لا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

• ما جاء في الموثق من الرجال ومن احق بالولد

• مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنته غيلان فانها تقبل باربع

وتدبر بشمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم * مالك عن
محي بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة
من لائصار فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ثم انه فارقها فجاء عمر قباه فوجد
ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته
جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني
فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام * مالك وهذا الامر
الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع
غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس
لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها
من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها
وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم
يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنائير ويمسكها وثمانها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان
يذهب من مال الرجل بتسعة دنائير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها
وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وقيمتها عشرة دنائير فليس على الذي قبضها ان
يعزم لصاحبها من ماله تسعة دنائير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه ومما يبين ذلك
ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه
القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه
واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهته

مالك عن يحي بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان علم الى

الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر احدا وانما يقدر الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرى فعمالك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب والله * مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصاب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا * مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولا كنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فهاله للذي بقي له فيه الرق والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك * مالك عن عمر ابن عبد الرحمان بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر ابن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانتها بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالعداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم وماخره حرب *

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا *

مالك السنة عندنا في جنابة العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حربسته احترسها او نمر معلق جده او افسده او سرقته سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدوا ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عطل ما جرح اعطاه واسك غلامه وان شاء ان ينسله اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار *

ما يحوز من النحل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا ثم هلك وهو يليه انه

لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه
عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

- * كتاب العتق والولاء *
- * بسم الله الرحمن الرحيم *
- * من اعتق شركا له في مملوك *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربه او نصفه او سهما من الاسبهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتقت ذلك الشقص انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد على سيده لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من
العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس هم
ابتدوا العتق ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت الذي
هو اعتق واثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي
منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث
مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد
موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد
الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه
في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله *

* الشرط في العتق *

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمة وينبت ميراثه فليس
لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم قيمة العدل فاعطى

شركاءه حصصهم وعتق عليه قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

• من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

• مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له
ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبد
قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم • مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن ان رجلا في اماره ابا بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن
له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم
يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم

• مال العبد اذا عتق

• مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال
مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد
والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدانها اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان
المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يواخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
في ماله ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو وماله ولم يواخذ ولده

• عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاق

• مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة •
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها

فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانما
لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم وانما لا تجوز عتاقة المولى
عليه في ماله حتى يلي ماله

• ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

• مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريتي لي كانت ترعى غنما لي
فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها • مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان
كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهادين ان
لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهادين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها • مالك
انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق
فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك • مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد
لانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زني فقال نعم ذلك يجزي عنه

• ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

• مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال
لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي
يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة
لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها فلا باس ان يشتري الرقبة في التطوع
ويشترط انه يعتقها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز

ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجنوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

* عتق الحي عن الميت *

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ان امه ارادت ان توصي ثم اخبرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم فامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

* فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفستها عند اهلها * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زني وامه

* مصير الولاء لمن اعتق *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيته فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدما لهم عددتها ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابو علي الا ان

يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شروط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشروط
الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة
أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكمها على أن ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت
تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لبريرة لآهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاءك
قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترئها واعتقها فانما
الولاء لمن اعتق * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يتتاع نفسه
من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن اعتق ولو أن رجلا
أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده
أن يشترط ذلك له أو ياذن له أن يوالي من شاء فقلك الهبة *

* جر العبد الولاء إذا اعتق *

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك
العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم
موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم * مالك أنه
بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاءهم فقال سعيد
أن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملائنة

من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورتوه وان جر جريرة
عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد ابوه الحد وكذلك المرأة الملائنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي
لا عنها بولدها صار بمنزل هذه المنزلة الا ان بقيت ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملائنة المولاة موالي امه قبل ان
يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبة
والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجدة ابا العبد يجز
ولاء ولد ابنه الا حرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاية
الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الجدة ابو الاب والولاء والميراث قال مالك في الامة
تعق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع
ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعقق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل
ان تعق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
امه بعد العتاقة اذا اعقق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستأنس سيده ان يعقق
عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق

* ميراث الولاية *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصمي بن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة انسان لام ورجل لعلته فهلك احد اللذين لام وترك مالا
وموالي فورثه اخوه لاييه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخاه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي فقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم
الست اريه انا دونك فاخصمتا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاييه بولاء
الموالي * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا

عند ابان بن عثمان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وسوالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزة فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولا وهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركوا اولادا فقال سعيد ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في ولاء الموالي شرع سواء *

* ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني *
مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا ولا كان اذا عتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين *

* كتاب المكاتب *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* القضاء في المكاتب *
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

شيء * مالك انه بلغه ان مروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب بعد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو زاني قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا كثير مما بقي عليه من كتابته وله ولد وولد وافى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته * مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقيته من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس ثم اقبض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكتبه عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقول له ان الله تبارك وتعالى يقول فكانت بؤهم ان علمتم فيهم خيرا يتلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيئا مسمى قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من ءاخر كتابته خمسة الاف درهم والامر عندنا ان المكاتب اذا كتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته مالك في المكاتب يكتبه سيده وله جاربة بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله * مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنتها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء والمكاتب يكتبه عبده ينظر في ذلك فان كان اراد المحاببات لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كتبه على وجه الرغبة وابتغاء الفضل والعون على كتابته

فذلك جائز له * مالك في رجل وطى مكاتبته له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت ام ولد وان شاءت قوت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها والامر للمجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكتبها جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقة الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ *

* الحمالة في الكتابة *

مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابته واحدة فان بعضهم حملاه عن بعض وانهم لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقي بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعقوبتهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا والامر للمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد

او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه جل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداء المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يخاص الغرماء سيده بكتابتهم وكان الغرماء اولي بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات *

* القطاعة في الكتابة *

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتب باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من

ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت
ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز
المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما
اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم
يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد
اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما
اخذ حقه وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه
جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من
جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة
ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثه
ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه
وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قضاة دينه عليه ثم
يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماء بالذي له
عليه من قضاة وغرمائه ان يبدوا عليه وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه

دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائر له ولا امر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقطعه بالذهب فيضع منه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قضاة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهاب بذهب وانما مثل ذلك رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينار وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان حثتي باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لخاص به السيد غوما المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

* جراح المكاتب *

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اذاه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجرور اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبدا لم جميعا وان شاء اسلم الجراح وحده ورجع الآخرون عبدا لم جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم * مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصاب بجرح يكون له فيه عقل او اصاب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في

واخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه وتفسير ذلك انه كان كاتبه على
ثلاثة الاف درهم وكانت دية جرحه التي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب
الى سيده الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم
وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما
بقي على المكاتب اخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد
اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شي من دية جرحه فياكله
ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معصوب الجسد وانما كاتبه
سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده
فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او
كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اواخر كتابته *

بيع المكاتب

* مالك ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه
بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض ويعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينه بدينين
وقد نهى عن الكالي بالكالي وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي
الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقه والعاقبة تبدأ على
ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة
وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه
وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف
عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا
ان ياذن له من بقي له فيه كتابة وان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل
بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او

افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بخصته مع غرمائه شيئا وانما
الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يخاص بكتابتهم
غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له
من الخراج غرماء غلامه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف
لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في
المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي
ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما
يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودي عنهم ويعتقون لان
اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو له اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فيودي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقوي
ولا هم على السعي رجعا جميعا رقيقا لسيدهم والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان
عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاه للذي عقد
كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولاة شيء

* سعي المكاتب *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعي بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقال بل
يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك
المكاتب ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك
ما يودي عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقبوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في
كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعي عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قويت على السعي وان لم تكن قويت على السعي ولا مامونة على
المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب واذا

كاتب القوم كتابته واخذة ولا رخم بينهم فعجز بعضهم وسعني بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بخصته ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض

* عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله *
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فاي الفرافصة فاتي المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان الفرافصة فقال له ذلك فاي فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راي ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك ولم يكن لسيدة ان يابي ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقيته من رق ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه وفي مكاتب مرض مرضا شديدا واراد ان يدفع نجومها كلها الى سيدة لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فرمني بماله

* ميراث المكاتب اذا عتق *
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فاعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لا قرب الناس ممن اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابته واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في

كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من
كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته
* الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او
خدمة او اضحية كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه
كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة ونظر
الى ما شرط عليه من خدمة او سفرا او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس لسيدة فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يوديه فانما هو
بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع نجومه ولا امر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصة
وفي الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني
فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محسور
كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ويرفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك اولم
يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجسحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه

* ولاء المكاتب اذا اعتق

قل مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز
ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق
كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي

كانيه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لايهم
الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيتترك
احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك
يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي فعل ليس بعقاقة وانما ترك ما كان له عليه ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب
ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عقاقته لثبت الولاء لمن اعتق منهم من
رجالهم ونسائهم ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي عتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كان عقاقته قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العبد فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ومما يبين ذلك
ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب
لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك ايضا
ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وان لم يكن لمن ورث سيد المكاتب
من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء وانما ولاءه لولد سيد المكاتب
المذكور او عصبته من الرجال

* ما لا يجوز من عتق المكاتب *

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابته واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس موامرتهم
بشيء ولا يجوز ذلك عليهم وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم ليم بعتاقهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم
من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار وهذا اشد الضرر وقال مالك في العبيد يكتوبون جميعا ان لسيدهم ان يدهن
منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عنده واحدة منهما
قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له *

* جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده *

مالك في الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه
من كتابته بقيته ويترك وفاء بما عليه ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باءاء ما بقي فيعتق ام ولد ابائهم بعتقهم وفي
المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق
المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في
يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طائعا من عند نفسه *

* الوصية في المكاتب *

مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب
يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل
مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الذنائب
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما
ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته وتفسير ذلك انه لو
كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك
في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز
له ذلك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار

عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز وانما هي وصية اوصى
 بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن
 قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم
 تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخبر ورثة الموصي فان احبوا
 ان يطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا
 واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
 ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من
 ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد
 علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل
 الوصايا ثلث مال الميت كله فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل
 الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في
 وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى
 اهل العيراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلما
 مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يسوي
 كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه
 عشق ورجع ولاؤه الى عصبته الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون
 لسيدة عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب
 فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في
 القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
 نقدا وانما ذلك كما يشته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
 الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة
 حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على
 هذا الحساب واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة آلاف
 درهم ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجس عشرة واذا
 وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم عند الموت من اول الكتابة او من آخرها وكان

اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها ففضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او اكثر فهو على هذا الحساب وفي رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وتمك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولو رثته سيده النشأان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق * مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت ان لم يحملة ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدا العتاقة على الكتابة *

* كتاب المدبر *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* القضاء في ولد المدبرة *

مالك الامر عندنا فيمن دبر جاريت له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سنين او مخرمة او بعضها حرا او سرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهم على منال حال امه يعتقون بعقبتها ويرقون بوقها وفي

مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جاريتها له
وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جاريتها وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها
اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه ولا يحل للبائع ان يستني ما في بطنها لان ذلك
غرر يوضع من ثمنها ولا يدري اينصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا
في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جاريتها
فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريتها بمنزلته
يعتقون بعقته ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق *

جامع ما جاء في التدبير *

مالك في مدبر قال لسيدة عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي في كل عام عشرة دنائير
فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت
له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه
وحدوده ولا يوضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين وفي رجل دبر عبدا له فمات
السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان
فيما ترك سيده ما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه وان لم يكن فيما
ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يده *

الوصية في التدبير *

مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في
صحته او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرها فاذا دبر فلا
سبيل له الى رد ما دبر وكل ولد ولدته امة اوصى بعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها
عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريتها ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي
حرة فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل

ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على
تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع ان
ينتفع به * مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان
كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في
مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي
هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كتابه واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ
احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم
يعتق منهم الثلث بالغ ما بلغ ولا يبدأ احد منهم اذا كان كله في مرضه وفي رجل
دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللجدة مال قال مالك يعتق ثلث
المدبر ويوقف ماله بيده وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال
مالك يعتق منه ثلثه ويضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثها وفي رجل
اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له واخر قبل ذلك قال مالك يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرد به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي
من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت
فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الاول *

* مس الرجل وليدته اذا دبرها *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان *
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريتيه فان
له ان يطاها وليس له ان يبيعهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها *

* بيع المدبر *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول له عن موضعه
الذي وضعه فيه وانه ان رفق سيده دين فان غرماءه لا يقدرين على بيعه ما عاش
فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له

ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا وولاؤه لسيده الذي دبره ولا يجوز بيع خدمته المدبر لانه غرر اذا لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح * مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقض تديره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحمل بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر *

جراح المدبر

* مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده * مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه وبكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد

فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجرة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقة من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في تلك مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شي من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فان كان في تلك الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الديته كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقلال الورثة نحن نسله الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقبضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه *

* جراح ام الولد *

قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيده ما في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوايدة اذا اسام غلامه او وايدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها *

* كتاب الحدود *
 * بسم الله الرحمن الرحيم *
 * ما جاء في الرجم *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوريت في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوريت فنشروها فوضع احدكم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيمها الحجارة مالك معني يحيى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان لآخر زنى فقال له ابو بكر هل لا ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر انتب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لآخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكنر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشكي ام بد جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو بسترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيد يزيد بن نعيم ابن هزال لاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق * مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوحذ الرجل
باعترافه على نفسه * مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن اييه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلها وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاخبرني ان على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة
وبجاريته لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتعريب
عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك و جاريتهك فرد عليك و جلد ابنة
مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها
فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف لاجير * مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن اييه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
لواني وجدت مع امراني رجلا امهله حتى ماتني باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من نهي من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اناه رجل وهو بالشنم فذكر له انه وجد
مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك

فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على
الاعتراف فامر بها عمر فرجمت * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى اناج بالابطح ثم كرم
كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم
قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقدر رحم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر
ابن الخطاب في كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا
قد قراناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر رحمه الله * مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والنيبة فارجموهما
البتة * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تعالى يقول
في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولدهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رحم عليها فبعث
عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت * مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احسن اولم يحسن *

* ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم
ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فانه من

بيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم
اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى
فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بيعة عادلة تبنت
على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد وان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زوا *

جامع ما جاء في حد الزنى *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن لامه اذا زنت ولم تحسن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الجبل *

مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها *

مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعه المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد
من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا *

ما جاء في المعتصبة *

مالك لامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول فد استكرهت او تقول
تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت
من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمي ان كانت بكرا او استغاثت
حتى انيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فضيحة
نفسها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من
ذلك والمعتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من

* حياضها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة *
* الحد في القذف والنفي والتعريض *

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريته ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فريته اكثر من اربعين * مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يازان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله لئن جلدته لا بومن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوهُ قال زريق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا رايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوهُ في نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فحد له بكتاب الله الا ان يريد ستره قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوهُ * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزبان ولا امي بزانية فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيهم وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفي او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ولا امر عندنا انه اذا نفي رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد *
* ما لا حد فيه *

مالك ان احسن ما سمع في الامنة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه

الحمد وانتهى يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاء حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في
الرجل يحمل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يسوم
اصابها حملت او لم تحمل ودرء عنه الحمد بذلك فان حملت الحق به الولد قال
مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرء عنه الحمد وتقام الجارية
حملت او لم تحمل * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب
لتأني بالينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له *
* ما يجب فيه القطع *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترنجة
فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع
عثمان يده * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان
لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعنت مع المولتين ببرد مراجل
قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المولتان المدينة دفعنا ذلك الى اهله فلما بقوا
عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين فكلتا عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت

به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في قطع الابق والسارق *

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الي سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده * مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع *

* ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان *

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلف
به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع *

* جامع القطع *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وايبك ما لي لك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء
بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به
فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر
والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن
اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا * مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في
حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في
ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك * مالك الامر عندنا في
الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محررة قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حررة فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم
يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ربح
الشراب المسكر وليس به سكر فيجسد الحد وانما يجسد الحد في السكر اذا شربه
وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة
التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها ليذهب بها
قال مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه

جميعا او يخرجون بالصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما يشبه ذلك مما يحمله
القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزهم وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به
من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج
كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه والامر عندنا اذا
كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها
شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرز فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد اخرج من حرز الى
غير حرز ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان
كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامتة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها
وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من
متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امته المرأة اذا كانت ليست
بخدمتها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها وكذلك امته المرأة التي لا تكون من
خدمتها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدها ما
يجب فيه القطع انها تقطع يدها وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المرأة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت
الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من
سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والنمر المعلق والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك

ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج
به من القبر

• ما لا قطع فيه •

• مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على
العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن
خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو
يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم
قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسله • مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له
الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال عمر ما ذا سرق
فقال سرق مرءاة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادكم
سرق متاعكم • مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد
اختلف متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال زيد
ليس في الخلسة قطع • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده
فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني
وانا بين ظهرائي الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في
شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا
في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في اعتراف العبيد ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة او الحد
فيه على نفسه فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما من اعترف

منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقا هم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجمده ذلك فليس عليه فيما جمده قطع والامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خيرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلصة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

* كتاب الاشربة *
* بسم الله الرحمن الرحيم *
* الحد في الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال ابي وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاب وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربه الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اقرى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين * مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهي ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف صلى الله عليه
وسلم قبل ان ابلغه فسالت ما ذا قال فقول لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت •
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت •

* ما يكره ان ينبذ جميعا *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا • مالك عن النقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
لانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه •

* تحريم الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك سالت زيد
ابن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكر كرتة • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها
حرمها في الآخرة •

* جامع تحريم الخمر *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلتة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسارو رجل
الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سررتك قال امرته ببيعها فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري و ابي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر وقال فجاءهم ماء فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقامت له مهرا س لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت * مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن ابيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصالحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتهم لهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خيرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمران اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

- * كتاب العقول *
- * بسم الله الرحمن الرحيم *
- * ذكر العقول *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوقى جدما مائة من الابل وفي المامومة ثلث البديت وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل

خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس *

الفصل في الدية

* مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاعل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق * مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك ولا امر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية لابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب *

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

* مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته *

دية الخطا في القتل

* مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد ابن ليث اجري فرسا فوطي على اصبع رجل من جهينة فنزي فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا * مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك لا امر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود ويلغوا الحمل *

وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ. وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلوا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به *

* عقل الجراح في الخطأ *

مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح وان ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبري وصرح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه مثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تنص فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا بري الجرح وعاد لهيته فان كان في شيء من ذلك مثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس وليس في منقلبة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يعتمد ذلك ففيه العقل *

* عقل المرأة *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انها كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما بما يكون فيه ثلث

الدية قصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل * مالك
انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان
عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب
الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك
قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على
زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطا شي ولا على ولدها اذا كانوا
من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها *

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
امرأتين من هذيل رميت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومنل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكمهان * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا
او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك
فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم ولم اسمع احدا
يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها
ميتا وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة
قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم
مات ففيه الدية كاملة ونرى ان في جنين الامه عشر ثمن امه واذا قتلت المرأة
رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقدمنها حتى تضع جملها وان قتلت
المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت عمدا

قتل الذي قتلها وليس في جينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلته قاتلها ديتها
وليس في جينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى
ان فيه عشر دية امر

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية * مالك انه سأل ابن شهاب عن
الرجل لاعور يفتحا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد
منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم * مالك انه
بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا
ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلمتا وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاذنين
الدية كاملة * مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل ولا امر عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من
ديته فذلك له اذا اصاب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين
لاعور الصحيحة اذا فقت خطأ ان فيها الدية كاملة

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين
القائمة اذا طفيت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس
في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين
والامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفيت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه
ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

ما جاء في عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين عقل
نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك ولا امر
عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا

يخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود *
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما
يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من
الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعروة بن حزم فجعل فيها
خمسا من الابل ولم تقص الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة
بعقل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو
من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو * مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك
وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعاً عليه ولكني
ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا والامر
عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في
الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد ولا ارى الا لحي الاسفل والانف من الراس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد * مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة *
عقل لاصابع *
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في
اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت
فقلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي * مالك
الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا
قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل اتملة وهي من الابل
ثلاث فرائض وثلث فريضة *

• جنامع عقيل لاسنسان •

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل • مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابغرة خمسة ابغرة قال سعيد بن المسيب فالديت تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزبد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصببت السن فاسودت ففيها عقلا تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلا ايضا تاما •

• العمل في عقل لاسنسان •

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلا سواء • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والايناب عقلا سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض •

• ما جاء في دية جراح العبيد •

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه • مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ماموته و جائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبراكم

ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يعرف
الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم مسح
كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او مثل كان على من اصابه
قدر ما نقص من ثمن العبد والامر عندنا في القصاص بين المالك كهيئتة قصاص
الاحرار نفس الامتة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد
العبد المقتول فان شاء قتل العبد القاتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ
قيمتة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم
عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل
ورضى به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان
سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او يسلمه السيد فيباع فيعطى
اليهودي او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما *

* ما جاء في دية اهل الذمة *

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم * مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا
ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به * مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر دية المأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك
جراحاتهم كلها *

* ما يوجب العقل على الرجل في ماله كله *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد
انما عليهم عقل قتل الخطا * مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك * مالك عن يحيى بن سعيد

ينزل ذلك * مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن
طيب نفس منها * مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ
الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال
الجراح خاصة والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل
العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل والجراح خاصة ان وجد له مال
فان لم يوجد له مال كان ديننا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا ولا
تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا
ولم نسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئا من العقل
فليتبعه بالمعروف وليود اليه القاتل باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له
والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او
المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس
ذلك عليه والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العمد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العمد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي
اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العمد الدية او اكثر فذلك
عليه في ماله وذلك لان العمد سلعة من السلع

* ميراث العقل والتغليظ فيه *

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمضى من كان عنده علم من
الدية ان يخبرني فقام الضحاک بن سفيان الكلبي فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن
الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره فقضى بذلك عمر

ابن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذى ابنه بالسيف فاصاب ساقه فتزوي فمات فقدم سراقته بن جشم على عمرو بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمرو اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمرو بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفته ثم قال ابن اخو الممتول قال ما انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا ان يظن الدية في الشهر الحرام فقال لا ولكن يزداد فيها للحرمته فقل لسعيد هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمرو ابن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه * مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيمته بن الجلاح كان له م صفيح هو اصغر من احيمته وكان عند اخواله فاخذوا احيمته فقتلوه فقال اخواله كنا اهل ثيه ورمه حتى اذا استوى على عمه فلبنا حق امره سيفه عنه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا يختلف فيه عندنا ان قاتل العبد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على قتله ليرثه ولياخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

* جناح العقسل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمرو بن الخطاب في الذي اجري فرسه بالعقل فالقائد والسائق والراكب احري ان يغرموا من الذي اجري فرسه والامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين

ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لها
اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في
ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل
للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
غرم وقال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره فيجذب
الاسفل لاعلى فيختران في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبهه الدية
والصبي يامر الرجل ينزل في البير او يرقى النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غيره والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من
الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل
الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان
يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل
عنه غير قومه وهو اليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان
على من اصاب منها شيئا قدما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله الا
الفريته فانها تنبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افتري عليك فارى
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شيء من الجراح
الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري
قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل
القتيل ثم يلقي على باب قوم ليأطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل
ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه

وان كان الجريح او القتل من غير الغريقين فعقله على الغريقين جميعا *
* ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تما لا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا * مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زوارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك
الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ولقد علموا لمن اشترىه ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك
اذا عمل ذلك هو نفسه

* ما يجب فيه العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه بعضا قال مالك والامر بالمجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بحجر او ضربه عمدا
فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل
الى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في
النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون
في ذلك القسامة والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر
الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

* القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه
اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما
سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين لانات كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل
بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف ولاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر
الله تبارك وتعالى النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه * مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان
امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انما يريد الضرب بما
يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد
العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفتقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفتقا عين الفاقح قبل ان يقتص منه انه ليس
عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقتت عينه في الشيء بالذي
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون
لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فانما يكون القصاص
على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس عليه قصاص ولا دية وليس
بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل
الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت *

* العفو في قتل العمدة *

مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن
قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده * مالك
في الرجل يعفو عن قتل العمدة بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفو عنه والقاتل عمدا اذا عفى عنه
يجلد مائة ويسجن سنة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البيعة والمقتول بنون
وبنات فعفى البنون وابني البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر
للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه *

* القصاص في الجراح *

مالك لامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جرح المستقاد منه مثل
 جرح الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على
 المجروح الأول المستفيد شيء وإن بري جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو
 بريئت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد
 بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد
 على مثل ذلك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها
 أو شبه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط
 فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا
 يقاد منه * مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من
 كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنائته

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة اعتقه بعض الحجاج فقتل ابن
 رجل من بني عايذ فجاء العايذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
 فقال عمر لا دية له فقال العايذي أرايت لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب إذا
 تخرجون دية فقال العايذي هو إذا كالأرقم أن يترك يلقم وأن يقتل ينقم

* كتاب القسامة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* تديتة أهل الدم في القسامة *

مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة
 أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر من
 جهد أصابهم فأتى محبيته فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير يبر
 أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على
 قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن
 سهل فذهب محبيته ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كبر كبير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله
 صلى الله عليه في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن اتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
 اتحلّف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
 فبعث اليهم بمائة ناقه حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقه
 جراه قال مالك الفقير هو البير * مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففرقا في
 جوارحهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
 ابن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
 اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكرا
 شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلّفون خمسين
 يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
 كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرع بشير بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت
 ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه لايمت في القديم والحديث ان ييدا
 بالايمان المدعون في القسامة فيحلّفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
 اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن
 قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من
 ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة
 التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه الناس ان المبدئين بالقسامة اهل
 الدم والذين يدعونهم في العمد والخطا وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون
 استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل
 فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل

بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز
 لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم وانما ترد
 الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو فان نكل احد من ولاية
 الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان ترد على من بقي من
 ولاية الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم
 فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان
 على من حلف منهم فان لم يوجد احد الا الذي ادعى عليه حلف هو وخمسين يمينا
 وبري من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
 ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل
 لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتبس الخلوة ولو لم تكن القسامة الا فيما
 ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجتراء الناس
 عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة في ولاية المقتول بيدمور ليكف
 الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوذ في مثل ذلك بقول المقتول وقال مالك في
 القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاية المقتول لايمان عليهم وهم نفر لهم عدد
 انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
 ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما
 سمعت في ذلك والقسامة تصير الى عصبية المقتول وهم ولاية الدم الذين يقسمون عليه
 والذين يقتل بقسامتهم *

* من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم *

قال مالك الامر الذي لا يختلف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد
 احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة
 ولا عفو * مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبته المقتول او مواليه فقالوا نحن
 نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهم
 العصبية والموالي اولى بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلقوا عليه وان
 عفت العصبية او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وامى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا

فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل ولا يقسم في قتل العمد من المدعيين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك لامر عندنا واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولا يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

* القسامة في قتل الخطا *

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم موارينهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظرك الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

* الميراث في القسامة *

مالك اذا قبل ولاية الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولى الناس بميراثه مع النساء واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كتر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فلم السدس وعليه من الخمسين يمينا الثلث فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما

يخلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريتهم منها وهذا احسن فما سمعت *
القسامة في العبيد *

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصاب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد
خلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في
عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم
تكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا بينة عادلة
او بشهادة فيخلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت *

* كتاب الجامع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الدعاء للمدينة واهلها *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاحته الانصاري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك بمكة وانا ادعوك للمدينة مثل ما دعاك
به بمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر *

* ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها *

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاعدع ان يحسن مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه
فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن
عمر افندي كع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لائها
وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة * مالك عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على

لاسلام فاصاب الاعرابي وملك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اقلني بيعتي فايي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فايي
 ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فايي فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينضع طيبها * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون ينرب وهي المدينة
 تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة زغبة عنها الا ابد لها
 الله خيرا منه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
 ابن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي
 قوم ييسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح
 الشام فياتي قوم ييسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم ييسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير
 لهم لو كانوا يعلمون * مالك عن ابن حسان عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب
 فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون النمار
 ذلك الزمان قال للعواقي الطير والسباع * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين
 خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم انخشي ان تكون ممن
 نفت المدينة

* ما جاء في تحريم المدينة *
 مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما
 بين لايتها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان
 يقول لو رايت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 بين لايتها حرام * مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب

http://www.ancientlib.org/...

لأنصاري أنه وجد غلمانا قد اجثوا نعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم
الأنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا * مالك عن رجل قال
دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق قد اصطدت نهسا فاخذته من يدي فارسلته
* ما جاء في وباء المدينة *

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت
يا ابتي كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته
الحصى يقول

* كل أمري مصب في أهله * والموت أدنى من شرك نعله
* وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته ويقول

* الأليت شعري هل أبيتن ليلته * بواد وحولي إذ خر وجليل
* وهل أرن يوم ما مياه مجنته * وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدنها وانقل حماها
فاجعلها بالجنة * مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت وكان عامر بن
فهيرة يقول

* قد رايت الموت قبل ذوقه * أن الجبان حتفه من فوقه
مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
* ما جاء في إجلاء اليهود *

مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقن دينان بارض العرب * مالك عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك
قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود
خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر
فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف
الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واحلاهم منها *

* جامع ما جاء في امر المدينة *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان
اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده
نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل
عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده
فقربه الى فيه ثم رفع راسه وقال عمران هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من
المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اتول في بيت
الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اتول في حرم الله ولا في بيته شيئا
ثم انصرف *

* ما جاء في الطاعون *

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع لقيه امراء الاجناد ابو عبدة بن الجراح
 واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
 ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام
 فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك

بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا
الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي لانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر بن الخطاب في الناس
ابي مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرار من قدر الله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احدهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت المخصبة ورعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة ورعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف * مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل
اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني
اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه *
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج
الى الشام حتى اذا جاء سرع بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرع * مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث
عبد الرحمن بن عوف * مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار والبقاء ولشدة
الوباء بالشام

النهمي عن القبول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت
 الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
 واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
 مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية
 واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
 قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال
 خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
 وقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
 الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
 العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
 به النار * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعد
 وفاي امرين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة نبيه * مالك عن
 زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت
 عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز
 والكيس او الكيس والعجز * مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال
 سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقاتل * مالك عن
 عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايتك
 في هولاء القدرية فقلت ارى ان تستيبيهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف

فقال عمر بن عبد العزيز وذلك راى قال مالك وذلك راى

* جامع ما جاء في اهل القدر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتسكح فانما لها ما قدر لها *

مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال معاوية سمعت

هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه

انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شئ اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى * مالك انه بلغه انه

يقال ان احدا لم يموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب

* ما جاء في حسن الخلق *

مالك ان معاذ بن جبل قال اخبر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين وضعت رجلي في الغرزان قال احسن خلقتك للناس يا معاذ بن جبل * مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت ما خير في امرين قط الا اخذا يسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس

منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله

بها * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * مالك انه بلغه عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على النبي صلى

الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بش ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم

انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت

يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره * مالك عن عمه ابي سهيل بن

مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا للعبد عند ربه فانظروا
ما اذا يتبعه من حسن النناء * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر * مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلح ذات اليبين واياكم والبغضة فانها هي المحالقة *
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق *
* ما جاء في الحياء *

مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقعي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق للاسلام الحياء * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان الحياء من الايمان *
* ما جاء في الغضب *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر
علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب *
* ما جاء في المهاجرة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليني عن ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال قال
مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك * مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبوا يذهب الغل
وتهادروا تحابوا وتذهب الشحناء * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطاحا انظروا هذين حتى يصطاحا * مالك عن
ابي مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيتا او اركوا هذين حتى يفيتا *
* ما جاء في لبس النياب للجمال بهما *

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير قال جابر فينا انا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمك الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمتم في غرارة لنا فالتصمت فيها شيئا فوجدت فيها
جرو قماء فكسرتهم ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا فجهزه يذهب
يرعى ظهرا قال فجهزتم ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول
الله لم ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعهم فمعه فليلبسهما قال فدعوتهم
فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله
عنقه اليس هذا خيرا لم قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله *
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض

التياب * مالك عن ايوب بن ابي تميمته عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فافسحوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *

* ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبار منهم والصغير * مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي *

* ما جاء في لبس الخبز *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه *

* ما يكره للنساء لبسه من الثياب *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقتها عائشة وكستها خمارا كثيفا * مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظري في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عاريت يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر *

* ما جاء في اسبال الرجل ثوبه *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم

يخبره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جبر ازاره خيلا * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال
سالت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازره المومن الى نصاب ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى
من جبر ازاره بطرا *

* ما جاء في اسبال المرأة ثوبها *

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابي نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيها شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال
فذرعا ولا تزيد عليه *

* ما جاء في الانتعال *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبشمن احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفظهما جميعا * مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال وتكون اليمنى اولهما تتعل وءاخرهما
تنزع * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا
نزع نعله فقال لم خلعت نعلك لعلك تاوالت هذه الاية اخلع نعلك انك بالواد المقدس
طوى ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادري ما
اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حار ميت *

* ما جاء في لبس النياب *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه * مالك عن نافع عن ابن عمران عن ابن الخطاب راي حلة سيرا

تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله بمكة * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض *

* صفة النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل الباین ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعنه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء *

* صفة عيسى بن مريم والدجال *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح عيسى بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال *

* ما جاء في السنة في الفطرة *

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان * مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول

الناس اختتموا وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا * مالك يوحذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو لا يطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

* النهي عن الأكل بالشمال *

مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم في كل يمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله *

* ما جاء في المساكين *

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطرف الذي يطرف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس * مالك عن زيد بن أسلم عن بن سعيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربا المسكين ولو بظلف محرق *

* ما جاء في معي الكافر *

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه صيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أمره فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمره بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في

- * معى واحد والكافر يشرب في سبعة اعماء
- * النهي عن الشراب في مائة الفضة والنفخ في الشراب
- * مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في مائة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثني الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا ارى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القذح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
- * ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما * مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما
- * السنن في الشرب ومناولته عن اليمين
- * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن * مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوتر بنصبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
- * جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو
طاححة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت نخارا
لها فلغت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس ففقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طاححة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معكم قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا
طاححة فاخبرته فقال ابو طاححة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو
طاححة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طاححة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلسي يا ام
سليم ما عندك فانت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها فتادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون رجلا او ثمانون رجلا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام لاثنتين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغلقوا الباب واركوا السقا واكفثوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحمل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على
الناس بيوتهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يوم من بالله واليوم الاخر

http://www.hathili.org/

Digitized by

فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلته وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يجره * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يابهث ياكل النوى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجر فقال في كل كبد رطبة اجر * مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجت حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا ثمرة ثمرة فقلت وما تغني تمر فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال فانتبهينا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعهم فنصبا ثم امر براحلتهم فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما قال مالك الطرب الجبيل * مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يانساء المؤمنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكرة * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وغير ابن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا

منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا
اليوم * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن فدعا
رجلاً من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال عمر كأنك مقفر
فقال والله ما اكلت سمناً ولا رايت اءكلاً به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل
السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها * مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندنا منه قفعة ناكل منه * مالك عن محمد بن عمرو بن حاحلة عن حميد بن
مالك بن خنيم قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك
يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحيفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وجمتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر
ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى
غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من داب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون النملة من الغنم احب
الى صاحبها من دار مروان * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيماً
ولم ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالته ابله وتهنا
جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناعك في
الحلب * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب حتى
الدواء فيطعمه او يشربه الا قال الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر

اللهم الفتيا نعمتك بكل شئ فاصبينا منها واميينا بكل خير نستلك تمامها وشكرها لا
خير الا خيوك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما
شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب النار مثل مالك هل
تاكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها
ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل
ليس بينه وبينها حرمة

• ما جاء في اكل اللحم

• مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم فان لم
ضراوة كضراوة الخمر • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر
ابن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم
فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن
عمه اين تذهب عنكم هذه كالاية اذهبت طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها •

• ما جاء في لبس الخاتم

• مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال لا البسه
ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم • مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد
ابن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اقتيتك بلبسه •

• ما جاء في نزع المعاليق والجزس من العنق

• مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقيين
في رقبتك بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارا ذلك من العين •

• الوضوء من العيين

• مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سعى اياه يقول اغتسل ابي



سهل بن حنيف انه سمع اباہ يقول اغتسل ابي بالخمر فنزع جبته كانت عليه وعامر
ابن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رايت كالسيوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائج معك يا رسول الله فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على م يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توذنا له فتوضا
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس * مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رايت كالسيوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا انتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال على م يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس *

* الرقيصة من العين *

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراها ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا انا لا ندري ما
يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين *

* ما جاء في اجر المريض *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو
 اذا جاءوه حمد الله تعالى واثني عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي
 علي ان توفيتهم ان ادخلهم الجنة وان انا شفيتهم ان ابدل له لحمنا خيرا من لحمه ودما
 خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته * مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن
 الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر
 بها من خطاياها لا يدري يزيد ايها قال عروة * مالك عن محمد بن عبد الله بن
 ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه * مالك
 عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته *

* التعوذ والرقية في المرض *

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
 ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك
 فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم * مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
 يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفق قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح
 عليه بيمينه رجاء بركتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
 ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها فقال ابو بكر
 ارقها بكتاب الله *

* تعالج المريض *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه

جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انصار فنظروا اليه فرموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا لو في الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل
لادواء * مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زبارة اكتب في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اكتب من اللقوة ورقى من العقرب *

* الغسل بالماء من الحمى *

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت
اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعوا لها اخذت الماء فصبتة بينها وبين جبينها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء البارد * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء * مالك عن نافع بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء *

* عيادة المريض والطيرة *

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد منده فرت فيه او نحو هذا * مالك انه
بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفرو ولا يجل الممرض على المصح ويحلل المصح حيث
شاء قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى *

* السنة في الشعر *

مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باخفاء الشوارب واعفاء اللحى * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل

حين اتخذ هذه نساوهم * مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك
ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعرا امراته باس * مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يكره لاختصاء ويقول فيه تمام الخلق * مالك عن صفوان
ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في
الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام *

* اصلاح الشعر *

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان
ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية ف اشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس
كانه شيطان *

* ما جاء في صبغ الشعر *

مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد جرها قال فقال له القوم
هذا احسن قال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة
جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال وفي هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لارسلت بذلك عائشة الي عبد الرحمن بن الاسود *

* ما يسومر به من التعوذ *

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطان وان يحضرون * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهم طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقاً يطرق بخير يارحم * مالك عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلاً من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حماراً فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنی كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبراً وذراً *

* ما جاء في المتحابين في الله تعالى *

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه * مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه اهل السماء ثم ينادي في اهل السماء ان
الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
الله العبد قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك * مالك عن ابي
حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
براق النيايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت
عنه فقليل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جثته من قبل وجهه فسلمت عليه
ثم قلت والله اني احبك لله فقال الله فقلت الله فقال معاذ الله قال فقلت الله
قال فاخذ بحبوة رداءي فجبذني وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتبادلين
في والمتزاورين في * مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد
والتوعدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة *
* ما جاء في الرويا *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راي احد منكم الليلة روبا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة * مالك عن زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليستعذ بالله من
شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل
علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابا ليها * مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
* ما جاء في النرد *

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل
بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخر جنكم
من داري وانكرت ذلك عليهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهل يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير
في الشطرنج وكرهها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الاية
فما ذا بعد الحق الا الضلال

* العمل في السلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على
الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم * مالك عن وهب بن كيسان عن محمد
ابن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا قال ابن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يفشاك فعرفوه اياه

قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكفره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك *

* ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فانما يقول السلام عليكم فقل عليك سئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقبله ذلك فقال لا *

* جامع السلام *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراه فرجته في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فثاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه. * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجت عبد الله بن عمر يوما فاستبغني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر ما انا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدوا من اجل السلام نسلم على من لقينا * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر



فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات فقال عبد الله بن عمر
وعليك الفائم كأنه كره ذلك * مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

* باب الاستيذان *

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عربانتة قال لا
قال فاستاذن عليها * مالك عن الثقات عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع * مالك عن
ربيع بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء
يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في
اثرة فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن
لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا
فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك
احد منكم فليقم معي فقالوا لا ابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغره
فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا ابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* التشميت في العطاس *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك

مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الرابعة * مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم *

* ما جاء في الصور *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء
اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوذ من
مرضه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا
تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد *
مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة لانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
فترع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزع قال كان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي * مالك عن
نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
يدخل فعرفت في وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ما ذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملايكة *

* ما جاء في اكل الضب *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن
يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا
صباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا
فقلت اهدت لي اختي هزيلته بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن

الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرنى من الله حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين
لكم هذا قالت اهدته لي اختي فزيلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك
جاريتك التي كنت استامرتي في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رجلك ترعى
عليها مواشيتها فانه خير لك * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سہل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضرب
محمود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقبل هو
ضرب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررت فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست بتاكله ولا بمحرمه *

* ما جاء في امر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من ازد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال ءانت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى الاكلبا ضاريا او
كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب *

* ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفهادين اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم * مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن ضرور مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتهما *

* ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدن بالاكل قبل الصلاة *
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاوة فيسمع قراءة الامام وهو في بيته
فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه *

* ما يتقى من الشوم *
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم * مالك عن ابن
شهاب وسالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير
والمال وافرقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة *

* ما يكره من الاسماء *
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال

الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحمل هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحمل هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخلب * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
فقال جرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال ابن مسكنك
قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما
قال عمر بن الخطاب *

* ما جاء في الحجامة واجرة الحجامة *

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجمة ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه * مالك عن ابن شهاب عن ابن
محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك رقيقك *

* ما جاء في المشرق *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع
قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال
له كعب الاخبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقت الجن وبها الداء العضال *

* ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك *

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت * مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا اذا الطفتين والابتر

فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء * مالك عن صيفي مولى ابن
 افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهير انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
 فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريره
 في بيته فاذا حية فقلت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى
 بيت في الدار قال انرى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث
 عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ
 اناه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهد فاذن له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق
 الفتى الى اهله فوجد امرانه قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليضعها وادركته غيره
 فقالت لا تعجل حتى تدخل وتظن ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
 فراشه فركز فيها رمحه فانتضمها به ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية
 في راس الرمح وخر الفتى ميتاً فما يدري ايهما كان اسرع موتاً الفتى ام الحية
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
 رايتهم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثه ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان *
 * ما يومر به من الكلام في السفر *
 مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو
 يريد السفر يقول بسم الله اسافر اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل
 اللهم ازولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ومن كتابته
 المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل * مالك عن الثبتي عنده عن يعقوب بن
 عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولته بنت حكيم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً فيقل اعوذ بكلمات الله التامات
 من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل *
 * ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء *
 مالك عن عبد الرحمن بن حرملته عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيطان يهيم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم
يهيم بهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يهل لامرأة توهم بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلت
الا مع ذي محرم منها *

* ما يوسر به من العمل في السفر *

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفع ان الله
تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا
ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فاتجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار واياكم
والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب وماوى الحيات * مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم
نهمته من وجهه فليعجل الى اهله *

* الامس بالرفق بالملوك *

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف الا ما يطيق * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه *
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب
وهو يقول لا تكلف الامم غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك
كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله
وعليكم من المطاع بما طاب منها *

* ما جاء في الملوك وحبته *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا
نصح لسيدة واحسن عبادة الله فله اجرة مرتين * مالك انه بلغه ان امته كانت لعبد

الله بن عمر بن الخطاب وقد رآه ابا عمر بن الخطاب وقد تهيئت بهيئة الحرائر
فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيئت بهيئة
الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله بايعك على ان
لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا ننزي ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتمن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا علم نبايعك يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لا اصافح النسوة انها قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني اجد اليك الله الذي لا اله
الا هو واقرك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * مالك عن
يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له
انفذ بسلام فليل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى ابي اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء
ما يوربه من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمته عن بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها في الجنة *

* ما يكره من الكلام بغير ذكر الله *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلا من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من اللؤلؤ لكن لا تعلمون ولا تظنوا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارجموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب *

* ما جاء في الغيبة *

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله ولو كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان *

* ما جاء فيما يخاف من اللسان *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شرانيتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته

لاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل
مقالته لاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه
الله شر اثنين ربح الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذب لسانه فقال له عمر مره غفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد *

* ما جاء في مناجات اثنين دون واحد *

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي
والرجل الذي دعاه استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتساجى انسان دون واحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتساجى انسان دون واحد *

* ما جاء في الصدق والكذب *

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب
امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعد لها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق
يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واماكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور والفجور يهدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وفجر وكذب * مالك
انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وتكثت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود

قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جباناً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن
 بخيلاً فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذاباً فقال لا

* ما جاء في اصعانة المال وفي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
 به شيئاً وان تعصموا بحمل الله جميعاً وان تناصروه من ولاة الله امركم ويسخط لكم
 قيل وقال واصعانة المال وكثرة السؤال * مالك عن ابي الزناد عن كاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي
 هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

* ما جاء في مذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انهلك
 وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت الخبث * مالك
 عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك
 وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهاراً استحقوا
 العقوبة كلهم

* ما جله في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر
 ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعتة وهو يقول وبينه جدار
 وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بنح بنح واللم لتتقين الله
 اولي عذبتك * مالك بلقي ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون
 بالاقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

* القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
 الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد

* ما جاء في تركته النبي صلى الله عليه وسلم
 مالك عن ابن شهاب عن عكرمة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن أن يبعثن
 عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
 ما تركنا فهو صدقة * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة
 هاملي فهو صدقة *

* ما جاء في صنفة جهنم
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول
 الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا * مالك عن عمه
 أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة انه قال انزوتها جراه كناركم هذه هي
 اسود من القار والقار الزفت *

* الترغيب في الصدقة
 مالك عن عبيد بن سعيد عن أبي الحباب سعد بن يسار أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما
 يضعها في كف الرحمن يريها له كما يري احدكم فلو او فصيله حتى تكون
 مثل الجبل * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن
 مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله
 اليه ببيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر
 حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا احب اموالي
 الي ببيرحاء وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث شئت

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئح ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد
سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة اتعلم
يا رسول الله فقسمنها ابو طلحة في اقراره وبني عمر * مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغضوا السائل وان جاء على فرس * مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو
كرام شاة محرقا * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه
فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا
اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكنتها فدعتني عائشة
فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك * مالك قال بلغني ان مسكينا استطمع
عائشة ام المؤمنين وبين يديها غنم فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل
ينظر اليها ويعجب قالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من منقار ذرة *
* ما جاء في التعنف عن المسئلة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليني عن ابي سعيد الخدري ان اناسا
من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم حتى
تقد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع
من الصبر * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعنف عن المسئلة اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة * مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن
الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لا جدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو

رزق يرزقكم الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال اخدا شيئا ولا ياتييني شيء عن غير منسلة الا اخذتم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيقع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعربي انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم ولما اوقية او عدلها فقد سال الحاقا قال الاسدي فقلت للمحقة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

* ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل في الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالي ما لا يصلح لي ولا له فان منعه كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسئلك منها شيئا ابدا * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا استحمل عليه

امير المؤمنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا
بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره وزفغير ثم اعطاكه فشربته قال ففضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم *

* مسا جساء في طلب العلم *

* مسالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الارض الميتة بوابل السماء *

* ما يتقى من دعوة المظلوم *

* مسالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هيا
على الجبى فقال يا هني اضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمت وايبي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان
تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة كل زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمت
ان تهلك ماشيته ياتني بينية فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا
لا ابالك فالماء والكلاء ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد
ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسى بيده لو لا المال الذي اجل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا *

* اسماء النبي صلى الله عليه وسلم *

* مسالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسما لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا اساحي *

* السذي يمسوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر *

* الناس عسلى قدمسي وانا العاقب *

* صلى الله عسلى *

* سيدنا ومسولانا *

* محمد وواله *

* وسلم *

يا من وطأ سبل الشريعة ووطئها * ورفع معالمها وشيدها * واغز جنودها وايدتها *
واوثق مهودها وجددها * لكيلا يكون للناس على اللهجة * ويا من بين كلامه القديم
بلسان الحديث * وهدى صراط المستقيم باكرم بيعت * ودوح شجرة الملة باصل
وشيخ وفرع اثيث * فاضل بها المشعل لدايمه واصل عنها الريس *
* ليميز الخبيث من الطيب ويسلك كلا نهجهم * اهدك على
كمالك الذي لا يقدر خفيه وجليه * واشكرك على نوالك الذي لا يحصر
وسميه ووليه * واصلي على رسولك الذي صدع بالحق خطابه وخطيه * وعلى اله
 واصحابه الذين بهم اعتضد مأمورة ومنهيه * ما حرست بانوارهم سماء الملة واستبان
باآثارهم المحجة * اما بعد فيقول العبد الفقير المطا * الكثير الخطا * المحسن بربه
ظنه * المتعود فضله ومنه * محمود الشريف * امانه الله على الدين الخفيف * لا
يعزب عن اولي البصائر * المستشفين المصادر والمصاير * ان العلم اربح بضاعته *
وانجح صناعته * وانم تابع لمعلمه * في كرمه ولومه * فالمتعلق منه بالله وصاله من
الحقوق * بمكانة لا يتناول اليها المتعلق بالمخلوق * هو الذي تتضائل بونه الحليم
الراجحة * وتيه في بيدائه الفهم السارحة * ولا يكون لها مقام فيه الا بالتوقيف
الرباني * والتوفيق الصمدي * ولا سبيل اليه الا بالتعريف الفرقاني * والتفريع
المحمدي * اذ اجمع التعاريف الالهية وامنعها * واحكم التواقيف الربانية وانفعها *
كتاب فصلت آياته من لدن حكيم عليم * ما فرط فيهم من شيع فيفتقر الى تميم *
انزله مترجما بقول رسول كريم * مخاطب ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم * فاضطلعت رسالته العامة صلى الله عليه وسلم بتبليغه وفق تنزيله * ونبوءته
الخاتمة بتفسيره وتاويله * فوعى عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه حفظه وحلته *
وتلقى منه ما بينه فقهته ونقلته * بيدانه لما يسر الله القراءان للذكر وتولى جمعه تسنى جماله وتوفر
حامله * ولتنجم بيانه صلى الله عليه وسلم بحسب البواعث والقوابل توزع عشرين
في احاد نقله * فلا جرم ان ايقظ الله سبحانه عزائم مشته في ارتياده تحت كل
كوكب * وشحذ صرايم ضربت في طلبه اكباد الابل وزاجت كل كوكب * حتى
انتظم عقده البديد اي انتظم وانتلف اي ائتلاف * وجمعت واسطة السند فانفتت

سموطة بعد الاختلاف * فيالها من مفاتيح لمقل التنزيل لولاها لارتجت ابوابه *
ومصاييح لمدلهم التلويل لا يتضح الا بها صوابه * ويالتجر استبصعوه ما اكبرم
بضاعتهم واربح متاجرهم * وسفر وردوه ما اعذب مواردهم واسعد مصادرهم * ناهيك
من قوم ادرجت النبوة في صدورهم * وخلفوا الرسل في تبليغ منهيهم وبامورهم *
حيهلا بهم من قادة * كالانجم الوقادة * ثم حيهلا بهم من سادة * لدعايم الدين
شادة * لا سيما مجلي حلتهم الذي لا يشق مصل غباره * وعابر عبر العلم الذي لا
يخوض سابع غماره * عالم المدينة التي ركزت رايته للاسلام بعقرها * واليه يارز
الدين كما تارز الحية الى جحرها * لقب غلب باجماع اهل العلم عليه * فلا يكاد
ينصرف من بينهم الا اليه * اذ هو اكمل افراده اطلاقا * واجدرهم له استحقاقا * اغنى
عن التعيين بالتسمية * والتكريم بالتكنية * كيف لا وهو الذي عادت اساتذته بين
يديه تلامذة * واستبدلوا ذل التعلم بنسخة الشيوخه لياخذ واما اخذه * فلاغروان تضرب
اليه اكياد الابل من اطراف البلاد * اذ لا يوجد اعلم منه كما هو من اشارة الحديث
مستفاد * فانظر لشهادة الحديث باعلية امام الحديث * ودلالته على حوزة من
نيه اكرم المواريث * ثم حسبك بها منقبة * لا يتسمن امام لها مرقبة * الى ماله من
التفرد بالغايات * والتجلية في ميادين الكمالات * سيما روايته الحديث ودرايته
السنن * وماله من الصريمة الضاربة من العلم والعمل بعطن * اما انه الذي احرز
من جيل الذكر وجزيل الاجر * ما لا يبلغه الحصر ولا يبليه الدهر * اذ حفظ على
الامة ما حفظ بما الف * ونزل من جمع السنة منزلة ذي النورين في جمع المصحف *
وذلك في كتابه الذي هو غرة جبهة الهدى المصطفى * ورايته كنياب الكلم
النبوي * فانه زاول تربيته وتبويبه * وحاول تقريبه وتهذيبه * اربعين عاما * لا يالوه
لزاما * يعرضه على الكتاب والسنة * ويختبره بالاثار والاخبار المرجحة * واسما
فصوله بوسمي الاثر * والياله بما يرسخ من ولي النظر * متوخيا الاصلح للمسلمين * متحررا
الامثل في الدين * حتى ذلل فيه من حزون العلم ما ذلل ووطا * واعرب
باسمه عن مسماه فياله من موطا * وابتلئ نفسه في اخلاصه لله عز وجل * فالقاء في
الماء قايلا لا حاجته لي به ان ابتل * ثم اخرجته من الماء غير مبلول الطرس * ولا مملول

الدرس * كرامته من الله باهرة * ورايته على انه اريد به وجهه والدار الآخرة * فاصبح
كتابا مباركا تتخذة الامم لادوائها مسيحا * وينسج على منواله الايمه صحيحا
فصحيحا * وما ادرك لاحق له شأوا * ولا ساعده شرفا وبارا * فهو بيضه العقر الوحيدة *
ويتيمه الدهر الفريده * وواسطة عقود الاخبار * ووسطى سبل الاثار يبد انه لما تقلص سجع
الرواية وغاض سلسلها * وخبث ذبالات الدراية وتقصدت ذبلها * واعتمت نسخ الكتاب
اقلام في ايد * تتخذة حبايل صيد * عاث في كله النسخ * حتى كاد يفضي بمحكها الى
النسخ * فتشابه صحيحها وسقيمها * والتبس جميمها وهشيمها * اللهم الانسخ محتسبة
كالعصم في الاغربة * ولما اراد الله نشر محاسنها المطوية * وترويق مواردها الروية * وترويج
سوقها النفقة * وتاريخ انفاسها العبقة * ورد الاذن المطاع * مصحوبا بالامداد
المستطاع * من حضرة ولي الانعام العام * ومسبح ظل العدل التام * المتوفر همه لعمران قطره
* السامية همته لاحياء عزة وفخره * مولانا امير المؤمنين * ومدخلهم حرم ايلته ءامين
* الملك الحازم الشهم * الصادق العهد والعزم * واسطة عقد آل حسين * الحال
منهم بمنزل الناظر من العين * المشير سيدنا الصادق باشا * من اوسع القطر الافريقي
رياشا وانتياشا * بانشاء مطبع رسمي في حضرته * لنشر نتايج تدابير وموامرته * فكان
هذا الكتاب من اكرم باكورات طبعه * واول معادله رواء نصارته وينعه * وقد تعاطيت
تصحيح كراريس من اوله اذ كنت مفردا للتصحيح * مشتريا خدمته ببذل العمر
الرييح * ولما ابتليت بالقضاء * الذي يضيق باشغاله القضاء * انتدب لتصحيحه
من فضلاء المدرسين * ونبلاء المتفنين * العالم الاديب * ذو الباع الرحيب * من
ليس على مكارمه حاجب * الشيخ سالم ابو حاجب * والاريب الالهي * النجيب
اللوزعي * القايم من تلك الخدمة بالعرضي والذاتي * الشيخ محمد البشير التواني
* ولاوحدى الذي لا يلحق شأوه المدانى * ابو العباس الشيخ احمد الورتاني * فكان
لثلاثتهم تعاور على تثقيف جانفه * وتجاوز في تقويم حايفه * محضرين من نسخه
ما اشتهر بالصحة * ومطالعين عليه شرحه * حتى انوا على خاتمته * وانتهوا الى
خافيته من قادمته * مجتمعين عليه جمع سلامت * بلا الولا سامته * حتى امن من
صدع التحريف سر به * وصفا من كدر التصحيح شربه * اللهم الافوفات تحت

اظاثير الطبع * ونفا يلت في غضون ينحرف من تعمقها الطبع * على انه قد اجمى
برنامج التصويب جلتها * ولم يغادر ان شاء الله الاقلها * ايد الله دولته كل هذا النفع
العميم من ما اكرها * وابقى لها موسم مجدها ومشيد مفاخرها * وشكر سعي من
نقل في هذا الصنع قدما * وحرك له لسانا او قلها * حتى ارسى بمينا التمسلم *
وطين بخاتم الختام * عصر الخميس يوم المولد النبوي * مواطاة بين مظهر
العين والاثر السوي * توجت عام ثمانين ومايتين والى * جعل الله امامه ايمن
من الخلف * وقد انتهزت من اشغالي فرصة سريعة النفرة * فرغمت ذيله بهذه
الشذرة * وقلت واصفا ومورخا * ولا نفاسي بطيب المدوح مضمخا *

- * ها كذا يسعى لذكر ينخلد * وفعال نفعه لا ينفد
- * ليس كل يحرز النخصل ولا * كل مستهد لقصد يرشد
- * ان للدهر صرفا تصرف الـ * عزم او تصرف ما يعتمد
- * ما تاني لامره مطلبه * دون توفيق وعون ينجد
- * كم حريص يحرم القصد وكم * متوان بمناه يسعد
- * ان من كان الفنا غايته * من حيلة هو فيها مجهد
- * غير خاف انه الاخرى به * صرف ما ينفد في ما يخلد
- * اي ولا خير ولا ابقى من الـ * عمل الصالح ذخر يعقد
- * هو في الدارين للاني به * مثل فلك حله ارفخشد
- * ثم ان الاحمد الارضى الى السله منه ما اليه يصعد
- * ذلك العلم الذي ورث الـ * رسل اصحابا هدوا للمهدد
- * نصر الله امره يحفظه * ويوديه لمن يسترشه
- * دعوة المختار لا تبرح في * حافظي السنة عنه تشهد
- * يالها من خطة فايقة * خنصر الفخر عليها يعقد
- * هي انفس نفيسان عن السمصطفى * انزع من السند
- * ترجمت عن حضرة الله وعن * دينه فهي الهدى والرشد
- * سنن ما خيل من يسلكها * وسواها ضللة او فسد

* بينت ما انزل الله لنسنا * من كتاب فيضه لا ينفد
* فصلاح الدين والدنيا مدا السدس محوي بها مطرد
* يا رعى الله رجلا ضربوا * اكبد العيس لها واجتهدوا
* بذلوا الانفس في تحصيلها * واقتفوا اثارها وانتقدوا
* حلوها خلفا عن سلف * ونفوا عنها غلاة الحمدوا
* كلهم مجرب بضمير مجليله ذاك الاصبحي الاوحدا
* حجة الله على الخلق ومن * ليس يفري ما فراه احدا
* مالك بن انس بن مالك بن * ابي عمار المجتهد
* نجم دار الهجرة الطالع في * افقها ستين عامير شدا
* مفتيا لم يفت الاول * نحو سبعين اماما شهدوا
* بعد ما درس عشر ائنيهم * مذ عدا سبعا وعشرا تسرد
* وطا الله له سبل الهسدي * في موطاه الصحيح الافسيد
* لم يولف مثله في مله * فهو القدوة والمعتمد
* من زها مائة الف منتقى * من احاديث لطره تسند
* اربعين سنة يخلصه * والى الامثل ديننا يقصد
* ثم لما ان تناهى امتحن * النفس هل مقصدها منه الغد
* فغدا يلقي الى الماء به * وهو لا تبطل منه بلدا
* ولقد حاكي لدات صنع * فكان قد وادوا ما ولسدا
* وكفى قول ابن ادريس ثنا * وهو من لا لجزاف يعمد
* ما على الارض كتاب هواد * نى الى القرءان منه يعمد
* فترى الفرقان قطبا راسخا * وهو في الدور عاينه فرقدا
* ليس بالغالي لذي الدين ولو * ملء دنياه عليه ينقدا
* فهو اجدى من تفارق العصا * كالقرا في جوفه ما يقصد
* وهو للعايد حصن مانع * وهو للعالم بحر مزبدا
* وهو في توطئة مثل اسمه * يسهل الحزن به او يهددا

* منه ما شاع لذات الطلق ان * نشرته اذ يبسر تلسد
* فاصرف العزم الى تحصيله * انه العلق النفيس الافيد
* اقتر بحرسك انفقهم يسزد * ك وما اثر جوه منه صسد
* وتعلم انه قد اكثرت * نهزة فيه لمن يرتصد
* جلبيت منه مجلات كما * تجتلى البيض الحسن الخرد
* مرخصات المهر مغلاة الحلى * شق عنها ابلعات محتصد
* فهي منه كالصدا من صبايت * او منال بمرابا يشهد
* وطأ اليوم الموطأ مطبع * فيه من منشييه طبع سسد
* قد جلاه الملك الصادق في * لبت التمدين عقدا ينصد
* ملك دولته ما غسارت * في رعاياها فتى لا يحصد
* ايقظت في رعيهم اعينها * وانامت كل عين تسهد
* دولته جددت العمران بالعلم والعدل فلم لا تسعد
* لم نزل نخشعوا لها تحيا بها * مثل ما يحيا بروح جسد
* خلد الله لها صادقها * وكفائة امره قد ايدوا
* ان في طبع الموطأ شاهدا * لمزايده وفخرا يخلد
* ايها الناس لقد اصفى لكم * ورده فاستبقوه واحصدوا
* ولتدروا ساعة الاتمام من * اي يوم شهر عام فانصدوا
* ارتخوا عصر خميس ارتخوا * طاب ختما للموطأ المولد

١٢٨٠

١٢٨٠



Public Domain, Digitized by EmaanLibrary.com

http://www.india.net.in/india.html

www.india.net.in/india.html

Digitized by www.maablib.org



Public domain, Google, original from: www.muslim.or.id, original from: www.muslim.or.id

WIDENER



HN VTVG I

Public Domain. Digitized by Google. <http://www.nalindia.org/access/usfppd-google>